إعلام الموقعين

عن رب العالمين

للإمام ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

انفردت هذه الطبعة
بالتقسيم المنهجي والتبويب الموضوعي

المجلد الأول

الفتوى

عني به

صالح أحمد الشامي

دار القلم
دمشق

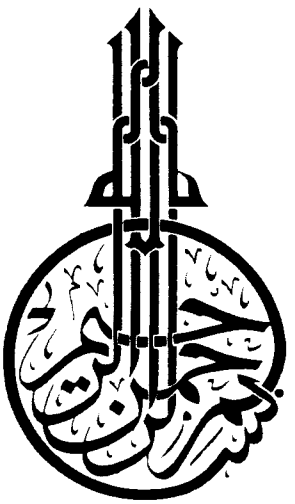
بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الموقعين

عن رب العالمين

١

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

مقدمة التقريب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله إمام الهدىٰ، وسيّد من أفتىٰ وبيَّن عن الله ﷻ، صلّىٰ الله عليه وسلم صلاة دائمة إلىٰ يوم الدين، وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ نهجه واتبع سنته.

أما بعد:

فإن كتاب «**إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**» الذي ألفه الإمام ابن القيم، يعدّ من أجلّ ما قدمه للمكتبة الإسلامية ـ علىٰ كثرة ما قدم ـ لا يقارنه ويوازيه إلّا كتابه «**زاد المعاد**» ولو لم يكن له غيرهما لكفاه.

وكتاب «الإعلام» كتاب «جامع لأمهات الأحكام وحقائق الفقه، وأصول التشريع وحكمه وأسراره» كما يقول الدكتور بكر أبو زيد.

وقد وضعه مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ ليكون منهجاً ومرجعاً للمفتين والقضاة، حيث بَيَّن فيه خطر مهمتهم، وعظم مسؤوليتهم أمام الله تعالىٰ، كما وضع بين أيديهم ما ينبغي لهم أن يكونوا علىٰ صلة به من كليات العلم وقواعده، ومكامن الخطر التي ينبغي معرفتها للاحتراز من الوقوع فيها.

فلا بدّ لمن أقيم في منصب الإفتاء والقضاء والتبليغ عن الله تعالىٰ:

«أن يكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون ـ مع ذلك ـ حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله».

«وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك ـ كما يقول ابن القيم ـ بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدَّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه..».

وهذه الكلمات تشير إلىٰ الغاية والهدف الذي قصد إليه المصنف من هذا الكتاب.

ولكن هذا الهدف يغيب عن القارئ عند مطالعته الكتاب بعد الصفحات الأولىٰ من الجزء الأول، ويرىٰ نفسه أمام موضوعات متنوعة، بعضها في الأصول وبعضها في مسائل الفقه، مما يجعل هوّية الكتاب غير واضحة في ذهنه.

وقد ساهم في هذا الغياب أسلوب الإمام ابن القيم الذي تأخذ فيه الاستطرادات التناسبية حيّزاً كبيراً، بحيث ـ وفي كثير من الأحيان ـ ينسىٰ القارئ الموضوع الأصل، وذلك بسبب طول الاستطراد الذي يزيد بعض الأحيان عن مائة صفحة.

كما ساهم في هذا الغياب أيضاً بعض الذين عنوا بإخراج الكتاب فوضعوا له العناوين، التي كانت في غالبها عناوين لمسائل فرعية مما أدىٰ إلىٰ غياب البحوث الرئيسة تحت وطأة كثرة تلك العناوين وتنوُّعها وتباعد موضوعاتها..

وهذا ما دعاني إلىٰ العمل علىٰ إخراج هذا الكتاب الفذ ضمن مشروع «تقريب تراث الإمام ابن القيم».

وإني أحمد الله تعالىٰ أن يسّر لي ذلك، فأصبحت ثمار هذا الكتاب في متناول طلاب العلم، بعد أن كانت حكراً علىٰ العلماء ذوي الصبر علىٰ البحث والدرس.

وما تم ذاك إلا بفضله تعالىٰ وحسن تيسيره.

فلله الحمد علىٰ ما أنعم، وله الشكر علىٰ ما يسّر.

ولا بد في هذه المقدمة من التعريف بالكتاب وفقاً للشكل الذي وضعه فيه مؤلفه، ثم بيان العمل الذي بذل في سبيل تقريبه، والتعريف بمقاصد الكتاب وأقسامه في وضعه الجديد.

إن الكتاب الذي أقدّمه اليوم، ليس طبعة جديدة تضاف إلىٰ قائمة الطبعات الكثيرة التي ظهرت للكتاب، ولكنه عمل جديد، تبرز من خلاله معالم الكتاب، وتظهر فيه محاسنه.

هَـذا الكِتَـاب:

بدأ المؤلف حديثه ـ بعد المقدمة ـ عن مكانة المفتي والقاضي باعتبارهما موقِّعين عن ربّ العالمين، وبَيَّنَ خطر هذا العمل وعظم مسؤوليته، مذكراً بأسماء الذين تَوَلّوْه في عصر الصحابة وجيل التابعين.

وتحدث ـ بعد ذلك ـ عن أدوات الفتيا وشروطها.. ومن ذلك تحريم الإفتاء في دين الله تعالىٰ بالرأي.

وهذا ما دعاه إلىٰ عرض موضوع «الرأي» وبيان صحيحه وفاسده،

وضرب مثلاً للرأي المحمود «كتاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري» في القضاء.

ثم شرع في شرح هذا الكتاب، فلما وصل إلىٰ قوله: «ثم قايس الأمور» وقف وقفة طويلة استغرقت (٤٤٠) صفحة تحدث فيها عن «القياس» ثم أتمَّ بعدها شرح ما بقي من الكتاب.

وتحدث ـ بعد ذلك ـ عن تحريم الإفتاء بغير علم، وهل «المقلد» ممن يفتي بغير علم؟ وهذا ما دعاه إلىٰ عرض مسألة «التقليد» بالتفصيل، وهل للمقلد أن يفتي بما يخالف النصوص، وهذا ما استدعىٰ الحديث عن «السنّة» وحجيتها.

وكان حديثه ـ بعد ذلك ـ عن تغيّر الفتوىٰ تبعاً لتغيُّر الأزمنة والأمكنة، وضرب الأمثلة علىٰ ذلك، ومن خلالها بيَّن «أثر المقاصد والنيات في العقود» التي كانت بدورها تمهيداً لشرح قاعدة «سدّ الذرائع».

ومن «سدّ الذرائع» انتقل إلىٰ الحديث عن «إبطال الحيل» إذ العلاقة بينهما وثيقة، فميدان عملهما واحد.

ولما لموضوع «إبطال الحيل» من خطر، فقد أعطاه المؤلف مساحة واسعة تعدل (٤٠٠) صفحة.

وبعدها عقد فصلاً ذكر فيه «فوائد تتعلق بالفتوىٰ» ثم ختم الكتاب بفتاوىٰ إمام المفتين ﷺ.

تلك هي المحطات الرئيسة في الكتاب، لم أعرِّج فيها علىٰ ذكر الاستطرادات لكثرتها، وقد يكون من المفيد ذكر بعض الأمثلة لها، فمن ذلك:

ـ موضوع «الاستثناء» الذي جاء استطراداً في ثنايا الحديث عن تحريم الحيل.

ـ وموضوع «الاستصحاب» الذي جاء استطراداً في شرح كتاب القضاء.

ـ وموضوع «أثر القصد والنية في العبادات والأعمال» الذي جاء استطراداً عند الحديث علىٰ المثال التاسع من أمثلة تغيّر الفتوىٰ بتغيُّر الزمان والمكان.

ـ وقاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» التي جاءت استطراداً عند المثال (٧٠) من أمثلة المحكم والمتشابه.

وغير ذلك كثير.

تلك هي الصورة المجملة لخط سير البحث في هذا الكتاب، تتلخص بأن الموضوع الرئيس فيه هو «الفتوىٰ» حيث انتشرت عناصر هذا الموضوع في الأجزاء الأربعة، وهو البدء، وبه كان الختام، وقد حشد المؤلف خلال ذلك كل ما ينبغي أن يكون «المفتي» علىٰ علم به، فأدخله هنا وهناك[1].

وربما كان هذا الأسلوب ـ زمن المؤلف ـ مقبولاً، حيث كان بعض

---

(١) إن أسلوب العرض الذي شاهدناه هنا، يتكرر عند المؤلف في أكثر من كتاب، مما يدل علىٰ أنه كان يقصد هذه الطريقة، ويرىٰ فيها أسلوباً ناجحاً لإجبار القارئ علىٰ قراءة الكتاب كاملاً، وإلا فلن يحصل علىٰ الثمرة المرجوة.
ومن أمثلة ذلك أنه في كتاب «زاد المعاد» عندما أراد أن يعرض الهدي النبوي في موضوع «الحج» جعل محور الموضوع «حجة النبي ﷺ الواردة في صحيح الإمام مسلم» ثم وخلال عرضه لها أدخل فيها جميع أحكام الحج كبيرها وصغيرها.

الناس يتفرغون لتحصيل العلم.. والصبر علىٰ ذلك، أما في زمننا الحاضر فأين من يصبر علىٰ قراءة ما يزيد علىٰ خمسمائة وألف صفحة، ليستجمع من خلالها موضوع الفتوىٰ وما يرتبط به؟! وأين من يستطيع الربط بين طرفي موضوع جاءت الجملة المعترضة فيه بحدود (٤٠٠) صفحة؟!.

وهذا ما دعاني إلىٰ العمل علىٰ تقريب هذا الكتاب.

عَمَلي في الكِتَاب:

قلت: إن الفائدة المرجوّة من الكتاب بشكله الذي وضعه المؤلف عليه لا تحصل إلا للعلماء الذين أوتوا الصبر علىٰ البحث والدراسة..

وإذا كان المحور الرئيس في هذا الكتاب هو موضوع «الفتوىٰ» والحديث عن شخصية المفتي من حيث العلم والثقافة، وبيان واجباته ومسؤولياته.. فإن التصور الكلي لهذا المبحث، لن يكون من اليسير إدراكه إلا بعد جمع أطراف هذا الموضوع بكلياته وجزئياته من الأجزاء الأربعة، وضمها إلىٰ بعضها بعد التنسيق بينها وتقديم ما هو أولىٰ بالتقديم..

وهو أمر لا يمكن أن يكون عملاً ذهنيّاً، بل لا بدّ له من جهد يبذل في الكتابة والتدوين والتنسيق والترتيب وربط كل فرع بأصله..

وهو أمر يحتاج إلىٰ وقت في زمن ضَنَّ الناس فيه بالوقت المبذول للعلم.

والكتاب يحتوي علىٰ موضوعات أخرىٰ رئيسة لها ارتباط بالموضوع الأصل وهو «الفتوىٰ» شأنها من حيث الحاجة إلىٰ الجمع والتنسيق..

وفي الكتاب موضوعات فرعية وضعت تحت عناوين كبيرة ينبغي إلحاقها بأصولها وإلغاء عناوينها التي لم يكن من فائدتها إلا تشويش ذهن القارئ.

وفي المقابل وردت موضوعات بغير عناوين استطراداً أو تعقيباً.. ولها مكان الصدارة.

كل هذه القضايا وغيرها كان لا بدّ من بذل الجهد لإخراجها بالشكل الذي يجعلها في متناول القارئ فهماً وتصوراً، كما يجعلها في متناوله إذا أراد الرجوع إليها.

وهو ما بذلت جهدي في الوصول إليه، حتىٰ لا يكون هذا الكتاب الفذّ الجليل بعيداً عن الأفهام...

وقد يسّر الله سبحانه ذلك، ولو ذهبت أشرح طريقة عملي في الكتاب حتىٰ خرج بهذا الشكل لطال الكلام ولكني أقول:

تم تقسيم الكتاب إلىٰ تسعة مقاصد رئيسة، وكل منها ينقسم إلىٰ أبواب وقد يكون في الباب فصول، وهذه المقاصد هي:

الأول: الفتوىٰ.

الثاني: القضاء.

الثالث: بحوث في السنة المطهرة.

الرابع: أثر القصد والنية في العقود.

الخامس: بحوث في الأصول.

السادس: الرأي.

السابع: القياس.

الثامن: التقليد.

التاسع: إبطال الحيل.

وبهذا التقسيم تجمعت مادة الموضوع الواحد في مكان واحد ـ كالفتوىٰ والقضاء وغيرهما ـ خالية من الاستطراد، متراصة متراكمة، كما ظهرت بحوث لها مكانتها في عالم أصول الفقه بعد أن كانت غائبة في طيات بحوث أخرىٰ، فأخذت مكانها من الكتاب وأضحت لها شخصيتها المستقلة.

وأعتقد أن الكتاب بهذا أصبح واضح المعالم.

ويحسن بي أن أذكر ببعض الملاحظات التي لا بدّ من تسجيلها:

١ ـ إن مادة الكتاب جاءت بكاملها في هذه الطبعة لم ينتقص منها شيء.

٢ ـ حرصت كل الحرص على نص المؤلف، فلم أتدخّل فيه أبداً، كما حرصت علىٰ أن يكون السياق كما جاء به، وقد اضطرني هذا في بعض الأحيان أن أقدم لبعض الفصول أو الأبواب، حرصاً علىٰ عدم التدخل بياناً لمراد المؤلف. وما كان من عملي في تلك التمهيدات فقد وضعته بين [حاصرتين] تمييزاً له عن نص المؤلف.

٣ ـ ما كان من استطرادات المؤلف التي هي في بيان بعض النظائر، والتي لا تحمل موضوعاً قائماً بذاته، وضعتها في الحاشية، مقدماً لها بقولي: «قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ» وذلك حرصاً مني علىٰ أن يظل القارئ مع الموضوع الذي بين يديه ولا يشغل فكره بما ليس منه، فإن أراد بعد ذلك قراءة الاستطراد أمكنه ذلك.

٤ ـ حرصت علىٰ ترقيم معظم الفقرات في الكتاب، حتىٰ ما رقّمه المؤلف كتابة، وضعت له رقماً، لأن الوقوف علىٰ الرقم ـ عند المراجعة ـ أسهل من الوقوف علىٰ الكتابة.

٥ ـ بيّنت في الحاشية مكان البحوث حتىٰ يسهل على القارئ معرفة مكانها في الأصل وذلك وفقاً لطبعة دار الجيل في بيروت، بمراجعة الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد.

٦ ـ في باب فتاواه ﷺ حرصت بقدر الإمكان علىٰ ترتيبها وفقاً لموضوعاتها.

هذا بعض ما يسّره الله تعالىٰ خدمةً لهذا الكتاب القيّم، وقد اجتهدت وأعملت فكري وأرجو أن أكون ممن اجتهد فأصاب، وصلّىٰ الله على سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

١ محرم ١٤٢٩هـ
١٠/١/٢٠٠٨م

وكتبه
صالح أحمد الشّامي

إعلام الموقعين

عن رب العالمين

للإمام ابن قيم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرَّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلىٰ المكلّفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتم بهم علىٰ من اتبع سبيلَهم نعمته السابغة، وأقام بهم علىٰ من خالف مناهجهم حجته البالغة؛ فنصب الدليلَ، وأنار السبيل، وأزاح العِلل، وقطع المعاذير، وأقام الحُجَّة، وأوضح المَحَجَّة[1]، وقال: ﴿هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾[الأنعام:١٥٣]، وهؤلاء رُسُلي ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥].

فعمَّهم بالدعوة علىٰ ألْسنة رسله حجة منه وعدلاً، وخصَّ بالهداية مَنْ شاء منهم نعمة وفضلاً؛ فقبِلَ نعمة الهداية مَن سبقت له سابقة السعادةِ وتلقَّاها باليمين، وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾[النمل]، ورَدَّها مَن غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين العالمين، فهذا فضلُه وعطاؤه وما كان عطاء ربك محظوراً، ولا فضلُه بمَمْنُون[2]، وهذا عَدْله وقضاؤه فلا يُسْأل عما يفعل وهم يُسألون.

فسبحانَ منْ أفاض علىٰ عباده النعمة، وكَتَبَ علىٰ نفسه الرحمة،

---

(١) **المَحَجَّة**: الطريق، أو جادة الطريق. (٢) **ممنون**: معدود، وقيل: مقطوع.

وأودع الكتابَ الذي كتَبه: أنَّ رحمته تغلب غضبه، وتبارك من له في كل شيء علىٰ ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدلُ شاهد، ولو لم يكن إلا أن فاضَلَ بين عباده في مراتب الكمال حتىٰ عدل الآلافَ المؤلَّفَةَ منهم بالرجل الواحد؛ ذلك ليعلم عباده أنه أنزل التوفيقَ منازله، ووضع الفضل مواضعه، وأنه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

أحمدُه، والتوفيق للحمد من نِعَمه، وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوالَ نِعَمه وحلول نقمه.

وأشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وفَطَرَ الله عليها جميعَ المخلوقات، وعليها أسِّست الملة، ونُصِبت القبلة، ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميعَ العباد؛ فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم علىٰ ألسن رسله إليها، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السَّلام، وأساس الفرض والسنّة، ومَنْ كان آخر كلامه: لا إلـٰه إلّا الله دَخل الجنة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخِيرَتهُ من خلقه، وحجته علىٰ عباده، وأمينه علىٰ وَحْيه، أرسله رحمة للعالمين، وقُدوة للعالمين، ومَحَجَّة للسالكين، وحُجَّة علىٰ المعَاندين، وحسْرة علىٰ الكافرين.

أرسله بالهُدَىٰ ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلىٰ الله وسراجاً منيراً، وأنعم به علىٰ أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شُكوراً، فأمدّه بملائكته المقربين، وأيّده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه

كتابه المبين، الفارقَ بين الهدىٰ والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، فشرح له صدره، ووضع عنه وِزْره، ورفع له ذكره، وجعل الذِّلة والصَّغار علىٰ من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين، وقَرَن اسمَه باسمِه؛ فإذا ذُكر ذُكر معه كما في الخطب والتشهد والتأذين، وافترض علىٰ العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسدّ الطرق كلها إليه وإلىٰ جنته؛ فلم يفتح لأحد إلّا من طريقه.

فهو الميزان الراجح الذي علىٰ أخلاقه وأقواله وأعماله توزن الأخلاق والأقوال والأعمال، والفرقان المبين الذي باتباعه يُميز أهل الهدىٰ من أهل الضلال، ولم يزلْ ﷺ مشمِّراً في ذات الله تعالىٰ لا يرده عنه راد، صادعاً بأمره لا يصده عنه صاد، إلىٰ أن بلَّغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد.

فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلُماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأت به الأرض نوراً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فلما أكمل الله تعالىٰ به الدين، وأتم به النعمة علىٰ عباده المؤمنين، استأثر به ونقله إلىٰ الرفيق الأعلىٰ، والمحلِّ الأسنىٰ، وقد ترك أمته علىٰ المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغرّاء، فصلّىٰ الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحَّد الله وعرّف به ودعا إليه، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أولىٰ ما يتنافس به المتنافسون، وأحرىٰ ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومَعَاده كفيلاً، وعلىٰ طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلّا بهما، ولا نجاة له إلّا بالتعلُّقِ بسببهما، فمن رُزقَهما فقد فاز وغنم، ومن حُرِمهما فالخير كله حرم،

وهما مورد انقسام العباد إلىٰ مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم.

ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشَرَفه لشرف معلومه تابعاً.

كان أشرف العلوم علىٰ الإطلاق علمَ التوحيد.

وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد.

ولا سبيل إلىٰ اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين، إلّا من مشكاة مَن قامت الأدلة القاطعة علىٰ عِصمته، وصرّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوىٰ؛ إن هو إلّا وحي يوحىٰ.

ولما كان التلقي عنه ﷺ علىٰ نوعين: نوع بوساطة ونوع بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظَّ أصحابه الذين حازوا قَصَبات السّباق، واستولوا علىٰ الأمد؛ فلا طَمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفىٰ منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بَيدَاء المهالك والضلال، فأي خَصلة خير لم يَسبقوا إليها؟ وأي خطَّة رشد لم يَستولوا عليها؟! تالله لقد وَرَدوا رأس الماء من عين الحياة عَذباً صافياً زلالاً، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدَعوا لأحد بعدهم مَقَالاً، فتحوا القلوب بعَدلهم بالقرآن والإيمان، والقُرَىٰ بالجهاد بالسيف والسنان. وألْقَوْا إلىٰ التابعين ما تلقوه من مِشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سَندُهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن ربّ العالمين سَنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عَهْدُ نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم.

فَجَرَىٰ التابعون لهم بإحسان علىٰ منهاجهم القويم، واقتفَوا علىٰ آثارهم صراطَهم المستقيم.

ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلىٰ الطيب من القول وهُدوا إلىٰ صراط الحميد، وكانوا بالنسبة إلىٰ مَن قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾[الواقعة].

ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المُفَضَّل في إحدىٰ الروايتين، كما ثَبت في الصحيح من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمران بن حصين، فسلكوا علىٰ آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأمرَ عن مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله سبحانه أجَلَّ في صدورهم، وأعْظَمَ في نفوسهم، من أن يقدّموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحَسَن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صِدْق في الآخرين.

ثم سار علىٰ آثارهم الرَّعِيل الأول من أتباعهم، ودَرَجَ علىٰ منهاجهم الموَفَّقون من أشياعهم، زاهدين في التعصُّب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يَسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بَدَا لهم الدليلُ بأخذته[1]، طاروا إليه زَرَافات ووحداناً[2]، وإذا دعاهم الرسول إلىٰ أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهاناً، ونصوصه أجلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يُعَارضوها برأي أو قياس.

---

(١) رقية كالسحر، والمراد أنهم يسرعون إلىٰ الأدلة.

(٢) **زرافات**: جماعات، **وحداناً**: متفرقين وقد وردتا في بيت واحد مقترنتين في ديوان الحماسة. قال قريط بن أنيف:

قوم إذا الشرُّ أبدىٰ ناجذيه لهم ... طاروا إليه زرافات ووحدانا

ثم خَلَف من بعدهم خُلوف فرَّقوا دينهم وكانوا شِيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زُبراً[١] وكل إلىٰ ربهم راجعون، جَعلوا التعصبَ للمذاهب ديانَتهم التي بها يَدِينون، ورؤوسَ أموالهم التي بها يتجرون.

وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الزخرف].

والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[النساء:١٢٣].

قال الشافعي ـ قدّس الله تعالىٰ روحَه ـ: أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدَعها لقول أحد من الناس.

قال أبو عمر[٢] وغيره من العلماء: أجمع الناس علىٰ أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله، وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالىٰ؛ فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تضمَّن هذان الإجماعان إخراج المتعصّب بالهوىٰ والمقلدِ الأعمىٰ عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال مَن فوقهما الفروض من

---

(١) **زُبراً**: قطعاً، وأحزاباً. مفردات الراغب (٣٧٧).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفّاظ الحديث الفقهاء، وصاحب «جامع بيان العلم وفضله»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، توفي سنة (٤٦٣هـ/ ١٠٧١م). «الأعلام» ٨/ ٢٤٠.

ورائة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثُوا العلم، فمن أخذه أخَذَ بحظٍّ وافر.

وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلىٰ قول مقلَّده ومتبوعه؟! ويضيع ساعات عمره في التعصُّب والهوىٰ ولا يشعر بتضييعه؟! تالله إنها فتنة عَمَّت فأعْمت، ورَمَت القلوب فأصْمَت[1]، ربَا عليها الصغير، وَهَرِم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاءِ الله وقدَره في الكتاب مسطوراً.

ولما عمّت بها البَلية، وعظمت بسببها الرزِيَّة، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدون العلم إلّا إياها، فطالِبَ الحق من مظانه[2] لديهم مَفتون، ومؤثره علىٰ ما سواه عندهم مَغبون، نَصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورَمَوْه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يُبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد.

فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قَدْر وقيمة، ألا يلتفت إلىٰ هؤلاء ولا يرضىٰ لها بما لديهم، وإذا رُفع له علم السنّة النبوية شمَّرَ إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتىٰ يبعْثر ما في القبور، ويُحصَّل ما في الصدور، وتتساوىٰ أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدَّمت يداه، ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين، ويعلم المعرِضون عن كتاب ربهم وسنّة نبيهم أنهم كانوا كاذبين.

(١) **رمىٰ فأصمىٰ**: أي رمىٰ فأصاب من الصيد مقتلاً.

(٢) **مظانه**: جمع مظنة، وهي المكان الذي يتوقع وجود الشيء فيه.

المقصدُ الأوّلُ
الفَتْوَى

الباب الأوّل

مَكَانَةُ الفَتْوَىٰ وَطَبَقَاتُ المُفْتِينَ

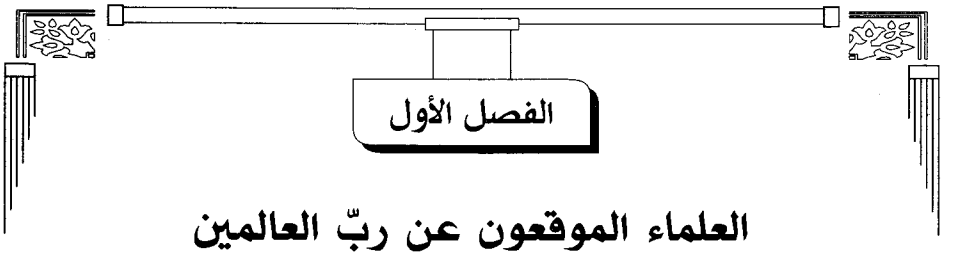

الفصل الأول

العلماء الموقعون عن ربّ العالمين

[علماء الأمة: محدثون وفقهاء]

ولما كانت الدعوةُ إلىٰ الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفْلِحين، وأتباعه من العالمين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[يوسف]، وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، كان العلماءُ من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث، وجهابذته، والقادة الذين هم أئمّة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا علىٰ الأئمّة مَعَاقِد الدين ومعاقله، وحَمَوْا من التغيير والتكدير موارِدَه ومَناهله، حتىٰ ورد من سبقت له من الله الحسنىٰ تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تَشُبْها الآراء تغييراً، ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً.

وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في «الرد علىٰ الزنادقة والجهمية»: الحمدُ لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يَدْعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرونَ منهم علىٰ الأذىٰ، يحْيون بكتاب الله تعالىٰ الموتىٰ، ويبصِّرون بنور الله أهلَ العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيَوه، وكم من ضال تائه قد هدَوْه، فما أحسنَ أثرهم علىٰ الناس وما أقبح أثر الناس عليهم!

يَنْفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عِنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويَخدَعون جهَّال الناس بما يُشَبِّهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتنة المضلين.

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفُتْيا[1] علىٰ أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء].

قال عبد الله بن عباس في إحدىٰ الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رَبَاح والضحاك ومجاهد في إحدىٰ الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرىٰ وزيد بن أسلم والسُّدي ومُقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

---

(١) يقال: فتيا وفتوىٰ.

والتحقيق: أن الأمراء إنما يُطَاعون إذا أمروا بمقتضىٰ العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صَلُحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء. كما قال عبد الله بن المبارك:

رأيْتُ الذنوبَ تُمِيتُ القلوبَ وقد يُورثُ الذلَّ إدْمَانُها
وتَركُ الذُّنوبِ حياةُ القُلوبِ وخَيْرٌ لنفسِك عِصيَانُهَا
وهل أفسَد الدينَ إلا الملوكُ وأحبَارُ سُوءٍ ورُهبانُها

[الشروط الواجبة فيمن يوقِّع عن الله تعالىٰ]

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتْيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!.

فحقيق بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِد له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قَدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب

الذي تَولاه بنفسه ربّ الأرباب فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[النساء:١٢٧]، وكفىٰ بما تولاه الله تعالىٰ بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فَتْواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوفٌ بين يدي الله.

الفصل الثاني

المفتون من الصحابة

[الرسول ﷺ أول من أفتىٰ]

وأوّل من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبدُ الله ورسوله، وأمينه علىٰ وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[ص]، فكانت فتاويه ﷺ جوامعَ الأحكام، ومشتملة علىٰ فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العُدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء].

[المفتون من الصحابة]

ثم قام بالفتوىٰ بعده برك[1] الإسلام وعِصَابة الإيمان، وعسْكر القرآن، وجند الرحمٰن، أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلُّفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة،

(١) **البرك**: صدر كل شيء، والمراد: أنهم المقدمون من المؤمنين، يقصد بهم الصحابة رضي الله عنهم.

وأقربها إلىٰ الله وسيلة، وكانوا بين مُكثرٍ منها ومُقِل ومتوسط.

المكثرون من الفتيا

والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة.

وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يُجمع من فتوىٰ كل واحد منهم سِفر ضخم.

قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسىٰ بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتْيَا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً.

وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

المتوسطون في الفتيا

قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما رُوي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسىٰ الأشعري، وسعد بن أبي وَقَّاص، وسَلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل.

فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدّاً.

ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عَوْف،

وعمران بن حصَين، وأبو بكْرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

المقلون من الفتيا

والباقون منهم مقِلون في الفتيا، لا يروىٰ عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة علىٰ ذلك، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصّي والبحث.

وهم: أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأُبيّ بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذَر.

وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة [أم المؤمنين]، وأم حبيبة [أم المؤمنين].

وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقُرَظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود العبدي.

وليلىٰ بنت قائف، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو بَرْزَة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والحَولاء بنت تويت.

وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن الْيَمَان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية السلمي، وأم الدرداء الكبرىٰ.

والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري،

ووابصة بن معبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر، وعَوْف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعَتَّاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سَرْجس.

وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قَتَادة عبد الله بن معمر العدوي، وعمير بن سعد، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمٰن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو.

وعبد الله بن عَوْف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو مُنيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمٰن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسَهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن مُقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسَهلة بنت سهيل.

وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجرير بن عبد الله البَجَلي، وجابر بن سلمة، وجُوَيرِيَّة أم المؤمنين.

وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخبّاب بن الأرَتّ، وخالد بن الوليد، وضمرة بن العيص، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج.

وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسولِ الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشَرحْبيل بن السمط، وأم سلمة، ودِحْية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوْبَان مولىٰ رسول الله ﷺ، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الخصيب الأسلمي، ورويْفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد.

وفضالة بن عبيد، وأبو محمد ـ روينا عنه وجوب الوتر، قلت: أبو

محمد هو مسعود بن أوس الأنصاري، نجَّاري بدْريّ ـ وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسيار بن روح أو روح بن سيار، وأبو سعيد بن المعلىٰ، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرْطَاة، وصُهَيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري.

فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أدري بأي طريق عَدَّ معهم أبو محمد[1]: الغامدية وماعزاً، ولعله تخيل أن إقدامهما علىٰ جواز الإقرار بالزنىٰ من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتوىٰ لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أقِرَّا عليها، فإن كان تخيل هذا فما أبعدَه من خيال، أو لعله ظفر عنهما بفتوىٰ في شيء من الأحكام.

(١) **أبو محمد**: هو ابن حزم وقد نقل عنه المصنف هذا الفصل من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

الفصل الثالث

مكانة الصحابة في العلم والفتوىٰ

[مكانة الصحابة في الفتوىٰ والعلم]

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾[سبأ:٦] قال: أصحاب محمد ﷺ.

مكانة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الشعبي: من سرّه أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر. وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به. وقال ابن المسيب: ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب. وقال أيضاً: كان عبد الله يقول: لو سلك الناس وادياً وشِعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه.

وقال بعض التابعين: دفعت إلىٰ عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان، قد استعلىٰ عليهم في فقهه وعلمه. وقال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في

شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلىٰ قوله. وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر لقنت عبد الله.

مكانة عثمان بن عفان رضي الله عنه

وكان من المفتين عثمان بن عفان، قال ابن جرير: غير أنه لم يكن له أصحاب يُعرفون، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه.

مكانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وأما علي بن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود؛ كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم، وكان رضي الله عنه وكرّم وجهه يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه كما قال: إن هاهنا علماً لو أصبتُ له حَمَلَة!.

مكانة ابن عباس رضي الله عنهما

وقال ابن عباس: ضمني رسول الله ﷺ وقال: **(اللهمّ علّمه الحكمة)**. وقال أيضاً: دعاني رسول الله ﷺ فمسح علىٰ ناصيتي، وقال: **(اللهمّ عَلِّمه الحكمة وتأويل الكتاب)**[1].

ولما مات ابن عباس قال محمد ابن الحنفية: مات ربّاني هذه الأمة.

---

(١) رواه البخاري (٧٥، ٣٧٥٦).

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت أحداً أعلم بالسنّة، ولا أجلد رأياً، ولا أثقب نظراً حين ينظر مثل ابن عباس، وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له: قد طرأت علينا عُضَل أقضية[١] أنت لها ولأمثالها.

وقال عطاء بن أبي رباح: ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في وادٍ واسع.

وقال ابن مسعود: لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عسره[٢] منا رجل.

وقال مكحول: قيل لابن عباس: أنّىٰ أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول وقلب عقول.

وقال مجاهد: كان ابن عباس: يُسمىٰ البحر من كثرة علمه.

وقال طاوس: أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه لم يزل بهم حتىٰ يقررهم.

وقيل لطاوس: أدركت أصحاب محمد ﷺ ثم انقطعت إلىٰ ابن عباس! فقال: أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارؤوا[٣] في شيء انتهوا إلىٰ قول ابن عباس.

وقال ابن أبي نجيح: كان أصحاب ابن عباس يقولون: ابن عباس أعلم من عمر ومن علي ومن عبد الله، ويعدون ناساً، فيثب عليهم

---

(١) **عضل أقضية**: من العضال، وهو الأمر الشديد، والمراد قضية أعيت العلماء.
(٢) **ما عسره**: أي ما خالفه.
(٣) **تدارؤوا**: يريد إذا اختلفوا.

الناس، فيقولون: لا تعجَلوا علينا، إنه لم يكن أحد من هؤلاء وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه، وكان ابن عباس قد جمعه كله.

وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا حدّث قلت: أعلم الناس.

وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا فسّر الشيء رأيت عليه النور.

[شهادات في مكانة بعض الصحابة رضي الله عنهم]

وقال يزيد بن عمير: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل: يا أبا عبد الرحمٰن أوصنا، قال: ـ أجلسوني ـ إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وَجَدهما، يقول ذلك ثلاث مرات، التمس العلم عند أربعة رهط: عند عُوَيمر أبي الدرداء، وعند سَلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام.

وقال مالك بن يخامر: لما حضرت معاذاً الوفاة بكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: والله ما أبكي علىٰ دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي علىٰ العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة، فذكر هؤلاء الأربعة، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم، قال: فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلم إبراهيم[1].

وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: علماء الأرض ثلاثة، فرجل بالشام، وآخر بالكوفة، وآخر

---

(١) المقصود الرب ﷻ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

بالمدينة، فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء.

وقال الشعبي: ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض. فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض، وكان علي وأُبي بن كعب وأبو موسىٰ الأشعري يستفتي بعضهم من بعض، قال الشيباني: فقلت للشعبي: وكان أبو موسىٰ بذاك؟ فقال: ما كان أعلمه، قلت: فأين معاذ؟ فقال: هلك قبل ذلك.

وقال أبو البَختَري: قيل لعلي بن أبي طالب: حدثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: عن أيهم؟ قال: عن عبد الله بن مسعود، قال: قرأ القرآن وعلم السنّة، ثم انتهىٰ، وكفاه بذلك. قال: فحدثنا عن حذيفة، قال: أعلم أصحاب محمد بالمنافقين. قالوا: فأبو ذر، قال: كُنَيِّف[1] ملئ علماً عجز فيه. قالوا: فعمار، قال: مؤمن نسي إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للنار فيه نصيب. قالوا: فأبو موسىٰ، قال: صبغ في العلم صبغة. قالوا: فسلمان، قال: علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزح، منا أهل البيت. قالوا: فحدثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين، قال: إياها أردتم، كنت إذا سُئلت أعطيت، وإذا سكت ابتُديت.

وقال مسلم عن مسروق: شاممت[2] أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم ينتهي إلىٰ ستة: إلىٰ علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأُبي بن كعب، ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهىٰ إلىٰ علي وعبد الله.

---

(١) **كنيف**: تصغير كنف، وهو وعاء يكون فيه أداة الراعي.

(٢) **شاممت**: أي بحثت وتعرّفت.

وقال مسروق أيضاً: جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ[١]: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم[٢]، وإن عبد الله من تلك الإخاذ.

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر.

وقال ابن مسعود: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم.

وقال أيضاً: لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر.

وقال حذيفة: كأن علم الناس مع علم عمر دُسَّ في جحر.

وقال الشعبي: قضاة هذه الأمة: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسىٰ.

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن[٣].

وشهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود بأنه عليم مُعلم، وبدأ به في قوله: **(خُذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، ومن أُبيّ بن كعب، ومن سالم مولىٰ أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل)**[٤].

ولما ورد أهل الكوفة علىٰ عمر أجازهم، وفضل أهل الشام عليهم في الجائزة، فقالوا: يا أمير المؤمنين تفضل أهل الشام علينا؟! فقال: «يا

---

(١) **الإخاذ**: مفرده إخاذة، وهي الغدير.
(٢) **أصدرتهم**: أروتهم.
(٣) **أبو حسن**: أي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم لبعد شقتهم وقد آثرتكم بابن أم عبد؟».

وقال عقبة بن عمرو: ما أرىٰ أحداً أعلم بما أنزل علىٰ محمد ﷺ من عبد الله، فقال أبو موسىٰ: إن تقل ذلك فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وقال عبد الله: ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أني أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته.

وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه، فأكبّ عليه وكلّمه بشيء، ثم انصرف، فقال عمر: كنيِّف ملئ علماً.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان ألطف.

وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾[محمد ﷺ:١٦] قال: هو عبد الله بن مسعود.

وقيل لمسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت الأحبار من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض.

وقال أبو موسىٰ: ما أشكل علينا ـ أصحاب محمد ﷺ ـ حديث قط فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال ابن سيرين: كانوا يرون أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، ثم ابن عمر بعده.

وقال شهر بن حوشب: كان أصحاب محمد ﷺ إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له.

وقال علي: أبو ذر أوعىٰ علماً ثم أَوْكىٰ عليه[1] فلم يُخرج منه شيئاً حتىٰ قُبض.

وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وقال الجريري عن أبي تميمة: قدمنا الشام فإذا الناس مجتمعون يُطيفون برجل، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أفقه من بقي من أصحاب النبي ﷺ، هذا عمرو البكالي.

وقال سعيد: قال ابن عباس وهو قائم علىٰ قبر زيد بن ثابت: هكذا يذهب العلم.

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول: ابن عمر أورعهما، وابن عباس أعلمهما. وقال أيضاً: ما رأيت أفقه من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس.

وكان ابن سيرين يقول: اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به.

(١) **أوكىٰ عليه**: سكت عنه، وضن به وأمسك عن الكلام. وليس هذا منعاً من نشر العلم، ولكن كان له اجتهاد خالفه فيه بعض الصحابة.

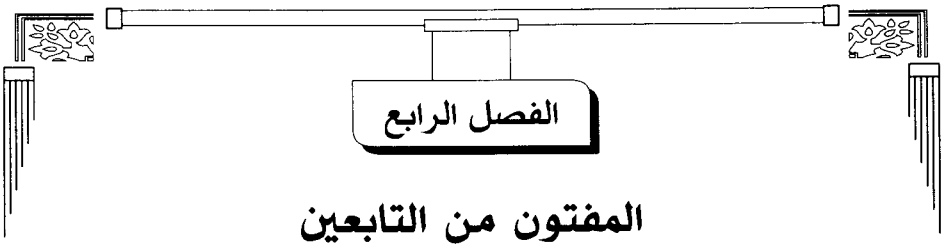

الفصل الرابع

المفتون من التابعين

الصحابة الذين انتشر علمهم في التابعين

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة.

فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.

وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس.

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ قولاً.

وقال ابن وهب: حدثني موسىٰ بن علي اللخمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية. فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني.

وأما عائشة فكانت مقدَّمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال

والحرام، وكان من الآخذين عنها ـ الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء.

قال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض.

وقال عروة بن الزبير: ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث الجاهلية ولا أروىٰ للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة.

المفتون من التابعين

ثم صارت الفتوىٰ في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيِّب راوية عمر وحامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقهاً وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضىٰ عليه الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً إلا فجرته. قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلىٰ علمه.

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تكدره الدِّلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت.

وقال الأعمش: فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك.

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة ـ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ صار الفقه في جميع البلدان إلىٰ الموالي؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رَباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيىٰ بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلّا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع.

وقال مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال: مررت بعبد الله بن عمر، فسلمت عليه ومضيت، قال: فالتفتَ إلىٰ أصحابه فقال: لو رأىٰ رسول الله ﷺ هذا لسَرَّه، فرفع يديه جدّاً وأشار بيده إلىٰ السماء.

وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة، زوجه أبو هريرة ابنته، وكان إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، ولهذا أكثر عنه من الرواية.

المفتون في المدينة

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمٰن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل: مَنْ في العِلْم سبعة أبحرٍ ... روايتُهم ليست عن العِلم خارجَهْ؟
فقُلْ: هم عبيدُ اللّهِ، عُروةُ، قاسمٌ، ... سعيدٌ، أبو بكرٍ، سليمان، خارجَهْ

وكان من أهل الفتوىٰ أبّان بن عثمان، وسالم، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبد الله، وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد، وعبد الله والحسين ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري، وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة علىٰ أبواب الفقه، وخلق سوىٰ هؤلاء.

المفتون بمكة شرّفها الله

وكان المفتون بمكة عطاء بن أبي رَباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمٰن بن سابط، وعكرمة.

ثم بعدهم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواهم في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق.

وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدَّاح.

وبعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد، وموسىٰ بن أبي الجارود، وغيرهم.

المفتون بالبصرة

وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سَوْد، والحسن البصري، وأدرك خمسمائة من

الصحابة، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة، قال أبو محمد بن حزم: وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قِلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحميد بن عبد الرحمٰن، ومطرف بن عبد الله الشِّخِّير، وزرارة بن أبي أوفىٰ، وأبو بردة بن أبي موسىٰ.

ثم بعدهم أيوب السِّختياني، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عوف، ويونس بن عبيد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وقتادة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم سَوّار القاضي، وأبو بكر العتكي، وعثمان بن سليمان البتِّي، وطلحة بن إياس القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأشعث بن جابر بن زيد.

ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسعيد بن أبي عَروبة، وحماد بن سَلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن داود الخريبي، وإسماعيل بن عُلية، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومَعْمر بن راشد، والضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

المفتون بالكوفة

وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعبيدة السَّلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وسليمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وسويد بن غفلة، والحارث بن قيس الجعفي، وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن

عتبة بن مسعود القاضي، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وسلمة بن صُهيب، ومالك بن عامر، وعبد الله بن سخبرة، وزر بن حُبيش، وخلاس بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودي، وهمام بن الحارث، والحارث بن سويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والربيع بن خثيم، وعتبة بن فرقد، وصلة بن زفر، وشريك بن حنبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبيد بن نضلة. وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدِّين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوِّزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل، وصَحِبه، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده، ففعل ذلك.

ويضاف إلىٰ هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمٰن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وميسرة، وزاذان، والضحاك.

ثم بعدهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسىٰ، ومحارب بن دِثار، والحكم بن عتيبة، وجَبَلة بن سحيم وصحب ابن عمر.

ثم بعدهم حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتمر، وسليمان الأعمش، ومِسعَر بن كِدام.

ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع، وشَريك القاضي، والقاسم بن مَعْن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حي.

ثم بعدهم حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي والمعافىٰ بن عمران، وصاحبي الحسن بن حي الزولي: [حميد الرؤاسي] ويحيىٰ بن آدم.

المفتون بالشام:

وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السّمط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وجنادة بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمٰن بن غنم الأشعري، وجُبير بن نُفير.

ثم كان بعدهم عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيْوة، وكان عبد الملك بن مروان يُعَد في المفتين قبل أن يلي ما ولي، وحُدير بن كُريب.

ثم كان بعدهم يحيىٰ بن حمزة القاضي وأبو عمرو وعبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسىٰ الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.

المفتون بمصر

ومن المفتين من أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن

عبد الله بن الأشج، وبعدهما عمرو بن الحرث ـ وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحرث ما احتجنا معه إلىٰ مالك ولا إلىٰ غيره ـ والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم علىٰ غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل، ثم أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي، إلّا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي.

المفتون بالقيروان

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار، وسعيد بن محمد الحداد.

المفتون بالأندلس

وكان بالأندلس ممن له شيءٌ من الاختيار يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبد الملك بن حبيب، وبقيُّ بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، تحفظ لهم فتاوىٰ يسيرة، وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد.

قال أبو محمد بن حزم: وممن أدركنا من أهل العلم علىٰ الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ.

المفتون باليمن

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن

همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

المفتون ببغداد

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير، ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بَشراً كثيراً، فكان من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جبلاً نفخ فيه الروح علماً وجلالة ونُبلاً وأدباً. وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه، وكان أحمد يعظمه ويقول: هو في سلاح الثوري.

وكان بها إمام أهل السنّة علىٰ الإطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنّة، حتىٰ إن أئمة الحديث والسنّة بعده هم أتباعه إلىٰ يوم القيامة، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدّاً، فعَلم الله حُسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرهم فلم يفتْنا منها إلا القليل، وجمع الخلّال[1] نصوصه في «الجامع الكبير» فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن؛ فصارت إماماً وقدوة لأهل السنّة علىٰ اختلاف طبقاتهم، حتىٰ إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوىٰ الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوىٰ الصحابة رأىٰ مطابقة كل منهما علىٰ الأخرىٰ، ورأىٰ الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتىٰ

(١) **الخلال**: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، توفي سنة (٣١١هـ).

إن الصحابة إذا اختلفوا علىٰ قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوىٰ الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتىٰ إنه ليقدم فتاواهم علىٰ الحديث المرسل، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الصحابة أعجب إليّ.

الباب الثاني

أدوات الفتيا وشروطها

الفصل الأول

تورُّع السلف عن الفتوىٰ

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوىٰ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأىٰ أنها قد تعيّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتىٰ.

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أراه قال: في المسجد ـ فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتٍ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودّ أن أخاه كفاه.

وقال مالك: عن يحيىٰ بن سعيد: أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلىٰ عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبت فسألتهما؛ فقال ابن

عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

وقال مالك: عن يحيىٰ بن سعيد قال: قال ابن عباس: إن كل من أفتىٰ الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون.

قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدي عن عبد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عبد الله.

وقال سحنون بن سعيد: أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه.

قلت: الجرأة علىٰ الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلّ علمه أفتىٰ عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سِفراً، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا، وكانوا يسمونه، كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: كنت أرىٰ الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلىٰ مجلس حتىٰ يُدفع إلىٰ مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء.

وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر؟ فلِمَ أُلام علىٰ حبس الجواب؟!.

وقال ابن وهب: حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما

نُسخ من القرآن[١]، أو أمير لا يجد بدّاً، أو أحمق متكلف، قال: فربما قال ابن سيرين: فلست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث.

وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بدّاً، وأحمق متكلف، قال ابن سيرين: فأنا لست أحد هذين. وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع فضل العلم»: حدثنا خلف بن القاسم ثنا يحيىٰ بن الربيع ثنا محمد بن حماد المصيصي ثنا إبراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد قال: حدثني جعفر بن حسين إمامنا، قال: رأيت أبا حنيفة في النوم، فقلت: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غفر لي، فقلت له: بالعلم؟ فقال: ما أضر الفتيا علىٰ أهلها، فقلت: فبِمَ؟ قال: يقول الناس فيّ ما لم يعلم الله أنه مني. قال أبو عمر: وقال سحنون يوماً: إنا لله! ما أشقىٰ المفتي والحاكم، ثم قال: هأنذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنيّاً[٢].

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ:
قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق علىٰ مقيد وتفسيره وتبيينه؛ حتىٰ إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسْخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأىٰ من ذلك فيه ما لا يحصىٰ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم علىٰ الاصطلاح الحادث المتأخر.

(٢) هذا الفصل هو الفصل (٢٤) (١/ ٣٣ ـ ٣٦).

الفصل الثاني

كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها

١ ـ كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها

فصل[١] في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتي، وأين يسع قول المفتي: لا أدري:

قال الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه علىٰ الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

وقال في رواية ابنه عبد الله: إذا كان عند الرجل الكتب المصنّفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتىٰ يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل علىٰ أمر صحيح.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنّة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتىٰ أن يكون عالماً بقول من تقدَّم، وإلّا فلا يُفتي.

---

(١) هذا هو الفصل (٢٦) في الجزء الأول ص٤٤ ـ ٤٧.

وقال محمد بن عبد الله بن المنادىٰ: سمعت رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف، قال بيده هكذا، وحرّك يده.

قال أبو الحسين: وسألت جَدي محمد بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أخذ عن ستمائة ألف.

قال أبو حفص: قال لي أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل: فأنت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتىٰ تفتي الناس! فقلت له: عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

قال القاضي أبو يعلىٰ[1]: وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول علىٰ الاحتياط والتغليظ في الفتوىٰ، ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لما جلس في جامع المنصور، قال: وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نصّ في بعض تعاليقه علىٰ كتاب «العلل» علىٰ الدلالة علىٰ منع الفتوىٰ بغير علم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦][2].

---

(١) هو الفقيه والأصولي الحنبلي، أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفىٰ سنة (٤٥٨هـ). من آثاره: «المعتمد في أصول الدين»، و«الأحكام السلطانية»، و«طبقات الحنابلة»، و«العدة في أصول الفقه» وغيرها.

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: =

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» له: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومَدَنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلَ ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنّة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مُشْرِفاً علىٰ اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي».

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل

= قلت: هذه المسألة [الفتوىٰ بالتقليد] فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوىٰ بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوىٰ بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلِّد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوىٰ لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضي: ذكر ابن بطة في مكاتباته إلىٰ البرمكي: لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل. قال القاضي: ذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت أبا الحسين بن بشران يقول: ما أعيب علىٰ رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلىٰ بعض سواري المسجد يفتي بها.

إذا حَمَلَ نفسه علىٰ الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم.

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متىٰ يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي.

وقيل ليحيىٰ بن أكثم: متىٰ يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر.

قلت: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً.

٢ ـ شرح كلام الإمام أحمد في خصال المفتي[1]

وذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في «الخلع» عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتىٰ يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نورٌ ولا علىٰ كلامه نور.

الثانية: أن يكون له عِلم وحِلم ووَقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويّاً علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مَضغه الناس.

الخامسة: مَعرفة الناس.

---

(١) هي إحدىٰ الفوائد التي ذكرها ابن القيم في قسم فوائد الفتوىٰ برقم (٢٣) (٤/ ١٩٩) رأيت وضعها في هذا الفصل نظراً لمكانتها، وللفت النظر إليها، ولصلتها بموضوعه.

وهذا مما يدل علىٰ جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوىٰ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنىٰ عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة. فكم بين مريد بالفتوىٰ وجهَ الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً! فيفتي الرجلان بالفتوىٰ الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنّة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تُبدَّل، وسنّته التي لا تحول، أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة» فليس صاحب العلم والفتيا إلىٰ شيء أحوج منه إلىٰ الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس. وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلىٰ شيء أحسن من علم إلىٰ حلم.

والناس هاهنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، الثالث من أوتي علماً بلا حلم، الرابع: عكسه، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضده الطيش والعجلة والحِدَّة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها، وملاحظاته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة.

فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه، وإذا شئتَ أن ترىٰ بصيراً بالخير والشر لا صبر له علىٰ هذا ولا عن هذا رأيته، وإذا شئتَ أن ترىٰ صابراً علىٰ المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترىٰ من لا صبر له ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترىٰ بصيراً صابراً لم تكد، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدىً حقّاً فاستمسك بغَرْزه. والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته.

ولشدة الحاجة إلىٰ السكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلىٰ ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دولة ورجال.

فالسكينة فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها علىٰ الجوارح، وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلىٰ

أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقي في المنجنيق مسافراً إلىٰ ما أضْرمَ له أعداء الله من النار، فللَّه تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر!

وكذلك السكينة التي حصلت لموسىٰ وقد غَشِيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسَىٰ إلىٰ أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا وهذا فرعون خلفنا! وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداء ونجاء كلاماً حقيقة سمعه حقيقة بأذنه، وكذلك السكينة التي حصلت له وقد رأىٰ العصا ثعباناً مُبيناً، وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد رأىٰ حبال القوم وعِصِيَّهم كأنها تسعىٰ فأوجس في نفسه خيفة.

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينَا ﷺ وقد أشرف عليه وعلىٰ صاحبه عدوهما وهما في الغار فلو نظر أحدهم إلىٰ تحت قدميه لرآهما، وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به كيوم بدر ويوم حُنَيْن ويوم الخندق وغيره. فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر، فإن الكذاب ـ ولا سيّما علىٰ الله ـ أقْلَقُ ما يكون وأخوف ما يكون وأشده اضطراباً في مثل هذه المواطن؛ فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلّا هذه وحدها لكفتهم.

وأما الخاصة فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله علىٰ المؤمنين في أصعب المواطن أحوج ما كانوا إليها ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾[الفتح] فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم

والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك يوم الحديبية، قال الله تعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾[الفتح] لما علم الله تعالى ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله، وحبسوا الهديَ عن محله، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم، وقلقت ولم تُطق الصبر، فعلم تعالىٰ ما فيها، فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفاً، وهو اللطيف الخبير.

وتحتمل الآية وجهاً آخر، وهو أنه سبحانه علم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها.

والظاهر أن الآية تعم الأمرين، وهو أنه علم ما في قلوبهم مما يحتاجون معه إلىٰ إنزال السكينة وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب إنزالها. ثم قال بعد ذلك: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾﴾[الفتح] لما كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية، وفي ألسنتهم كلمة التقوىٰ مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور، فكان حظ المؤمنين السكينة في قلوبهم، وكلمة التقوىٰ علىٰ ألسنتهم، وحظ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان علىٰ ألسنتهم. فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جنداً من جند الله أيّد بها الله رسوله

والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وألسنتهم.

وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير تصديقاً وإيقاناً وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخير ولا إرادة تعارض الأمر، فلا تمر معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يُبْتَلىٰ بها العبد ليقوىٰ إيمانه، ويعلو عند الله ميزانه، بمدافعتها وردها وعدم السكون إليها، فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغَض الطرف وجمعيّة القلب علىٰ الله تعالىٰ بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب، وقد رأىٰ النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: **(لو خَشع قلبُ هذا لخَشَعَتْ جوارِحُه)**.

فإن قلت: قد ذكرت أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها، فما أسبابها الجالبة لها؟

قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جلّ جلاله حتىٰ كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبَت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساسُ الأعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به. ولقد جَمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: **(أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَك تراه)**[1] فتأمل كل مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟

---

(١) رواه مسلم (٨ و٩).

والمقصود أن العبد محتاج إلىٰ السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ، وعند الوساوس والخَطَرات القادحة في أعمال الإيمان لئلا تقوىٰ وتصير هموماً وغموماً وإرادات ينقص بها إيمانه، وعند أسباب المخاوف علىٰ اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لئلا يجمح به مركبه فيجاوز الحد الذي لا يُعبَر فينقلب ترحاً وحزناً، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه فجمحَ به مركب الفرج وتجاوز الحد فانقلب تَرحاً عاجلاً! ولو أعين بسكينة تعدل فرحه لأُريد به الخير، وبالله التوفيق، وعند هجوم الأسباب المؤلمة علىٰ اختلافها الظاهرة والباطنة، فما أحوجه إلىٰ السكينة حينئذ، وما أنفعها له، وأجداها عليه، وأحْسَنَ عاقبتها!

والسكينة في هذه المواطن علامة علىٰ الظَّفَر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه. وفقدها علامة علىٰ ضد ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا، والله المستعان.

وأما قوله: «أن يكون قوياً علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته» أي مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه، غير ضعيف فيه؛ فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يُقدم في غير موضعه، ويُحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له علىٰ تنفيذه؛ فالمفتي محتاج إلىٰ قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلُّم بحق لا نَفاذ له.

وأما قوله: «الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس» فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلىٰ الناس وإلىٰ الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من

مال، وكان لا يتروىٰ في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء؛ فالعالم إذا منح غناء فقد أعين علىٰ تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلىٰ الناس فقد مات علمُه وهو ينظر.

وأما قوله: «الخامسة معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِسَ كل مبطل ثوبَ زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرُفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مَكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم، فإن الفتوىٰ تتغير بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

٣ ـ كلمات للإمام أحمد بشأن الفتوىٰ[1]

وفي كلمات حفظت عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ـ في أمر الفتيا، سوىٰ ما تقدم آنفاً.

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه علىٰ الفُتْيَا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب

(١) جاء هذا في الفائدة الرابعة والعشرين من فوائد الفتوىٰ (٤/ ٢٠٥).

والسنّة. وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتىٰ أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدَّم، وإلا فلا يُفتي، وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: أُحِب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس. وقال في رواية ابنه عبد الله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلىٰ به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يَعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث علىٰ قلة معرفتهم؟ فقال: يَسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي. وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادىٰ، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد. فقال: أجاب عن ستمائة ألف.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال: لا يعمل حتىٰ يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل علىٰ أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سَمِعت أحمد وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدَثة، وما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري، وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: «لا أدري» مَنْ يحسن مثل هذا؟! سَلِ العلماء.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به. ثم التابعين بعدُ الرجل فيه مُخيَّر. وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: **(أجْرَؤكم علىٰ الفُتيا أَجْرؤكم علىٰ النار)**[1] فقال: يفتي بما لم يسمع. وقال أيضاً: قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به، قال: العلم لا يعدله شيء. وجاءه رجل يسأل عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون. قال الأعمش: فذكرت ذلك للحاكم، فقال: لو حدثتني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتي به.

قال ابن هانئ: وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف، قال: يُفتي بما وافق الكتاب والسنّة، وما لم يوافق الكتاب والسنّة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك ترىٰ النظر فيه؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا أرىٰ به بأساً. قيل له: فكتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترىٰ أن تُكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر.

(١) رواه الدارمي (١٥٧).

الفصل الثالث

تحريم القول على الله بغير علم

تحريم الفتيا والقضاء بغير علم

وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف].

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنىٰ بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم. ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم.

وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[النحل].

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد علىٰ الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلّا بما علم أن الله سبحانه أحلّه وحرّمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، وحرّم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحلّ كذا، ولم أحرّم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحلّه الله وحرّمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل.

لا يقال للاجتهاد: حكم الله

وقد نهىٰ النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوّه إذا حاصرهم علىٰ حكم الله، وقال: **(فإنك لا تدري أتصيبُ حُكْم اللهِ فيهم أم لا، ولكن أنزلهم علىٰ حُكمك وحُكم أصحابك)**[1]. فتأمل كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهىٰ أن يسمىٰ حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرىٰ الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضىٰ من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون علىٰ ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا[2]،

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ:
قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ =

= كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدّاً في تصرفاتهم؛ فتحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز، وقال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحباب وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً لا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا علىٰ سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذُبح للزّهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله؛ قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:٣]؛ فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما نصّ الله سبحانه علىٰ تحريمه، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه.

وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: **(إذا أرسلت كلبك وسَمَّيت)**؛ فقد أطلق لفظه: «لا يعجبني» علىٰ ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المِكحلة والمِرْود، يعني من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف، وقال جعفر بن محمد أيضاً: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق، قال: إن تزوج لم آمره أن يفارقها، والعتق أخشىٰ أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل له: يهب له رجل جارية، قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلِّص من الأيمان.

ونص علىٰ كراهة البطة من جلود الحمر، وقال: تكون ذكية، ولا يختلف =

= مذهبه في التحريم، وسئل عن شعر الخنزير، فقال: لا يعجبني، وهذا علىٰ التحريم، وقال: يكره القد من جلود الحمير، ذكيّاً وغير ذكي؛ لأنه لا يكون ذكيّاً، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل، وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا، فباعه واشترىٰ به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز، وسئل عن ألبان الأتن فكرهه وهو حرام عنده، وسئل عن الخمر يتخذ خلّاً فقال: لا يعجبني، وهذا علىٰ التحريم عنده، وسئل عن بيع الماء، فكرهه، وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصىٰ، وكذلك غيره من الأئمة.

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وروىٰ محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلىٰ أنه إلىٰ الحرام أقرب، وقد قال في «الجامع الكبير»: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم علىٰ فرش الحرير والتوسد علىٰ وسائده، ومرادهما التحريم.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وتحريم اللبس يحرم الإلباس، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها، وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرَّ بهم وضيَّق عليهم، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم، وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم، قالوا: ويكره اللعب بالشطرنج، وهو حرام عندهم، قالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك، وهو الغل، وهو حرام، وهذا كثير في كلامهم جدّاً.

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح، وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام؛ فمنها أن مالكاً نص علىٰ كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه علىٰ التحريم، وحمله بعضهم =

= علىٰ الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: إنه لهو شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لي تحريمه؛ فقد نص علىٰ كراهته، وتوقف في تحريمه؛ فلا يجوز أن ينسب إليه وإلىٰ مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه، والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته؟ ومن هذا أيضاً أنه نصَّ علىٰ كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنىٰ، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه علىٰ وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله؛ وقد قال تعالىٰ عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلىٰ آخر الآيات ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء: ٢٣ ـ ٣٨]. وفي «الصحيح»: **(إنَّ الله ﷻ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا علىٰ تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة علىٰ الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأصبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾[مريم]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾[الشعراء]، وقوله علىٰ لسان نبيه: **(كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له)**، وقوله ﷺ: **(إن اللهَ لا ينامُ ولا يَنْبغي له أنْ يَنام)**، وقوله ﷺ في لباس الحرير: **(لا ينبغي هذا للمتقين)**، وأمثال ذلك.

ونرىٰ هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرىٰ هذا. ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[يونس].

والمقصود: أن الله سبحانه حرَّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله ﷻ وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم.

ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفىٰ له عن ما أخطأ به، وأثيب علىٰ اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرّم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله.

قال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم أو نهىٰ عنه؛ فيقول الله: كذبت لم أحرّمه ولم أَنْهَ عنه، أو يقول: إن الله أحلّ هذا أو أمر به؛ فيقول الله: كذبت لم أحلّه ولم آمر به.

قال أبو عمر: وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إنْ نظنُّ إلا ظنّاً وما نحن بُمستيقنين[1].

عدم الحياء من قول: لا أعلم

قد تقدم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[البقرة] وأن

(١) ما سبق في هذا الفصل جاء في (١/ ٣٨ ـ ٤٤).

ذلك يتناول القول علىٰ الله بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه ودينه.

وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع: **(من أُفتِيَ بفُتْيا غير ثبت فإنما إثْمُه علىٰ مَنْ أفتاه)**[١].

وروىٰ الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتمارون في القرآن فقال: **(إنما هلَك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدِّقُ بعضُه بعضاً، ولا يكذِّب بعضُه بعضاً، فما علمتُم منه فقولوا، وما جَهِلتُم منه فَكِلوهُ إلىٰ عالمه)**[٢] فأمر من جهل شيئاً من كتاب الله أن يَكِله إلىٰ عالمه، ولا يتكلف القول بما لا يعلمه.

وروىٰ مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد عن عائشة: أنه لما نزل عُذْرُها قَبَّلَ أبو بكر رأسها، قالت: فقلت: ألا عذرتني عند النبي ﷺ. فقال: أيّ سماء تُظلني وأي أرض تُقلُّني إذا قلت ما لا أعلم؟.

وروىٰ أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية، فقال: أي أرض تُقلني؟ وأي سماء تُظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟.

وذكر البيهقي من حديث مسلم البطين عن عزرة التميمي قال: قال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في الجنة: وَابرْدَهَا علىٰ كبدي، ثلاث مرات، قالوا: يا أمير المؤمنين وما ذاك؟ قال: أن يُسْأل الرجلُ عما لا يعلم فيقول: الله أعلم[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه واللفظ له (٥٣).

(٢) رواه أحمد «المسند» ٢/ ١٨١، ١٨٥.

(٣) ورواه الدارمي (١٧٨).

وذكر أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: خمس إذا سافر فيهن رجل إلىٰ اليمن كنَّ فيه عوضاً من سفره: لا يخشىٰ عبد إلّا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحيي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحيي من يعلم إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال الزهري عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك فدُللتُ عليك، فأخبرني أتَرِثُ العمَّةُ؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري! قال: نعم؛ اذهب إلىٰ العلماء بالمدينة فاسألهم، فلما أدبر قبّل يديه وقال: نِعِمَّا قال أبو عبد الرحمٰن؛ سُئل عما لا يدري فقال: لا أدري.

وقال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل: «الله أعلم» فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[ص].

وصح عن ابن مسعود وابن عباس: من أفتىٰ الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون.

وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رُبَّ ذَاتِ وَبَرٍ لا تنقاد ولا تنساق؛ ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم.

وقال أبو حصين الأسدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت علىٰ عمر لجمع لها أهل بدر.

وقال ابن سيرين: لأن يموت الرَّجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم.

وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسَه أن لا يقول إلّا ما أحاط به علمه، وقال: يا أهل العراق والله لا نعلم كثيراً مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلاً إلّا أن يعلم ما فرض الله عليه، خير له من أن يقول علىٰ الله ورسوله ما لا يعلم.

وقال مالك: من فقه العالم أن يقول: «لا أعلم» فإنه عسىٰ أن يتهيأ له الخير، وقال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه مِنْ بعده «لا أدري»، حتىٰ يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه.

وقال الشعبي: «لا أدري» نصفُ العلم.

وقال ابن جبير: ويلٌ لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم.

وقال الشافعي: سمع مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل العالم «لا أدري» أصيبت مقالته، وذكره ابن عجلان عن ابن عباس.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: جاء رجل إلىٰ مالك، فسأله عن شيء، فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: ما شاء الله! يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوىٰ نوع من الجهل والخرق. قال: وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان. وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **(التأني مِنَ الله والعَجلة منَ الشَّيطان)**[1]. وإسناده جيد.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠١٢) بلفظ: «**الأناة**» وضعفه الألباني.

وقال ابن المنكدر: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل: يا عبد الله ما علمتَ فقل، وإياك أن تُقلد الناسَ قلادةَ سُوء.

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خلدة وكان نعم القاضي: يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلَّص مما سألك عنه.

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلّا قال: اللهمّ سلِّمني وسلّم مني.

وقال مالك: ما أجبت في الفتوىٰ حتىٰ سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيىٰ بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نَهَوْكَ؟ قال: كنت أنتهي.

وقال ابن عباس لمولاه عكْرِمة: اذهب فأفْتِ الناس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤونة الناس.

فوائد طلب إعادة السؤال

وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعِد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلّا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهُّم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم فإذا أعادها ربما بيّنه له، ومنها أن المسؤول قد يكون ذاهلاً عن السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنُّت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا

غيّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإن وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلىٰ الصواب أقرب، والله أعلم[1].

(١) هذه الفقرة والتي قبلها في (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٧).

الفصل الرابع

تحريم الفتوى بما يخالف النص

فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك:

الآيات الكريمة الواردة في الموضوع

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾[الحجرات].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[النور].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[النساء].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[الأعراف].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[الأنعام].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾[الأنعام].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[الكهف].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[المائدة] فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به.

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف].

وأنكر تعالىٰ علىٰ من حاجَّ في دينه بما ليس له به علم فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾[آل عمران].

ونهىٰ أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصّاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفْتَرٍ علىٰ الله الكذب، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[النحل].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

السنّة الواردة في ذلك

وأما السنّة ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْمَاء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ: **(أبْصِرُوها؛ فإن جاءت به أكْحل العينين سابغ الأليتين خَدَلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سَحْماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية)**. فجاءت به علىٰ النعت المكروه فقال النبي ﷺ: **(لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن)**[1] يريد ـ والله ورسوله أعلم ـ بكتاب الله قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور:٨] ويريد بالشأن ـ والله أعلم ـ أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فَصَلَ الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

أقوال العلماء في العمل بالنص

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيَينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلىٰ شيخ من زُهْرَة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلىٰ عمر رضي الله عنه، فسأله عن وِلادٍ مِنْ ولادِ الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان؛ فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضىٰ بالفِراش.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرتُ منه علىٰ عيب، فخاصمت فيه إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فقضىٰ لي برده، وقضىٰ عليّ برد غَلته، فأتيت عُرْوَة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧).

عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ «قضىٰ في مثل هذا أن الخراج بالضمان» فعجلت إلىٰ عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، اللهم إنك تعلم أني لم أرد فيه إلا الحق؛ فبلغني فيه سنّة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنّة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة؛ فقضىٰ لي أن آخذ الخراج من الذي قضىٰ به عليّ له.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتّهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضىٰ سعد بن إبراهيم علىٰ رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضىٰ به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضىٰ حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ، بل أرد قضاء ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا بكتاب القضية فشقه وقضىٰ للمقضي عليه. فليوحشنا المقلدون، ثم أوحش الله منهم.

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لُبَابة عن هشام بن يحيىٰ المخزومي أن رجلاً من ثقيف أتىٰ عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألها أن تنفر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرَّة ويقول له: لم تستفتيني في شيء قد أفتىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ ورواه أبو داود[1] بنحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٤).

عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رَأيَ لأحد مع سُنة سنَّها رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقول أحد من الناس. وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب. وصحَّ عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنّة رسول الله ﷺ.

وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود: أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة فرأىٰ أمها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله علىٰ بيت المال؛ فكان يبيع نُفَاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتىٰ قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلّا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلىٰ الرجل فلم يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، وأتىٰ الصيارفة قال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن.

وفي «صحيح مسلم» من حديث الليث عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن تذاكروا في المتوفَّىٰ عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحِل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلىٰ أم سلمة فقالت: وقد وضعَتْ سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج[1].

(١) رواه مسلم (١٤٨٥).

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسىٰ وابن عباس عن اجتهادهم إلىٰ السنّة ما فيه كفاية.

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذَيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا الأثر. وقال محمد بن إسحاق بن خُزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قَوْل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ إذا صحَّ الخبر عنه. وقد كان إمام الأئمة ابن خُزَيمة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلداً، بل إماماً مستقلّاً كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيىٰ بن محمد العنبري، قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية، والخزيمية أصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي: إذا حدَّث الثقة عن الثقة إلىٰ أن ينتهي إلىٰ رسول الله ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً، إلا حديث وُجِدَ عن رسول الله ﷺ آخَر يخالفه. وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنّة موجودين فالعذر علىٰ من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما.

وقال الشافعي: قال لي قائل: دُلَّني علىٰ أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلىٰ غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتىٰ أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة الضِّبابي من ديته فرجع إليه عمر، وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس أن عمر قال: أذكِّرُ الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضىٰ فيه

رسول الله ﷺ بغُرة، فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إنْ كدنا لنقضي فيه برأينا، فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص.

وهذا هو الواجب علىٰ كل مسلم؛ إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة].

وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة. قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. ذكره البيهقي في مدخله.

وكان زيد بن ثابت لا يرىٰ لحائض أن تنفر حتىٰ تطوف طواف الوَداع، وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: إمَّا لا فَسَلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت. ذكره البخاري في «صحيحه» بنحوه.

وقال ابن عمر: كنا نُخَابر ولا نرىٰ بذلك بأساً، حتىٰ زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها، فتركناها من أجل ذلك.

وقال عمرو بن دينار: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهىٰ عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طيّبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يُحرم ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت وسنّة رسول الله ﷺ أحق. قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها، قلت: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان لنعطيَنَّك جملة تُغنيك إنْ شاء الله، لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ

خلافه فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت، قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قلت، وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنّة رسول الله ﷺ خلاف قولي خذوا بالسنّة ودَعُوا قولي، فإني أقول بها، وقال أحمد بن علي بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيىٰ: قال الشافعي: ما قلتُ وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولىٰ، لا تقلدوني، وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول، وروىٰ حديثاً، فقال له رجل: تأخذ بهذا أبا عبد الله؟ فقال: متىٰ رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلىٰ رؤوسهم.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيْتَ في وسطي زُنَّاراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ رُويَ عن النبي ﷺ ولا أقول به؟.

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرون السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصَّاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول ـ وسأله رجل عن مسألة فقال: رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا. فقال له السائل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي

واصفرّ وحال لونُه ـ وقال: ويحك! أي أرض تُقِلُّني وأي سماء تظلني إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به؟ نعم علىٰ الرأس والعينين، نعم علىٰ الرأس والعينين.

قال: وسمعت الشافعي يقول: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنّة لرسول الله ﷺ وتَعْزُب عنه، فمهما قلتُ من قول أو أصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي» وجعل يردد هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نَسَبته عامة أو نَسَبَ نفسَه إلىٰ علم يخالف في أن فرض الله اتباعُ أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله وسنّة رسوله، وإنّ ما سواهما تبع لهما، وإن فرض الله علينا وعلىٰ من بعدنا وقَبْلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله. وقال الشافعي: ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً، وتفرّق عنهم ممن نسبته العامة إلىٰ الفقه تفرُّقاً أتىٰ بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح لكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي حتىٰ أذهب إليه.

وقال الإمام أحمد: كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله، وقال الربيع: قال الشافعي: لا تترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن لا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنّة، وقال الربيع: وقد رُويَ عن النبي ﷺ بأبي هو

وأمي أنه قضىٰ في بَرْوَع بنت واشق أنكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضىٰ لها بمهر نسائها؛ وقضىٰ لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولىٰ الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ولا في قياس ولا في شيء إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يُثْبِتَ عنه ما لم يَثْبُتْ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، وهو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمّي.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حَذْوَ منكَبَيْه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود، قلت له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: أنبأنا ابن عُيَينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل قولنا، قال الربيع: فقلت له: فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود، قال الشافعي: أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، قال الشافعي: وهو ـ يعني مالكاً ـ يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم عنهما أنهما رفعاهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي ﷺ وفعل ابن عمر لرأي نفسه أو فعل النبي ﷺ لرأي ابن عمر، ثم القياس علىٰ قول ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك علىٰ ابن عمر ما رُويَ عن النبي ﷺ؟ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث وعن ابن

عمر فيه اثنتين أنأخذ بواحدة ونترك واحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما رُويَ عن النبي ﷺ؟ فقلت له: فإن صاحبنا قال: فما معنىٰ الرفع؟ قال: معناه تعظيم الله واتباع لسنّة النبي ﷺ، ومعنىٰ الرفع في الأولىٰ معنىٰ الرفع الذي خالفتم فيه النبي ﷺ عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً، ورُويَ عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجه، ومن تركه فقد ترك السنّة.

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنّة، ونص أحمد علىٰ ذلك أيضاً في إحدىٰ الروايتين عنه.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ ريحُهُ بعد الإحرام وبعد رَمْي الجمرة والحلاق وقبل الإفاضة؛ فقال: جائز، وأحبه، ولا أكرهه؛ لثبوت السنّة فيه عن النبي ﷺ، والأخبار من غير واحد من الصحابة، فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار، ثم قال: أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر: من رمىٰ الجمرة فقد حلّ له ما حرّم عليه إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي، وسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع.

قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهلُ العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنّة وغيرها وترك ذلك لغير شيء بل لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم وَتَدعُون ما شئتم.

وقال في الكتاب القديم، رواية الزعفراني في مسألة بيع المدبر في

جواب من قال له: إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا، قال الشافعي: فقلت له: من تبع سنّة رسول الله ﷺ وافَقْتُهُ، ومن خلط فتركها خالفته، حتىٰ صاحبي، الذي لا أفارق الملازم الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب.

وقال في خطبة كتابه إبطال الاستحسان[1]: الحمد لله علىٰ جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهدىٰ بكتابه، ثم علىٰ لسان رسوله ﷺ ثم أنعم عليه وأقام الحجة علىٰ خلقه لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[النحل:٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤].

وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم، وسَنَّ رسول الله ﷺ لهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب] فاعلم أن معصيته في ترك أمر رسول الله ﷺ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه.

وكذلك قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشورىٰ] مع ما علم الله نبيه، ثم فرض اتباع كتابه فقال: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ﴾[الزخرف:٤٣] وقال:

---

(١) كتاب الاستحسان، ضمن كتاب «الأم»، للشافعي، الجزء السابع، ص٢٩٤ - ٢٩٥.

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[المائدة:٤٩].

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] إلىٰ أن قال: ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يقولوا غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[الشورىٰ:٥٢] وقال لنبيه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف:٩] وقال لنبيه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف].

ثم أنزل عن نبيه أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر قبل أن يعصمه فلا يُذنب. فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق، وقال لنبيه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦] وجاءه ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنىٰ، فقال له يرجع، فأوحىٰ الله إليه آية اللعان فلاعَن بينهما، وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل:٦٥] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[لقمان].

وقال لنبيه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾[النازعات] فحجب علىٰ نبيه علم الساعة، وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبياءه المُصْطفيْنَ من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه، والله ﷻ فرض علىٰ خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً[1].

(١) جاء هذا الفصل في (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠).

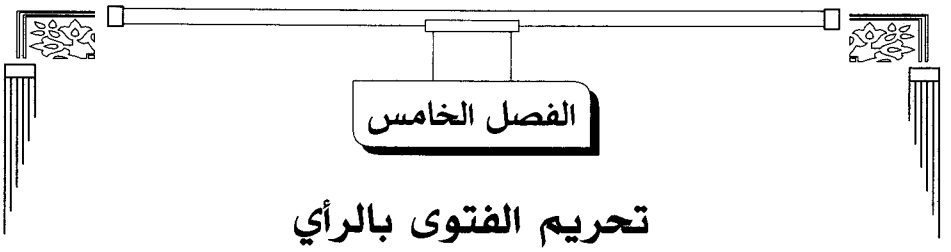

الفصل الخامس

تحريم الفتوى بالرأي

فصل: في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول[١].

[ومراد المصنف من هذا الفصل تحذير المفتي من الاعتماد علىٰ الرأي في فتواه.

ومن أجل ذلك اضطر إلىٰ تفصيل القول في الموضوع وبيان الرأي الذي يصح العمل به، والرأي الذي لا يصح الأخذ به.

وخلاصة القول في الموضوع:

أن القول بالرأي مذموم وقد يكون باطلاً في كثير من الأحيان.

ويكون الرأي محموداً في الأمور التالية، حيث يصح الأخذ به:

١ ـ آثار الصحابة ﷺ وآراؤهم.

٢ ـ الرأي الذي يفسّر النصوص.

٣ ـ الرأي الذي تواطأت عليه الأمة.

٤ ـ الاجتهاد بعد طلب علم الواقعة في الكتاب والسنّة والآثار، وعدم وجود ذلك فيها.

وقد أفردت بحث الرأي في مقصد خاص به يمكن الرجوع إليه (٢/ ٤٣١)].

---

(١) هذا عنوان الفصل (٢٧) في الجزء الأول (ص٤٧) وتتبعه فصول في الموضوع نفسه وستأتي مفصلة في «مقصد الرأي» وكان لا بد من الإشارة إلىٰ خلاصتها في هذا الباب لما لها من صلة به، فوضعت الخلاصة بين الحاصرتين.

الفصل السادس

الأصول التي بنىٰ عليها ابن حنبل فتاواه

وكانت فتاويه مبنية علىٰ خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص

فإذا وجد النص أفتىٰ بموجبه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه ولا مَن خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلىٰ خلاف عمر في المبتوتة؛ لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلىٰ خلافه في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلىٰ التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلىٰ قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأُبيّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال؛ لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلىٰ قول ابن عباس وإحدىٰ الروايتين عن عليّ أن عدة المتوفىٰ عنها الحامل أقصىٰ الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلىٰ قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلىٰ قول ابن عباس في الصرف؛ لصحة الحديث بخلافه، ولا إلىٰ قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك. وهذا كثير جدّاً.

ولم يكن يقدم علىٰ الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس

إجماعاً[١] ويقدمونه علىٰ الحديث الصحيح.

وقد كذّب أحمد من ادعىٰ هذا الإجماع، ولم يُسغ تقديمه علىٰ الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة علىٰ أن ما لا يُعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، لعلّ الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوىٰ بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه.

ونصوص رسول الله ﷺ أجلّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف علىٰ النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوىٰ الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

الأصل الثاني: فتاوىٰ الصحابة

من أصول فتاوىٰ الإمام أحمد: ما أفتىٰ به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوىٰ لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدها إلىٰ غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع

(١) هو ما أطلق عليه: الإجماع السكوتي.

قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة علىٰ تسرّي العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً ردّ شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الأصل الثالث: أقوال الصحابة

إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلىٰ الكتاب والسنّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكىٰ الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنّة، وما لم يوافق الكتاب والسنّة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قيل: لا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل

الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً علىٰ خلافه، كان العمل به عنده أولىٰ من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس.

فقدَّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة علىٰ محض القياس، وأجمع أهل الحديث علىٰ ضعفه، وقدَّم حديث: **(أكثر الحيض عشرة أيام)** وهو ضعيف باتفاقهم علىٰ محض القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوٍ في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدَّم حديث: **(لا مهر أقل من عشرة دراهم)** ـ وأجمعوا علىٰ ضعفه، بل بطلانه ـ علىٰ محض القياس؛ فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً.

وقدّم الشافعي خبر تحريم صيد وَجّ مع ضعفه علىٰ القياس، وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدّم ـ في أحد قوليه ـ حديث: **(من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن علىٰ صلاته)** علىٰ القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي علىٰ القياس.

الأصل الخامس: القياس للضرورة

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلىٰ الأصل الخامس ـ وهو القياس ـ فاستعمله للضرورة، وقد قال في «كتاب الخلال»: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها. وقد

يتوقف في الفتوىٰ؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها علىٰ أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: **(أجرؤكم علىٰ الفتيا أجرؤكم علىٰ النار)**[1]، قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: يفتي بما لم يسمع. قال: وسألته عمن أفتىٰ بفتيا يعيىٰ فيها، قال: فإثمها علىٰ من أفتاها، قلت: علىٰ أي وجه يفتي حتىٰ يعلم ما فيها؟ قال: يفتي بالبحث، لا يدري أيش أصلها.

وقال أبو داود في «مسائله»: ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري، قال: وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عُيينة في الفتوىٰ أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدري.

---

(١) رواه الدارمي (١٥٧).

وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمّي رجلاً بعينه. قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: مَنْ يحسن هذا؟![1].

(١) جاء هذا الفصل في (١/ ٢٩ ـ ٣٣).

الفصل السابع

درجات المفتين

الفائدة التاسعة والعشرون[١]: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوىٰ أربعة أقسام:

النوع الأول

أحدهم: العالم بكتاب الله وسنّة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدىٰ بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: **(إنَّ اللهَ يَبعثُ لهذه الأُمَّة علىٰ رأس كُلِّ مائة سنة مَنْ يجدِّدُ لها دِينَها)**[٢] وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.

---

(١) هذا الفصل هو الفوائد (٢٩ ـ ٣١) (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٦) وقد أفردتها فيه ونقلتها إلىٰ هذا الباب لارتباطها بموضوعه.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١).

النوع الثاني

النوع الثاني: مجتهد مُقيد في مذهب من ائتمَّ به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارفٌ بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه علىٰ منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلىٰ مذهبه ورتّبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادَّعىٰ هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلىٰ، والقاضي أبو علي بن أبي موسىٰ في شرح الإرشاد الذي له، ومن الشافعية خلق كثير. وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل. والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي. والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب. والحنابلة في أبي حامد والقاضي: هل كانَ هؤلاء مُستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ علىٰ قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

النوع الثالث

النوع الثالث: مَنْ هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدَّىٰ أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وَجد نص إمامه لم يَعْدِل عنه إلىٰ غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلىٰ معرفة الكتاب والسنّة والعربية لكونه مجتزياً

بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفىٰ بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤونة استخراجها من النصوص، وقد يرىٰ إمامه ذكر حكماً بدليله؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطوّلة والمختصرة، وهؤلاء لا يَدَّعون الاجتهاد، ولا يُقرُّون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلىٰ الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولىٰ بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعَه، ويمنع من اتباع غيره.

فيالله العجب! من اجتهاد نهض بهم إلىٰ كون متبوعهم ومقلَّدِهم أعْلَمَ من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله علىٰ غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلىٰ الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنّة والكتاب، والله المستعان.

النوع الرابع

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت علىٰ أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتابَ والسنّة يوماً ما في مسألة فعلىٰ وجه التبرك والفضيلة

لا علىٰ وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً وغيرهم من الصحابة ﷺ قد أفتوا بفُتيا، ووجدوا لإمامهم فُتْيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوىٰ الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منّا، ونحن قد قلَّدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منّا.

ومَنْ عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقَصَّر عن درجة المحصلين، فهو كذلك مع المُكَذلكين، وإن ساعده القدر واستقلَّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلىٰ رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحيي منها كل فاضل.

ففتاوىٰ القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوىٰ النوع الثاني من جنس توقيعات نُوَّابهم وخلفائهم، وفتاوىٰ النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بما لم يُعْط، متشبه بالعلماء، مُحاكٍ للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف متحققٌ بغيه ومحاك له متشبّه به، والله المستعان.

المفتي المقلد لمذهب

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن مستقلّاً بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ علىٰ قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد.

أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي؛ لأن السائل مقلد له، لا للميت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيم تفتيني به.

والتحقيق أن هذا فيه تفصيل؛ فإن قال السائل: «أريد حُكْمَ الله تعالىٰ في هذه المسألة، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك» لم يسَعْه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسَعَه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال له: «أريد أن أعرف في هذه النازلة قولَ الإمام ومذهبه» ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له، ويبقىٰ الدرك علىٰ السائل، فالدرك في الوجه الأول علىٰ المفتي، وفي الثاني علىٰ المستفتي.

هل يجوز للحي تقليد الميت؟

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحيّ تقليد الميت والعمل بفَتْواه من غير اعتبارها بالدليل الموجِب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي؛ فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، علىٰ النزاع المشهور، ولعله لو جَدَّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعملُه في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها.

الباب الثالث

تَغَيُّرُ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالنِّيَّاتِ

بيان القاعدة العامة

فصل في تغيُّر الفتوىٰ واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[١]:

هذا فصل عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم علىٰ الشريعة أوْجَب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبْناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلّهَا، وحكمة كلُّها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجوْر، وعن الرحمة إلىٰ ضدِّها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلىٰ صدق رسوله ﷺ أتَمّ دلالةٍ وأصدقَهَا، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُداه الذي به اهتدىٰ المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد

(١) هذه إحدىٰ القواعد التي استقرت في أصول الفقه بالشكل التالي: «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيُّر الأزمان».

استقام علىٰ سواء السبيل، فهي قُرَّة العيون، وحياة القلوب، ولَذّة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة.

وكلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوِي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله ﷻ خرابَ الدنيا وطَي العالم رفَع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسولَه هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل ـ بحول الله وتوفيقه ومعونته ـ بأمثلة صحيحة[1]:

(١) ما جاء في هذا الباب موجود في (٣/ ٣ ـ ٩٥).

المثال الأول

إنكار المنكر

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجابَ إنكار المنكر ليحصل ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله فإنه لا يَسوغ إنكارُه، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلىٰ آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قِتال الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: **(لا، ما أقامُوا الصلاة)**[1] وقال: **(مَن رأىٰ من أميره ما يكرَهُه فليَصْبِر ولا يَنزعَنَّ يداً من طاعَتِه)**[2].

ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ علىٰ تغيير البيت ورَدّه علىٰ قواعد إبراهيم، ومَنَعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٥).

وكونهم حدِيثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولىٰ: أن يزول ويخلفه ضدُّه.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولَيانِ مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلىٰ ما هو أحبّ إلىٰ الله ورسوله كَرَمْي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفسَّاق قد اجتمعوا علىٰ لهو ولعب أو سماع مُكاء وتصدية[1]، فإن نقلتهم عنه إلىٰ طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم علىٰ ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك؛ فكان ما هو فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلىٰ كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولىٰ، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس الله روحه ونور ضريحه ـ يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون

---

(١) **المكاء:** الصفير، **والتصدية:** التصفيق.

الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

المثال الثاني

النهي عن قطع الأيدي في الغزو

المثال الثاني: أن النبي ﷺ نهىٰ أن تقطع الأيدي في الغَزْو، رواه أبو داود، فهذا حَدٌّ من حدود الله تعالىٰ، وقد نهىٰ عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلىٰ الله ـ من تعطيله أو تأخيره ـ من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عُمَر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام علىٰ أن الحدود لا تُقام في أرض العدو، وقد أتىٰ بشر بن أرْطَاة برجل من الغزاة قد سرق مجنَّةً فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا تقطع الأيدي في الغزو)** لقطعت يدك، رواه أبو داود[1]، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة.

روىٰ سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلىٰ الناس أن لا يجلدن أميرُ جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتىٰ يقطع الدّرب قافلاً لئلّا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟!.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والدارمي (٢٤٩٢).

وأُتيَ سعد بن أبي وقاص بأبي محْجَن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلىٰ القيد، فلما التقىٰ الناس قال أبو محجن:

كفىٰ حَزَناً أن تطرد الخيل بالقَنا وأترك مشدوداً عليَّ وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني ولك ـ والله علي ـ إن سلمني الله أن أرجع حتىٰ أضع رجلي في القيد، فإن قُتلت استرحتم مني، قال: فحلته حتىٰ التقىٰ الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلىٰ الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلىٰ الناس، واستعمل علىٰ الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن علىٰ فرس لسعد يقال لها: البلقاء، ثم أخذ رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل علىٰ ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا مَلك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هُزم العدو رجع أبو محجن حتىٰ وضع رجليه في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلىٰ للمسلمين ما أبلاهم، فخلىٰ سبيله، فقال أبو محجن: «قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً»؛ وقوله: «إذ بهرجتني» أي أهدرتني بإسقاط الحدِّ عني، ومنه: «بهرج دم ابن الحارث» أي أبطله وليس في هذا ما يخالف نصّاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادَّعىٰ أنه إجماع الصحابة كان أصوب.

قال الشيخ في «المغني»: «وهذا اتفاق لم يظهر خِلافُه».

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة؛ إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن

وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أوْلَىٰ.

فإن قيل: فما تصنعون بقول سعد: «واللهِ لا أضرب اليَوم رجلاً أبلىٰ للمسلمين ما أبلاهم» فأسقَط عنه الحَدّ؟.

قيل: قد يتمسك بهذا من يقول: «لا حدَّ علىٰ مسلم في دار الحرب» كما يقوله أبو حنيفة، ولا حجة فيه، والظاهر أن سعداً ﷺ اتبع في ذلك سُنَّة الله تعالىٰ، فإنه لما رأىٰ من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبَذْلِه نفسَه لله ما رأىٰ درأ عنه الحد؛ لأن ما أتىٰ به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطْرة نجاسة وقعت في بحر، ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال، إذ لا يظن مسلم إصرارَه في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم علىٰ الله وهو يرىٰ الموت، وأيضاً فإنه بتسليمه نفسَه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له: يا رسول الله، أَصبتُ حدّاً فأقمه عليَّ، فقال: **(هل صليت معنا هذه الصلاة؟)** قال: نعم، قال: **(اذهب فإن الله قد غَفر لك حدَّك)**[1] وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته، فقال: «والله لا أَشْرَبُها أبداً»، وفي رواية: «أبد الأبد»، وفي رواية: «قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم، فأما إذ تركتموني فوالله لا أشربها أبداً». وقد برئ النبي ﷺ مما صنع خالد ببني جذيمة، وقال: **(اللهم! إني أبرأ إليك مما صنع خالد)**[2] ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام. ومن تأمل المطابقة

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٩).

بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر عَلم فِقْهَ هذا الباب.

وإذ كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تقام علىٰ تائِب، وقد نصّ الله علىٰ سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جُرمهم، وذلك تنبيه علىٰ سقوط ما دون الحِرَاب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولىٰ.

وقد روينا في «سنن النسائي» من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلىٰ المسجد بمكروه علىٰ نفسها، فاستغاثت برجل مَرَّ عليها، وفرَّ صاحبها، ثم مرّ عليها ذو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي الله ﷺ، فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأخبر القومُ أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها علىٰ صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب، هُوَ الذي وقع عليّ، فقال النبي ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ: **(انطلِقوا به فارجموه)** فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل. فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: **(أما أنتِ فقد غُفِر لكِ)**، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنىٰ. فأبىٰ رسول الله ـ صلىٰ الله عليه آله وسلم ـ؛ فقال: **(لأنه قد تابَ إلىٰ الله)**[1].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، وقد رواه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وفيهما أنه ﷺ أمر برجمه.

رواه عن محمد بن يحيىٰ بن كثير الحراني: ثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك، وليس فيه بحمد الله إشكال[١].

وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرىٰ أن لا يتَّسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال: إنه قد تاب إلىٰ الله، وأبىٰ أن يحدَّه، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ:

فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ برجم المُغيث من غير بَيّنة ولا إقرار؟.

قيل: هذا من أدلّ الدلائل علىٰ اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التُّهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنىٰ بالحَبَل كما نصّ عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أن يقام الحد علىٰ المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هرباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأتىٰ إليها وادَّعىٰ أنه كان مُغيثاً لا مُرِيباً، ولم ير أولئك الجماعة غيرَه، كان في هذا أظهر الأدلة علىٰ أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة هاهنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد، فنهاية الأمر أن هذا لوثٌ ظهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً؛ كما يقتل في القَسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع؛ فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها علىٰ قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط، أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوىٰ منها لم يُلغِه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار.

خشية من الله وحده وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه علىٰ حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلىٰ حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدِّك، وإنما جعلناه طُهرة ودواء؛ فإذا تطهَّرت بغيره فعفوُنا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟! وبالله التوفيق.

وقد روينا في «سنن النسائي» من حديث الأوزاعي: ثنا أبو عمار شداد قال: حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبتُ حدّاً فأقمه علي. فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبت حدّاً فأقمه عليه، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه علي، قال: **(هل توضأت حين أقبلت؟)** قال: نعم، قال: **(هل صَلَّيت معنا حين صلينا؟)** قال: نعم، قال: **(اذهب فإن الله قَدْ عَفا عنك)**، وفي لفظ: **(إن الله قد غفر لك ذَنبك، أو حدَّك)**[1]، ومن تراجم النسائي علىٰ هذا الحديث: «من اعترف بحدٍّ ولم يُسمِّه».

وللناس فيه ثلاث مسالك، هذا أحدها، والثاني أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك.

(١) رواه مسلم (٢٧٦٥).

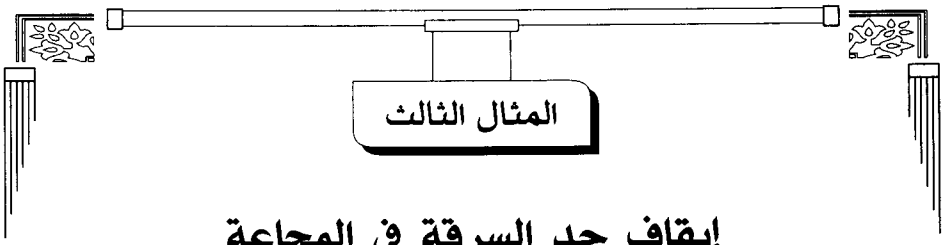

المثال الثالث

إيقاف حد السرقة في المجاعة

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع[١] عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخراز، ثنا علي بن المبارك ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عَذْق ولا عام سَنَة، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: **العذق**: النخلة، **وعام سنة**: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعَمْري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة علىٰ ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا علىٰ نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بَلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنة، فأتىٰ بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلىٰ عبد الرحمٰن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا علىٰ أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصَّلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولىٰ بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتىٰ إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حَل له لقطعت أيديهم، وايم الله!

---

(١) لعل الأولى أن يقال: «أوقف» بدلاً من «أسقط»، فهو إيقاف وليس إلغاء.

إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعكَ، ثم قال: يا مزَني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة.

وذهب أحمد إلىٰ موافقة عمر في الفصلين جميعاً؛ ففي مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها السعدي بكتاب سماه «المترجم»، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وضرْب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغُرم، وقد وافق أحمد ـ علىٰ سقوط القطع في المجاعة ـ الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضىٰ قواعد الشرع.

فإن السَّنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب علىٰ الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلىٰ ما يسد به رمقه، ويجب علىٰ صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، علىٰ الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة علىٰ ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوىٰ من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يُسرع إليه الفساد، وكون أصله علىٰ الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوىٰ ملكه بلا بيّنة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدّاً إلىٰ هذه الشبهة القوية؟! لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال علىٰ أخذ ما يسد رَمَقَه، وعام المجاعة يكثر

فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع.

المثال الرابع

صدقة الفطر من غالب قوت البلد

المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تَمْر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط[١]، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة.

فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان.

هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سدّ خلَّة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلىٰ هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤونة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتىٰ منه ما لا يتأتىٰ من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي ﷺ: **(أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة)**[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٥٣.

وإنما نصَّ علىٰ الأنواع المخرَجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قُوتُهم يوم العيد كقُوتِهم سائر السنة، ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمُعتَرّ، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا مُحتمل يَسوغ القول به، والله أعلم.

المثال الخامس

لا يتعين رد التمر في المصراة

المثال الخامس: أن النبي ﷺ نصَّ في المُصراة علىٰ ردّ صاع من تمر بدل اللبن[١]، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتىٰ في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزي سواه؛ فجعلوه تعبداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلاد التي قوتهم البُرّ صاعاً من بُرّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أصحاب أحمد، وهو الذي ذكره أصحاب مالك.

قال القاضي أبو الوليد: روىٰ ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد. قال صاحب «الجواهر» بعد حكاية ذلك: ووجهه أنه ورد في ألفاظ هذا الحديث **(صاعاً من طعام)**؛ فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة علىٰ أنه غالب قوت ذلك البلد، انتهىٰ.

ولا ريب أن هذا أقرب إلىٰ مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين

---

(١) رواه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤).

من إيجاب قيمة صاع من التمر في موقعه، والله أعلم.

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولىٰ منها كنصه علىٰ الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولىٰ منها بالجواز، وكذلك نصه علىٰ التراب في الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولىٰ منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود علىٰ أتم الوجوه بنظيره وما هو أولىٰ منه.

المثال السادس

منع الحائض من الطواف بالبيت

المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتىٰ تطهر، وقال: **(اصنَعِي ما يَصنع الحاجّ غَيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيت)**[1].

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتىٰ تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأىٰ منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نَهىٰ الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة.

ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحَّح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولىٰ وأحرىٰ.

الآراء الفقهية في الموضوع ومناقشتها

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحُيَّض حتىٰ يَطهرن ويَطُفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: **(أحابِسَتنا هي؟)** قالوا: إنها قد أفاضت، قال: **(فَلْتَنْفِرْ إذاً)**[1] وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيَّض فلا تخلو من ثماني أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الرَّكْب حتىٰ تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه علىٰ وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتىٰ تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي علىٰ إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتىٰ تعود إلىٰ البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتىٰ يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتىٰ تطهر كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتىٰ قدرت علىٰ الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا أبداً حتىٰ يمكنها الطواف طاهراً.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرضٍ بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلىٰ بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلىٰ بدل أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوىٰ هذا القسم الثامن.

الرد علىٰ القائلين بالتقدير الأول

فإن القسم الأول وإن قاله مَن قال من الفقهاء فلا يتوجه هاهنا؛ لأن هذا الذي قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمّت بها البلوىٰ ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف، فإنه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتىٰ تطهر لتمكنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال؛ فأما في هذه الأزمان فغير ممكن، وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلىٰ البيت، والله تعالىٰ إنما أوجب حجة واحدة، بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرّطَ بفعل المحظور، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتم حجته، وأما هذه فلم تفرط ولم تترك ما أمرت به فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد فعلت ما تقدر عليه؛ فهي بمنزلة الجنُب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلّىٰ حسب حاله فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال، وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإذا قيل: إنها تبقىٰ محرمة إلىٰ أن تموت، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام، بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به.

وأما التقدير الثاني ـ وهو سقوط طواف الإفاضة ـ فهذا مع أنه لا قائل به فلا يمكن القول به؛ فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

وأما التقدير الثالث ـ وهو أن تقدم طواف الإفاضة علىٰ وقته إذا

خشيت الحيض في وقته ـ فهذا لا يعلم به قائل، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة علىٰ يوم عرفة، وكلاهما مما لا سبيل إليه.

وأما التقدير الرابع ـ وهو أن يقال: يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك ـ فهذا وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ـ كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أو أخذ خفارة مُجحفة أو غير مجحفة علىٰ أحد القولين، أو لم يكن لها محرم ـ ولكنه ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يُسْقِطُ المقدور عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. وقال ﷺ: **(إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطعتم)**[1]، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه؛ والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشياً، فعله راكباً اتفاقاً، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.

الوجه الثاني: أن يقال في الكلام فيمن تكلفت وحجت وأصابها هذا العذر: فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ؟ فإما أن يقول: تبقىٰ محرمة حتىٰ تعود إلىٰ البيت، أو يقول: تتحلل كالمحصر، وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج علىٰ من تخاف الحيض لا يعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجباً في الحج أو شرطاً فيه؛ فأصول الشريعة تبطل هذا القول.

وأما التقدير الخامس ـ وهي أن ترجع وهي علىٰ إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلىٰ أن تعود في العام المقبل، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك، وهكذا كل عام ـ فمما ترده أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان؛ فإن الله لم يجعل علىٰ الأمة مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

وأما التقدير السادس ـ وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر ـ فهذا أفقه من التقدير الذي قبله، فإن هذه منعها خوفُ المقام من إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف؛ فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلىٰ البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمُحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء، فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار؛ فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب علىٰ ظنها أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلىٰ التقدير الرابع.

وأما التقدير السابع ـ وهو أن يقال: يجب عليها أن تَستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض، وتكون كالمعضوب[1] العاجز عن الحج

---

(١) **المعضوب**: المشلول شللاً كليّاً، أو منعه المرض عن الحركة.

بنفسه ـ فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل؛ فإن هذه عاجزة عن إتمام نُسكها، ولكن هو باطل أيضاً، فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيساً من زوال عذره، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأس من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقىٰ إلىٰ زمن اليأس وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها؛ فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكماً.

فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

محذوران

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد، وقد قال النبي ﷺ: **(لا أُحِلُّ المسجد لحائِض ولا جُنُب)**[1] فكيف بأفضل المساجد؟!.

الثاني: طوافها في حال الحيض، وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، فقال: **(اصنعي ما يصنع الحاجُّ غير أن لا تَطُوفي بالبيت)**[2] فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها علىٰ الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها، وليس لها من يدفع عنها.

الوجه الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولىٰ بالجواز.

يوضحه الوجه الثالث: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولىٰ.

يوضحه الوجه الرابع: أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجُنب: فإن النبي ﷺ سوَّىٰ بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة، وسر المسألة أن قول النبي ﷺ: **(لا تَطُوفي بالبيت)** هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد، والطواف لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو مجموع الأمرين، أو لكل واحد من الأمرين؟ فهذه أربعة تقادير، فإن قيل بالمعنىٰ الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه وكما هو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وعلىٰ هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق

بالضرورة، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأوّل مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنىٰ الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف علىٰ حسب حالها كما تصلي بغير طهور.

وأما المحذور الثاني ـ وهو طوافها مع الحيض ـ والطواف كالصلاة ـ **فجوابه** من وجوه: أحدها: لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العَوْرة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يَطُوفُ بالبيت عُرْيان)**[1] وقال الله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] وفي «السنن» مرفوعاً وموقوفاً: **(الطَّوافُ بالبيت صلاة إلا أن الله أباحَ فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بِخَير)**[2] ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العُريان، وأما طواف الجُنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق علىٰ أنه منهيٌّ عنه في هذا الحال، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته؛ فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح، ولو طاف ستة أشواط صح ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره، ولو نكس الصلاة لم تصح، ولو نكس الطواف ففيه خلاف، ولو صلّىٰ مُحدِثاً

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠).

لم تصح صلاته، ولو طاف محدثاً أو جُنُباً صح في أحد القولين، وغاية الطواف أن يُشَبَّه بالصلاة، وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عُريانة للضرورة؛ فإن نَهْي الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله ـ عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد من وجوه: أحدها: أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنّة، وطواف الحائض منهي عنه بالسنّة وحدها. الثاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه. الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحائض والجنب.

فإذا صح طوافها مع العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولىٰ وأحرىٰ، ولا يقال: «فيلزمكم علىٰ هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة» لأننا نقول: هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلىٰ ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت.

وهذا يبين سر المسألة وفقهها، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلىٰ الحائض إلىٰ قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة، وإما إلىٰ بدله زمن الطهر كالصوم، وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلىٰ زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه، ومِنْ هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر، لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وأحد قولي

الشافعي، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: **(لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن)**[1] لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث.

فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، انتهىٰ. وقال البخاري أيضاً: إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمٰن ثم ضرب علىٰ حديثه؛ فإسماعيل عندي ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد: عرضت علىٰ أبي حديثاً حَدَّثنَاه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)** فقال أبي: هذا باطل، يعني أن إسماعيل وهم.

وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس علىٰ الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجُنب يمكنه التطهُّر متىٰ شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

---

(١) رواه الترمذي (١٣١).

الثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلىٰ بخلاف الجنب، وقد تنازع من حرَّم عليها القراءة: هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟ علىٰ ثلاثة أقوال، أحدها: المنع مطلقاً وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب، الثاني: الجواز مطلقاً وهو اختيار القاضي أبي يعلىٰ، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، والثالث: إباحته للنفساء وتحريمه علىٰ الحائض، وهو اختيار الخلال؛ فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، فإذ لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف.

فإن قيل بالتقدير الثالث وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهُما لم يستقل بالتحريم، أو بالتقدير الرابع وهو أن كلًّا منهما علة مستقلة، كان الكلام علىٰ هذين التقديرين كالكلام علىٰ التقديرين الأولين.

وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط أو لقيام مانع، وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلة التامة فهُما من أجزائها، وإن أريد بها المقتضية كانا خارجين عنها.

فإن قيل: الطواف كالصلاة، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلىٰ هذا بقوله في الحديث: (**الطّوافُ بالبيت صلاة**)[١] والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض، فهكذا شقيقها ومشبهها، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه.

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، قال أبو بكر في «الشافي»: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتىٰ رجع فإنه لا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر. وقد نص أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه علىٰ أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرىٰ عليه دم، وثالثة أنه لا يجزيه الطواف، وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجُنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولاً واحداً.

قال شيخنا: وليس كذلك، بل صرَّح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة، قال: وكلام أحمد يدل علىٰ ذلك، ويبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، قال

---

(١) رواه النسائي (٢٩٢٢)، ورواه الترمذي (٩٦٠) بلفظ: (**الطواف حول البيت مثل الصلاة**).

عبد الملك الميموني في «مسائله»: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب علىٰ غير وضوء وهو ناس ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن، قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها. وقال الميموني في «مسائله» أيضاً: قلت له: من سعىٰ وطاف علىٰ غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء مما يسهل فيها، وما يقول الحسن، وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: **(افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبَيْت)**[1] ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بُلِيَتْ به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم كذا أكبر علمي، قلت: ومنهم من يذهب إلىٰ أن عليها دماً، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة. قال لي أبو عبد الله: أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فدعني حتىٰ أنظر فيها، قال ذلك غير مرة، ومن الناس من يقول: وإن رجع إلىٰ بلده يرجع حتىٰ يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير، يريد أهون ممن يطوف علىٰ غير طهارة متعمداً، هذا لفظ الميموني.

قلت: وأشار أحمد إلىٰ تسهيل عطاء إلىٰ فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمت بها عائشة بقية طوافها هذا، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة، وقد دلّت

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

أحكام الشريعة علىٰ أن الحائض أولىٰ بالعذر، وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب، وهكذا إذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق، وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها إلىٰ آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوىٰ الطواف؛ وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان، وإذا حاضت وهي مُعتكفة لم يبطل اعتكافها بل تُتِمُّه في رحبة المسجد.

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: **(إن هذا أمرٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم)**[1]. وكذلك قال الإمام أحمد: «هذا أمر بُلِيَتْ به نزل عليها ليس من قِبلها»، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه؛ فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً، فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه، فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولىٰ من عذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف علىٰ غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وقال النبي ﷺ: **(إذا أَمَرْتُكم بأمرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتم)**[2] وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة، والمطلق يقيد بدون هذا

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بكثير، ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتىٰ رجع فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه، وقد تقدم قول عطاء، ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة.

وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها.

وأيضاً فيقال: لا نُسلِّم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا علىٰ ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ولهذا وجبت النافلة في السفر إلىٰ غير القبلة، ووجبت حين كانت مشروعة إلىٰ بيت المقدس، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال.

وأيضاً فهذا القياس ينتقض بالنظر إلىٰ البيت، فإنه عبادة متعلقة بالبيت.

وأيضاً فهذا قياس معارض بمثله، وهو أن يقال: عبادة من شرطها

المسجد، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥] وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أوْلَىٰ من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي ركعتي الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ولو خطب مُحْدِثاً ثم توضأ وصلىٰ الجمعة جاز، فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف أولىٰ بالجواز، وقد نص أحمد علىٰ أنه إذا خطب جنباً جاز.

ليست الطهارة شرطاً للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنّة، وهما قولان للسلف والخلف.

ولكن من يقول: هي سنّة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم، وأحمد يقول: ليس عليها دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس.

قال شيخنا: فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: عليها دم، والأشبه أنه لا يجب الدم، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو مع فعل المحظور، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً، فإنها إذا رَمتِ الجمرة

وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تَدَعَ أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحُرمة المسجد، أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلىٰ طواف القدوم، لأنه سنّة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلىٰ طواف الوداع، فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال معروفة، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه، وهذا كما يباح لها الدخول إلىٰ المسجد واللُّبْثُ فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذوراً، ولو حاضَت المُعتكفة خرجت من المسجد إلىٰ فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل، وهذا يدل علىٰ أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف وإنما هو لحُرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلىٰ

الاعتكاف، بل لعلّ حاجتها إلىٰ ذلك أعظم من حاجتها إلىٰ دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه.

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين:

أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها، وقد تبيَّن ذلك بما فيه كفاية.

والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حالة الضرورة والعجز.

فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم؛ فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق.

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

النصوص الواردة في الموضوع

المثال السابع: أن المَطلِّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة.

كما ثبت ذلك في «الصحيح» عن ابن عباس: فروىٰ مسلم في «صحيحه» عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاقُ الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد اسْتَعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١].

وفي «صحيحه» أيضاً عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[٢].

وفي «صحيحه» أيضاً عنه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هاتِ من هَناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في

---

(١) رواه مسلم ١٤٧٢/١٥.

(٢) رواه مسلم ١٤٧٢/١٦.

الطلاق، فأجازه عليهم[١].

وفي «سنن أبي داود» عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنه؟ قال ابن عباس: بلىٰ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأىٰ الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[٢].

وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتىٰ ابن عباس، فقال: أتعلم أن الثلاث كُنَّ يُردددن علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلىٰ واحدة؟ فقال: نعم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح[٣] وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس، قال: طلق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: **(كيف طلقتها؟)** قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: **(في مجلس واحد؟)** قال: نعم، قال: **(فإنما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت)** قال: فراجعها[٤]، فكان ابن عباس يرىٰ إنما الطلاق عند كل طهر.

---

(١) رواه مسلم ١٤٧٢/١٧.
(٢) رواه أبو داود (٢١٩٩).
(٣) الحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٦.
(٤) «المسند» ١/٢٦٥.

وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته علىٰ ابن أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد: هذا حديث ضعيف، أو قال: وَاهٍ لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي، والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الذي رواه: أن النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول. وإسناده عنده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد، هذا وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس، فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس عند الترمذي؛ فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوىٰ منه، فكيف إذا عضده ما هو نظيره أو أقوىٰ منه؟.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس قال: طلَّق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: **(أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ـ من عبد يزيد ـ وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟)** قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: **(طلِّقْها)** ففعل، فقال: **(راجع امرأتك أم ركانة وإخوته)** فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: **(قد علمت، راجعها)** وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١][(١)].

وقال أبو داود: حديث نافع بن جبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن

(١) والحديث رواه أبو داود (٢١٩٦).

ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله وأعلم به، وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال شيخنا رضي الله عنه: وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد» ـ يعني الذي ذكرناه آنفاً ـ فقال: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعَّفوا حديث البتة، وبيَّنوا أنه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبيَّن أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، وفي رواية عنه: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون الثلاث البتة، قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البتة، فضعَّفه.

معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾

والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَخْفَ عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مَرَّاته كلها جملة واحدة كاللعان، فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحدة، ولو قال المقر بالزنىٰ: «أنا أقر أربع مرات أني زنيت» كان مرة واحدة؛ فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً.

وقال النبي ﷺ: **(من قال: في يومِه سُبحان الله وبحَمْدِهِ، مائةَ مرَّة حُطَّت عنه خَطاياه ولو كانَت مِثلَ زَبَدَ البَحْر)**[١]. فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتىٰ يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: **(مَنْ سبَّح الله دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبَّره ثلاثاً وثلاثين)**[٢] الحديث لا يكون عاملاً به حتىٰ يقول ذلك مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلفظ واحد، وكذلك قوله: **(مَنْ قالَ في يومه: لا إلـه إلا الله وَحْده لا شَريك له، له المُلك وله الحمد وهُوَ علىٰ كل شيء قدير مائَة مرَّة كانت له حِرزاً من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يُمسي)**[٣] لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة.

وهكذا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[النور:٥٨] وهكذا قوله في الحديث: **(الاستئذان ثلاث مرات، فإذا أُذِنَ لك وإلا فارجع)**[٤] لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتىٰ يستأذن مرة بعد مرة.

وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالىٰ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[التوبة:١٠١] إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول ابن عباس: رأىٰ محمد ربَّه بفؤادِه مرَّتين[٥]؛ إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قول النبي ﷺ: **(لا يُلْدَغ المؤمنُ مِن جُحْرٍ مرَّتين)**[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).
(٢) رواه مسلم (٥٩٧).
(٣) رواه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).
(٤) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢١٥٣).
(٥) رواه مسلم (١٧٦).
(٦) رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة، وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩] كلها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[النور:٦].

الطلاق الثلاث يعدّ واحدة

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله ﷺ؛ وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر علىٰ هذا المذهب؛ فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوىٰ وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرىٰ ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوىٰ به، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومُقرٍّ بفُتيا وساكتٍ غير مُنكر.

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلىٰ ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون علىٰ الألف قطعاً كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل منهم سبعون من القراء كلهم قد قرؤوا القرآن، وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر، قال محمد بن إسحاق: فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع أبو بكر إلىٰ القرآن، وخاف أن يهلك منه طائفة، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلىٰ ثلاث سنين من خلافة عمر كان علىٰ أن: الثلاث واحدة، فتوىٰ أو إقراراً أو سكوتاً.

ولهذا ادعىٰ بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد علىٰ خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن، وإلىٰ يومنا هذا، فأفتىٰ به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة» وأفتىٰ أيضاً بالثلاث، أفتىٰ بهذا وهذا، وأفتىٰ بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس.

وأما التابعون فأفتىٰ به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتىٰ به طاوس.

وأما تابعو التابعين فأفتىٰ به محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتىٰ به خلاس بن عمرو والحارث العكلي.

وأما أتباع تابعي التابعين فأفتىٰ به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما.

وأفتىٰ به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتىٰ به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتىٰ به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يُفتي به أحياناً.

وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة» بأي شيء تدفعه؟ قال: رواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث؛ فقد صرح بأنه

إنما ترك القول به لمخالفة راويه له، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنىٰ عليها أن الحديث إذا صح لم يردّه لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً، وترك رأيه، وعلىٰ أصله يخرج له قول: إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث خرج له في المسألة قولان، وأصحابه يخرجون علىٰ مذهبه أقوالاً دون ذلك بكثير.

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأىٰ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأىٰ من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفُّوا عن الطلاق المحرَّم، فرأىٰ عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأىٰ أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتّقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوىٰ الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا علىٰ غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم.

فإن الله تعالىٰ إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدَّىٰ حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقب، ويُلزم بما التزمه، ولا يُقر علىٰ رخصة الله وسعته، وقد صعَّبها علىٰ نفسه، ولم يتق الله ولم

يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً، ولبس علىٰ نفسه، واختار الأغلظ والأشد.

فهذا مما تغيرت به الفتوىٰ لتغير الزمان، وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه علىٰ ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود: من أتىٰ الأمر علىٰ وجهه فقد بين له، ومن لبَّس علىٰ نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون علىٰ أنفسكم ونتحمله منكم، وهو كما تقولون.

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلِّق قد أتىٰ الأمر علىٰ وجهه، ولما كان قد لبس علىٰ نفسه، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك: **(تَلْعبُ بكتاب الله وأنا بين أَظهركم؟)**[1] ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلىٰ عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أَفْتِهِ فقد جاءتك معضلة، ثم أفتياه بالوقوع.

فالصحابة ﷺ ومقدمهم عمَر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبَّسوا علىٰ أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم وأخذوا بالتشديد علىٰ أنفسهم ولم يقفوا علىٰ ما حد لهم ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه.

ولا ريب أن مَنْ فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه علىٰ نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل

---

(١) رواه النسائي (٣٤٠١).

لك مخرجاً، ومَنْ يتَّقِ الله يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجاً. وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثاً، فقال: إن عمك عصىٰ الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

فليتدبر العالم الذي قَصدُه معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير علىٰ عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالىٰ في التطليق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدراً، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوىٰ الله، ولبسوا علىٰ أنفسهم، وطلقوا علىٰ غير ما شرعه الله لهم، أجرىٰ الله علىٰ لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدراً إلزامَهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإِصْر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه.

وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا علىٰ آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه.

مذاهب الفقهاء في المسألة

فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنه أنه منسوخ، وهذه طريقة الشافعي.

قال: فإن كان معنىٰ قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب علىٰ عهد رسول الله ﷺ واحدة، بمعنىٰ أنه أمْرُ النبي ﷺ فالذي يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً فنسخ.

فإن قيل: فما دل علىٰ ما وصفت؟.

قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس قد يروي عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

فإن قيل: فلعل هذا شيء رُويَ عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر.

قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وبيع أمهات الأولاد، فكيف يوافقه في شيء رُويَ عن النبي ﷺ خلافه؟!.

قال المانعون من لزوم الثلاث: النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له؛ فإن مخالفته ليست معصومة، وقد قدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة علىٰ فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة: «من استقاء فعليه القضاء» وقد خالفه أبو هريرة وأفتىٰ بأن لا قضاء عليه، وأخذوا برواية ابن عباس «أن النبي ﷺ أَمَر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يَمشوا بَيْن الركنين» وصح عنه أنه قال: «ليس الرمل بسنة»، وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمت بها عائشة بقية طوافها، رواه سعيد بن منصور: ثنا أبو عوان عن أبي بشر عن عطاء، فذكره.

وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها علىٰ بعض، وأنه لا حرج في ذلك، وقد أفتىٰ ابن عباس أَنَّ فيه دماً، فلم يلتفتوا إلىٰ قوله وأخذوا بروايته، وأخذت الحنفية بحديث ابن عباس **(كُلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** قالوا: وهذا صريح في طلاق المكره، وقد صح عن ابن عباس: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

وأخذوا هُم والناس بحديث ابن عمر أنه اشترىٰ جملاً شارداً بأصح سند يكون، وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث علي كرم الله وجهه وابن

عباس: «صلاة الوُسطىٰ: صَلاةُ العصر» وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه وابن عباس صلاة الصبح.

وأخذ الأئمة الأربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحريم بلبن الفَحْل، وقد صح عنها خلافه وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات إخوتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

وأخذ الحنفية برواية عائشة: «فرضت الصلاة رَكعتين ركعتين» وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر، فلم يدعوا روايتها لرأيها.

واحتجوا بحديث جابر وأبي موسىٰ في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وقد صح عنهما أنهما قالا: لا وضوء من ذلك.

وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مست النار.

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح علىٰ الخفين، وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة، فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم.

واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر: **(لا يُقتص لولد مِنْ والده)** وقد قال عمر: لأقصَّنَّ للولد من الوالد، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته.

واحتجت الحنفية والمالكية في أن الخلع طلاق بحديثين لا يصحان عن ابن عباس، وقد صح عن ابن عباس بأصح إسناد يكون «أَنَّ الخلع فَسْخٌ لا طَلاق».

وأخذت الحنفية بحديث لا يصح بل هو من وضع حزام بن عثمان

ومبشر بن عبيد الحلبي، وهو حديث جابر: «لا يكون صَداق أقلّ من عَشرة دراهم» وقد صح عن جابر جواز النكاح بما قل أو كثر.

واحتجوا هم وغيرهم علىٰ المنع من بيع أمهات الأولاد بحديث ابن عباس المرفوع، وقد صح عنه جواز بيعهن، فقدموا روايته التي لم تثبت علىٰ فتواه الصحيحة عنه.

وأخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر أنه ألحق الولد بأبوين، وقد خالفه سعيد بن المسيب، فلم يعتدُّوا بخلافه.

وقد صح عن عمر وعثمان ومعاوية أن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، وصح عنهم النهي عن التمتع، فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم.

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر: **(هو الطَّهورُ ماؤُه الحل مَيْتَتُه)** وقد روىٰ سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي هريرة أنه قال: ماءان لا يجزئان في غسل الجنابة: ماء البحر وماءُ الحمام.

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل الإناء من وَلوغ الكلب، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب وشرب منه الحمار، فقال: لا يُحرم الماء شيء.

وأخذت الحنفية بحديث علي ـ كرم الله وجهه ـ: **(لا زكاةَ فيما زادَ علىٰ المائتي دِرْهم حتىٰ يبلغَ أربعين درهماً)** مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة، وقد صح عن علي كرم الله وجهه أن ما زاد علىٰ المائتين ففيه الزكاة بحسابه، رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عنه.

وهذا باب يطول تتبعه، وترىٰ كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما رَوَىٰ، لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنه نَسخُه، وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

مذهب ابن القيم: التزام الحديث

والذي نَدين الله به ولا يَسَعُنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلىٰ الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسىٰ الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطَّن لدلالته علىٰ تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوىٰ منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلىٰ العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخَالفَتُه لما رواه سقوط عدالته حتىٰ تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

المفاسد الناجمة عن التحليل

إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوىٰ بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة، لأنهم رأوا مفسدةَ تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة

الإمضاء أقوىٰ من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله مفتوحاً بوجه ما، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعَّد عُمَر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره.

وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلىٰ ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمًى في عين الدين وشجًى في حُلوق المؤمنين: من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيبها للحليل، فيالله العجب! أي طيب أعارها هذا التيس الملعون؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترىٰ وقوف الزوج المطلق أو الولي علىٰ الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع والزوج أو الولي يناديه: لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضِّرَاب، الذي لولا هذه البلوىٰ لما رضينا وقوفك علىٰ الباب؛ فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتواصىٰ بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمراً مستوراً؛ بلا نثار ولا دف ولا خوان ولا إعلان، بل التواصي بهس ومس والإخفاء والكتمان.

فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها، والتيس المستعار لا

يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل علىٰ زوالها، والله تعالىٰ قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم.

فسَلِ التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟ وسله: هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشاً يأوي إليه؟ ثم سلها: هل رضيت به قط زوجاً وبعلاً تعول في نوائبها عليه؟ وسل أولي التمييز والعقول: هل تزوجت فلانة بفلان؟ وهل يعد هذا نكاحاً في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟.

وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح نكاحاً شرعيّاً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محرماً ولا قبيحاً؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تُعيَّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟.

وسل التيس المستعار: هل حدَّث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك؟ وهل طلب منها ولداً نجيباً واتخذته عشيراً وحبيباً؟.

وسل عقول العالمين وفطرهم: هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحليلاً، وكان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟.

وسل المرأة: هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو

يتسرىٰ، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرىٰ، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته؟.

وسل التَّيس المستعار: هل سأل قط عما يسأل عنه مَن قصد حقيقة النكاح، أو يتوسل إلىٰ بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب المِلاح؟ وسَلْه: هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي؟ وهل قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد: خُذي نفقة هذه العرس أو حطي؟.

وسَلْه: هل تحمل من كلفة هذا العقد خذي نفقة هذا العرس أو حطي؟ وسله عن وليمة عرسه: هل أولم ولو بشاة؟ وهل دعا إليها أحداً من أصحابه فقضىٰ حقه وأتاه؟ وسله: هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون، أم جاءه ـ كما جرت به عادة الناس ـ الأصحاب والمهنئون، وهل قيل له: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية، أم: لعن الله المحلِّل والمحلَّل له لعنة تامة وافية؟!.

ثم سَلْ من له أدنىٰ اطلاع علىٰ أحوال الناس: كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأَخدان وكان بعلها منفرداً بوطئها فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان! فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلىٰ البغاء، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها، وعناق القَنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها، وسل أهل الخبرة: كم عقد المحلل علىٰ أمٍّ وابنتها؟ وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد علىٰ الأربع وفي رحم الأختين؟ وذلك محرم باطل في المذهبين، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عد أمواج البحر؟! وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف علىٰ

بعلها، فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت علىٰ وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكامها تحليله؟.

فصلوات الله وسلاماً علىٰ من صرح بلعنته، وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته، كما شهد به علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عباس، وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدُّونه علىٰ عهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

أحاديث تحريم التحليل

أما ابن مسعود ففي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» و«جامع الترمذي» عنه قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل لَهُ»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال سفيان الثوري: حدثني أبو قيس الأوْدي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الوَاشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا ومَوكله» ورواه النسائي والإمام أحمد، وروىٰ الترمذي عنه: «لعن المحلل» وصححه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الواصل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لعن المحلِّل والمحلَّل له»، وفي «مسند الإمام أحمد» والنسائي من حديث

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٠ و٤٥١، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، والدارمي (٢٢٥٨).

الأعمش عن عبد الله بن مرة الحارث عن ابن مسعود قال: «آكِلُ الربا ومُوكِلُه وشاهداه وكاتبُه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة، ولاوي الصدقة والمعتدي فيها، والمرتدُّ علىٰ عقبيه أعرابيّاً بعد هِجْرته، ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

وأما حديث علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ ففي «المسند» و«سنن أبي داود» والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلِّل والمحلَّل له[١].

وأما حديث أبي هريرة: ففي «المسند» للإمام أحمد و«مُسند أبي بكر بن أبي شيبة» من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(لعَن الله المحلِّل والمحلَّل له)**[٢] قال يحيىٰ بن معين: عثمان بن الأخنس ثقة؛ والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر المَخْرمي ثقة من رجال مسلم، وثقه أحمد ويحيىٰ وعلي وغيرهم؛ فالإسناد جيد، وفي «كتاب العلل» للترمذي: ثنا محمد بن يحيىٰ ويحيىٰ وعلي وغيرهم؛ فالإسناد جيد، وفي كتاب العلل للترمذي: ثنا محمد بن يحيىٰ ثنا معلىٰ بن منصور عن عبد الله بن جعفر المَخْرمي عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: لعن المحلِّل والمُحلَّل له. قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا إسناد جيد».

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٨٣، ٨٧، وأبو داود (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٢٣.

وأما حديث جابر بن عبد الله: ففي «جامع الترمذي» من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: لعنَ المُحلِّل والمحلَّل له[١]. ومجالد وإن كان غيره أقوىٰ منه فحديثه شاهد ومقوّ.

وأما حديث عقبة بن عامر: ففي «سنن ابن ماجه» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا أخبركم بالتَّيس المُسْتَعار؟)** قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: **(هو المحلّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)**[٢] رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث الليث بن سعد عن مِشْرح بن عاهان عن عقبة بن عامر[٣]، فذكره.

---

(١) رواه الترمذي (١١١٩). (٢) رواه ابن ماجه (١٩٣٦).

(٣) قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ:

وقد أعلّ هذا الحديث بثلاث علل:

إحداها: أن أبا حاتم البستي ضعف مِشْرح بن عاهان.

والعلة الثانية: ما حكاه الترمذي في كتاب «العلل» عن البخاري فقال: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث عبد الله بن صالح حدثني الليث عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل والمحلل له، ولعن الله المحلِّل والمحلَّل له)** فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرىٰ الليث سمعه من مِشْرَح بن عاهان؛ لأن حيوة يروي عن بكر بن عمرو عن مِشْرَح.

والعلة الثالثة: ما ذكرها الجوزجاني في «مترجمه» فقال: كانوا ينكرون علىٰ عثمان هذا الحديث إنكاراً شديداً.

فأما العلة الأولىٰ فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي: مِشْرَح قد وثقه يحيىٰ بن معين في رواية عثمان بن سعيد، وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان، **قلت:** وهو صدوق عند الحفاظ، لم يتَّهِمْه أحدٌ البتة، ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف، ولا ضعَّفه ابن حبان، وإنما يقال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها؛ فالصواب ترك ما انفرد به، وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه. =

وأما حديث عبد الله بن عباس: فرواه ابن ماجه في «سننه» عنه قال: لعَن رسولُ الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[١]. وفي إسناده زمعة بن صالح، وقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وأخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بآخر، وعن ابن معين فيه روايتان.

= وأما العلة الثانية فعبد الله بن صالح قد صرح بأنه سمعه من الليث، وكونه لم يخرجه وقت اجتماع البخاري به لا يضره شيئاً؛ وأما قوله: «إن حيوة يروي عن بكر بن عمرو بن شريح المصري عن مِشْرَح» فإنه يريد به أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما روىٰ عن بكر بن عمرو عن مِشْرَح، وهذا تعليل قوي، ويؤكده أن الليث قال: «قال مِشْرَح» ولم يقل: حدثنا، وليس بلازم؛ فإن الليث كان معاصراً لمشرح وهو في بلده، وطلبُ الليث العلم وجمعه لم يمنعه أن لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد.

وأما التعليل الثالث فقال شيخ الإسلام: إنكار من أنكر هذا الحديث علىٰ عثمان غير جيد، وإنما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنِّهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل مَنْ ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة، وهذا لا يتوجه هاهنا لوجهين؛ **أحدهما**: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتبُ الليثِ عنه، رويناه من حديث أبي بكر القطيعي ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباس المعروف بأبي فريق ثنا أبو صالح حدثني الليث به، فذكره، ورواه أيضاً الدارقطني في «سننه»: ثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم بن الهيثم أخبرنا أبو صالح، فذكره. **الثاني**: أن عثمان بن صالح هذا المصري نفسه روىٰ عنه البخاري في «صحيحه»، وروىٰ عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي، وقال: هو شيخ صالح سليم التأدية، قيل له: كان يلقن؟ قال: لا، ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعة مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثاً عنه؟ وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط، ومِشْرَح بن عاهان قال فيه ابن معين: ثقة، وقال فيه الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن، انتهىٰ. وقال الشافعي: ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث، إنما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات.

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٤).

وأما حديث عبد الله بن عمر: ففي «صحيح الحاكم» من حديث ابن أبي مريم: حدثنا أبو غسان عن عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ليحلها لأخيه: هل تحلّ للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال سعيد في «سننه»: ثنا محمد بن نشيط البصري قال: قال بكر بن عبد الله المزني: لَعَن المحَلِّل والمحلَّل له، وكان يسمىٰ في الجاهلية التيس المستعار، وعن الحسن البصري قال: كان المسلمون يقولون: هذا التيس المستعار.

أسئلة موجهة إلىٰ التيس المستعار

فَسَلْ هذا التَّيس: هل دَخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: ٢١]؟ وهل دخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: ٣٢]؟ وهل دخل في قوله ﷺ: **(مَنِ استطاع منكم الباءة فليتَزوَّج، فإنه أغضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرْج)**؟[(١)] وهل دخل في قوله ﷺ: **(تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلود فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأَمم يَومَ القِيامة)**[(٢)]؟ وهل دخل في قوله ﷺ: **(أربعٌ من سنن المرسلين: النكاح، والتعَطُّر، والخِتان)**[(٣)] وذكر الرابعة؟ وهل دخل في

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٠) بلفظ: **(أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح)**، وكذلك رواه أحمد بهذا اللفظ.

قوله ﷺ: **(النكاح سُنَّتي؛ فمن رغب عن سُنَّتي فليس مِنّي)**؟[١] وهل دخل في قول ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء؟ وهل لَه نصيب من قوله ﷺ: **(ثلاثةٌ حقٌّ علىٰ الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتَب يريد الأداء)**[٢] وذكر الثالث، أم حق علىٰ الله لعنته تصديقاً لرسوله فيما أخبر عنه؟.

وسله: هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبّاً أو جائزاً أو مكروهاً أو صغيرة، أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها؟ كما قال ابن عباس: كل ذَنْب خُتم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة.

وسَلْه: هل كان في الصحابة محلِّل واحد أو أقر رجل منهم علىٰ التحليل؟ وسله لأي شيء قال عمر بن الخطاب: لا أوتىٰ بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما؟

وسله: كيف تكون المتعة حراماً نصّاً مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلىٰ وقت لكن لما كان غير داخل علىٰ النكاح المؤبد كان مرتكباً للمحرم؟ فكيف يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها، ولا غرض له في النكاح البتة؟ بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل، فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة؟ هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة، وأفتىٰ بها بعضهم بعد موت النبي ﷺ، ونكاح المحلِّل لم يُبَح في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتىٰ به واحد منهم؟.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٢) رواه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠).

مبررات العودة إلىٰ ما كان في زمنه ﷺ

وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره، فإنه يستدعي سفراً ضخماً نختصر فيه الكلام، وإنما المقصود أن هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله، فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جمعوها ليكفوا عنه إذا علموا أن المرأة تحرم به، وأنه لا سبيل إلىٰ عودها بالتحليل، فلما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلىٰ ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها، وإذا عرض علىٰ من وفقه الله وبصره بالهدىٰ ووفقه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما تبين له التفاوت، وعلم أي المسألتين أولىٰ بالدين وأصلح للمسلمين.

فهذه حجج المسألتين قد عُرِضتْ عليك، وقد أُهدِيَتْ ـ إن قبلتها ـ إليك وما أظن عمىٰ التقليد إلا يزيد الأمر علىٰ ما هو علَيه، ولا يدع التوفيق يقودك اختياراً إليه، وإنما أشرنا إلىٰ المسألتين إشارة العالم علىٰ ما وراءها، وبالله التوفيق.

فقد تبين لك أمر مسألة من المسائل التي تمنع التحليل، أفتىٰ بها المفتي، وقد قال بها بعض أهل العلم؛ فهي خير من التحليل، حتىٰ لو أفتىٰ المفتي بحلها بمجرد العقد من غير وطء لكان أعذر عند الله من أصحاب التحليل، وإن اشترك كل منهما في مخالفة النص؛ فإن النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلَعْن فاعله كثيرة جدّاً، والصحابة والسلف مجمعون عليها، والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها، وقد اختلف فيها التابعون؛ فمخالفتها أسهل من مخالفة أحاديث التحليل،

والحق موافقة جميع النصوص، وأن لا يترك منها شيء، وتأمل كيف كان الأمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه، ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاث ثلاثٌ والتحليل ممنوع منه، وعمر من أشد الصحابة فيه، ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثاً.

وعلىٰ هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرىٰ تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟.

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً علىٰ عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلىٰ الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ـ ومعاذ الله ـ لكان المنع منه إذا وصل إلىٰ هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع، وتعين علىٰ المفتين والقضاة المنع منه جملة، وإن فرض أن بعض أفراده جائز؛ إذ لا يستريب أحد في أن الرجوع إلىٰ ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر أوْلَىٰ من الرجوع إلىٰ التحليل، والله الموفق.

المثال الثامن

موجبات الأيمان والنذور والإقرار

أثر العرف والعادة في تغير الفتوىٰ

المثال الثامن مما تتغير به الفتوىٰ لتغير العُرف والعادة: موجبات الأيْمان والإقرار والنذور وغيرها.

فمن ذلك، أن الحالف إذا حلف: «لا رَكِبتُ دابة» وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولَا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرىٰ مجراهم حملت يمينه علىٰ ما اعتاده من ركوب الدواب.

فيفتىٰ في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتىٰ كل أحد بحسب عادته.

وكذلك إذا حلف: «لا أكلتُ رأساً» في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها.

وكذلك إذا حلف: «لا اشتريتُ كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها» ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه، وإن

كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل، وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيَّجها.

وعلىٰ هذا إذا أقر المِلكُ أو أغنىٰ أهل البلد، لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه.

وعلىٰ هذا إذا قيل له: جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة، فقال: ليس كذلك، بل هما حرّان لا أعلم عليهما فاحشة؛ فالحق المقطوع به أنهم لا يُعتقان بذلك لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالىٰ، فإنه لم يرد ذلك قطعاً، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً في العتق ولا ظاهراً فيه، ولا محتملاً له، فإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز.

ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إنْ أذنتُ لك في الخروج إلىٰ الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلىٰ الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري، فاستفتىٰ بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت عليَّ الطلاق؟ قال: بقولك لها: اخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك إذْناً، وإنما قلته تهديداً، أي: إنك لا يمكنك الخروج، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾[فصلت] فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاؤوا؟ فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام، وليت شعري هل يقول هذا المفتي: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[الكهف:٢٩] إذن له في

الكفر؟ وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم.

ومن هذا إذا قال العبد لسيده، وقد استعمله في عمل يشق عليه: أعتقني من هذا العمل، فقال: أعتقتك، ولم ينو إزالة ملكه عنه، لم يعتق بذلك.

وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوىٰ أختي في الدين، لم تحرم بذلك، ولم يكن مُظاهراً، والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنا نستدل علىٰ قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ علىٰ لسانه اختياراً، فإذا ظهر قَصْدُه بخلاف معناه لم يجز أن يُلزم بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية علىٰ الشرع وعلىٰ المكلف، والله ﷻ رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لمّا لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرهاً لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وقد أتىٰ باللفظ الصريح.

فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله تعالىٰ رفع المؤاخذة عمن حَدَّثَ نفسه بأمر بغير تلفظٍ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جَرَىٰ علىٰ لسانه لفظ الكفر سَبْقاً من غير قصد لفرحٍ أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرح الإلـٰهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: **(اللهم أنتَ عَبدي وأنا ربُّكَ أخطأ من شدة الفرح)**[1] ولم يؤاخذ بذلك،

(١) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم واللفظ له (٢٧٤٧).

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك.

ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[يونس:١١] قال السلف: هو دعاء الإنسان علىٰ نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجابه الله تعالىٰ لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده.

لا طلاق لغضبان

ومن هذا: رفعه ﷺ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغَضب، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح «أحكام عبد الحق» عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة: إن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي «سنن الدارقطني» بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: **(لا يَمين في غضب، ولا عتاقَ فيما لا يَملِك)** وهو وإن لم يثبت رفعُه فهو قول ابن عباس، وقد فسر الشافعي **(لا طلاق في إغلاق)**[1] بالغضب، وفسره به مسروق.

فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل، كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان غلق عليه بابُ القصد بشدة غضبه، وهو كالمكرَه، بل الغضبان أولىٰ بالإغلاق

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

من المُكرَه؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاقَ مَنْ أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيهُ النفسِ في أن هذا لا يقع طلاقه.

ولهذا قال حَبر الأمة الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: «إنما الطلاق عن وَطَر» ذكره البخاري في «صحيحه»[1]، أي عن غرض من المطلِّق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه وإجابة الله دعاء رسوله له.

إذاً الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف أنه قول الحالف: لا والله، وبلىٰ والله، في عرض كلامه من غير عقد اليمين.

وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عليَّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولىٰ ألّا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب.

وتخريجه علىٰ نص أحمد صحيح؛ فإنه نصَّ علىٰ اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لأنها عنده يمين، ونص علىٰ أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلىٰ والله، من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: **(إنَّ الله**

(١) ذكر البخاري معلقاً في كتاب الطلاق، باب (١١).

ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم)[١] وصح عنه أنه قال: **(أفلَح وأبيه إنْ صدَق)**[٢] ولا تعارض بينهما، ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط، وقد قال حمزة للنبي ﷺ: «هل أنتُم إلا عبيد لأبي»[٣] وكان نشواناً من الخَمر، فلم يُكفِّره بذلك.

وكذلك الصحابي الذي قرأ: «قلْ يا أيها الكافرون أعبدُ ما تَعبدون، ونحنُ نَعبد ما تَعبدون» وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يعدّ بذلك كافراً؛ لعدم القصد، وجريان اللفظ علىٰ اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلىٰ الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمُقِر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به؛ ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالىٰ: قد فعلت.

اليمين بالطلاق والعتاق

ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق؛ فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).
(٢) رواه مسلم (١١).
(٣) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).

أبداً، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط.

كما في «صحيح البخاري»[١] عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إنْ خَرَجَتْ، فقال ابن عمر: إن خرجَتْ فقد بانَت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، فهذا لا ينازع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً، وأما من يفصل بين القَسَم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب؛ فإنهم صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها.

فأما الوقوع: فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر، وما رواه الثوري عن الزبير بن عربي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال: هي واحدة، وهو أحق بها، علىٰ أنه منقطع، وكذلك ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالق إلىٰ سنة، قال: يستمتع بها سنة، ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.

وهاهنا نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها، وهي أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر وألح عليه، حتىٰ قال له النبي ﷺ في آخر مسألته: **(التَمِسُوها في العَشر الأواخر، ولا تسألني عن شيءٍ بَعد هذا)**[٢]

---

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الطلاق، باب (١١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٠٧.

ثم حدث النبي ﷺ وحدث، قال: فاهتبلت غَفلته فقلت: أقسمت عليك! يا رسول الله، بحقي عليك! لتحدثني في أي العشر هي؟ قال: فغضب علي غضباً ما غضب علي من قبل ولا من بعد، ثم قال: **(التمسوها في السبع الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد)** ذكره النسائي والبيهقي، فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه وقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.

فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلق.

وأما الآثار عنهم في خلافه: فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حُر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته، أنها تُكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما، قال الأثرم في «سننه»: ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلىٰ بنت العجماء: كل مملوك لها مُحَرَّر، وكل مال لها هَدْيٌ، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، كانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب قال: فأتيتها فجاءت معي إليها فقالت: في البيت هاروت وماروت، فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك إنها قالت: إنّ كلَّ مملوك لها محرَّر وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية خلِّ بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلتْ إليها فأتتها فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خلِّ بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء

معي إليها، فقام معي علىٰ الباب فسلم، فقالت: بيني أنت وبيني أبوك، فقال: أمِنْ حجارة أنت أم من حديد أنت أم أي شيء أنت؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما! فقالت: يا أبا عبد الرحمٰن جعلني الله فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية كفِّري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «المترجم» له: ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن، قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني رفيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهَدْي والعَتَاقة أن تفرق بيننا، فأتيت امرأة من أزواج النبي ﷺ، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، ثم أتيت زينب وأم سلمة، فذكرت ذلك لهما، فأرسلتا إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، فأتيت ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها ابن عمر: أن كفري عن يمينك، فأبت، فقام ابن عمر فأتاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوجة النبي ﷺ وزينب أن تكفري عن يمينك فأبيت، قالت: يا أبا عبد الرحمٰن، إني حلفت بالهدي والعتاقة، قال: وإن كنت قد حلفت بهما.

وقال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاة له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم، فكلهم قالوا لها: أتريدين أن تكفري مثل هاروت وماروت؟ فأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلي بينهما.

وقد رواه البيهقي[١] من طريق الأنصاري: ثنا أشعث ثنا بكر عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلىٰ بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قالوا لها: أتريدين تَكْفُرِي مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلي بينهما. رواه روح الأنصاري واللفظ له، وحديث روح مختصر.

وقال النضر بن شميل: ثنا أشعث عن بكر بن عبد الله بن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة في هذه القصة قالوا: تكفر يمينها.

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان عن سليمان التيمي: ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن ليلىٰ بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها حُرّ، وكل مالٍ لها هدي إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينهما، فذكر القصة، وقال: فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك، فقال: أمِنْ حجارة أنت أم مِنْ حديد؟ أتتك زينب وأرسلت إليك حفصة، قالت: وقد حلفت بكذا وكذا، قال: كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.

فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أُعلَّ بها حديث ليلىٰ هذا، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد لم يقل: «وكلّ مملوك لها حُر» إلا التيمي، وبرئ التيمي من عُهْدة التفرد، وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتىٰ به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/٦٦.

شيء يدفعه؛ فعلىٰ أصله الذي بنىٰ مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته.

فإن قيل: للحديث علة أخرىٰ، وهي التي منعت الإمام أحمد من القول به، وقد أشار إليها في رواية الأثرم، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلىٰ بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريته وأيمان فقال: أما الجارية فتعتق.

قلت: يريد بهما ما رواه معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت: مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا تفعله، فسأل عن ذلك ابن عباس وابن عمر، فقالا: أما الجارية فتعتق؛ وأما قولها: «مالي في سبيل الله» فتتصدق بزكاة مالها[1]؛ فقيل: لا ريب أنه قد روي عن ابن عمر وابن عباس ذلك، ولكنه أثر معلول تفرد به عثمان.

هذا وحديث ليلىٰ بنت العجماء أشهَر إسناداً وأصح من حديث عثمان، فإن رواته حفاظ أئمة، وقد خالفوا عثمان، وأما ابن عباس فقد روي عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله، قال: يكفر يمينه.

وغاية هذا الأثر إن صح أن يكون عن ابن عمر روايتان، ولم يختلف علىٰ عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/٦٨.

قال أبو محمد بن حزم: وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمَّيْ المؤمنين وعن ابن عمر أنهم جعلوا في قول ليلىٰ بنت العجماء: «كل مَملوك لها حُرّ وكلُّ مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك» كفارة يمين واحدة.

فإذا صح هذا عن الصحابة ولم يُعلم لهم مُخالف سوىٰ هذا الأثر المعلول أثر عثمان بن أبي حاضر في قول الحالف: عبده حُرٌّ إن فعل أنه يجزيه كفارة يمين، وإن لم يلزموه بالعتق المحبوب إلىٰ الله تعالىٰ فأن لا يلزموه بالطلاق البغيض إلىٰ الله أولىٰ وأحرىٰ، كيف وقد أفتىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الحالفَ بالطلاق أنه لا شيء عليه، ولم يعرف له في الصحابة مخالف؟! قاله عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيزة في شرحه لأحكام عبد الحق.

حكم اليمين بالطلاق

وقد قدمنا في «كتاب الأيمان» اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك؛ هل يَلزم أم لا؟.

فقال أمير المؤمنين علي ـ كرم الله وجهه ـ وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضىٰ بالطلاق علىٰ من حلف به بحنث، ولا يُعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظه بعينه.

فهذه فتوىٰ أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك؛ فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خصَّ منع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه

من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة، والعلة متىٰ تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دل ذلك علىٰ فسادها. كيف والمعنىٰ الذي من لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الإعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق أولىٰ؟ أما العبادات الماليّة والبدنية فإذا منع لزومها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها فالطلاق أولىٰ، وكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الإلزام سواء بسواء.

وأما الحلف بالتزام التطليق والإعتاق فإذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء وهي: وجوب التطليق، وفعله وحصول أثره وهو الطلاق؛ فلأن يقوىٰ علىٰ منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولىٰ وأحرىٰ، وإذا كان العتق الذي هو أحب الأشياء إلىٰ الله ويسري في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتىٰ به الصحابة فالطلاق أَوْلَىٰ وأحرىٰ بعدم الوقوع.

وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: «أَيمانُ المُسلمين تَلزمني» عند من ألزمه بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢] أَوْلَىٰ وأَحْرىٰ، وإذا دخلت في قول الحالف: «إنْ حلفتُ يميناً فعبدي حُر» فدخولها في قول النبي ﷺ: **(مَنْ حلفَ علىٰ يَمين فَرأىٰ غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأتِ الذي**

هُوَ خَير)[١] أولىٰ وأحرىٰ، وإذا دخلت في قول النبي ﷺ: **(مَنْ حلَف فقال: إن شاءَ اللهُ، فإنْ شاءَ فعلَ وإن شاء تَرك)**[٢] فدخولها في قوله: **(من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه)** أولىٰ وأحرىٰ فإن الحديث أصح وأصرح.

وإذا دخلت في قوله: **(من حَلَف علىٰ يَمين فاجِرة يَقتطع بها مالَ امرئٍ مُسْلم لقي الله وهو عليه غَضْبان)**[٣] فدخولها في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[المائدة:٨٩] أولىٰ وأحرىٰ بالدخول أو مثله.

وإذا دخلت في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦] فلو حلف بالطلاق كان مُولياً فدخولها في نصوص الأَيمان أولىٰ وأحرىٰ لأن الإيلاء نوع من اليمين؛ فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس.

وإذا دخلت في قوله: **(يَمينُك علىٰ ما يَصدقك به صاحبُك)**[٤] فكيف لا يدخل في بقية نصوص الأيمان؟! وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصص؟!.

وإذا دخلت في قوله: **(إيّاكُم وكثرَة الحَلِف في البَيع فإنه ينفق ثم يمحق)**[٥] فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين؟! وما الفرق المؤثر شرعاً أو عقلاً أو لغة؟!.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، وكذا النسائي وابن ماجه.
(٣) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).
(٤) رواه مسلم (١٦٥٣).
(٥) رواه مسلم (١٦٠٧).

وإذا دخلت في قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[المائدة:٨٩] فهلا دخلت في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة:٨٩].

وإذا دخلت في قول الحالف: «أيمان البيعة تلزمني» وهي الأيمان التي رتبها الحجَّاج فلم لا تكون أولىٰ بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالىٰ ورسوله؟!.

فإن كانت يمين الطلاق يميناً شرعية، بمعنىٰ أن الشرع اعتبرها، وجب أن تعطىٰ حكم الأيمان، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيء كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عنه: «ليس الحلف بالطلاق شيئاً».

وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في تفسيره عنه أنها من خُطُوَات الشيطان لا يلزم بها شيء، وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه.

وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق علىٰ شيء لا تفعله هي كقوله: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فقال: لا تطلق إن كلمته؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت.

وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم فيه ثلاثة أوجه؛ **أحدها**: أنه إن نوىٰ وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمه، وجعله هؤلاء كناية، والطلاق يقع بالكناية مع النية. **الوجه الثاني**: أنه صريح؛ فلا يحتاج إلىٰ نيته، وهذا اختيار الروياني، ووجهه أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة

الطلاق فلا يحتاج إلىٰ نية. **الوجه الثالث**: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القَفَّال في «فتاويه»، ووجهه أن الطلاق لا بد فيه من إضافته إلىٰ المرأة كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو قد طلقتك، أو يقول: امرأتي طالق أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني، ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت: أنت طالق، فإنه لا يقع بذلك طلاق، وقال: خطأ الله نَوْأها، وتبعه علىٰ ذلك الأئمة، فإذا قال: «الطلاق يلزمني» لم يكن لازماً له إلا أن يضيفه إلىٰ محله، ولم يضفه فلا يقع، والموقعون يقولون: إذا التزمه فقد لزمه، ومن ضرورة لزومه إضافته إلىٰ المحل، فجاءت الإضافة من ضرورة اللزوم.

ولمن نصر قول القفال أن يقول: إما أن يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع الطلاق الذي هو أثره، فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نَذَر أن يطلق، ولا تطلق المرأة بذلك، وإن كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع، وقوله: «الطلاق يلزمني» التزام لحكمه عند وقوع سببه، وهذا حق، فأين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق؟ وقوله: «الطلاق يلزمني»، لا يصلح أن يكون سبباً؛ إذ لم يُضف فيه الطلاق إلىٰ محله، فهو كما لو قال: «العتق يلزمني»، ولم يضف فيه العتق إلىٰ محله بوجه.

ونظير هذا أن يقول له: بعني أو آجرني، فيقول: البيع يلزمني، أو الإجارة تلزمني، فإنه لا يكون بذلك موجباً لعقد البيع أو الإجارة، حتىٰ يضيفهما إلىٰ محله، وكذلك لو قال: «الظهار يلزمني» لم يكن بذلك مظاهراً حتىٰ يضيفه إلىٰ محله، وهذا بخلاف ما لو قال: «الصوم يلزمني، أو الحج، أو الصدقة» فإن محله الذمة وقد أضافه إليها.

فإن قيل: وهاهنا محل الطلاق والعتاق الذمة.

قيل: هذا غلط، بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد، وإنما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والإعتاق، وحينئذ فيعود الالتزام إلىٰ التطليق والإعتاق، وذلك لا يوجب الوقوع، والذي يوضح هذا أنه لو قال: «أنا منك طالق» لم تطلق بذلك لإضافة الطلاق إلىٰ غير محله، وقيل: تطلق إذا نوىٰ طلاقها هي بذلك، تنزيلاً لهذا اللفظ منزلة الكنايات.

فهذا كشف سر هذه المسألة، وممن ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم بن يونس في شرح التنبيه، وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤول أن يُكفِّر أو يجهِّل من يفتي بهذه المسألة ويسعىٰ في قتله وحبسه ويلبِّس علىٰ الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم تُرَدَّ بغير الشكاوىٰ إلىٰ الملوك، ودعوىٰ الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند كل لسان قائل: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾[التوبة].

اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتىٰ يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له.

فلا بد من إرادتين:

ـ إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

ـ وإرادة موجبه ومقتضاه.

بل إرادة المعنىٰ آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوىٰ من علماء الإسلام.

وقال مالك وأحمد فيمن قال: «أنت طالِق البتَّة» وهو يريد أن يحلف علىٰ شيء ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة: من أراد أن يقول كلاماً فسبق لسانه فقال: «أنت حرة» لم تكن بذلك حرة، وقال أصحاب أحمد: لو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق، وهو لا يفهم معنىٰ هذه اللفظة لم تطلق، لأنه ليس مختاراً للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، قالوا: فلو نوىٰ موجبه عند أهل العربية لم يقَع أيضاً؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر.

وفي «مصنف وكيع» أن عمر بن الخطاب قضىٰ في امرأة قالت لزوجها: سمِّني، فسماها: الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمِّنِي خلية طالق؛ فقال لها: فأنت خلية طالق؛ فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلَّقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.

وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل علىٰ القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق، وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنتَ عبدي وأنا ربُّك» أخطأ من شدة الفرح، لم يَكْفُر بذلك وإن أتىٰ بصريح الكُفْر؛ لكونه لم يرده.

والمكره علىٰ كلمة الكفر أتىٰ بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ؛ وهزله لا يكون عذراً له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مُريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراهٌ ولا خطأ ولا نِسيان ولا جهل، والهَزْل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾[التوبة]، وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي.

الطلاق المعلق بالشرط المنوي

ومن ذلك أنه لو قال: «أنت طالق» وقال: أردتُ إنْ كلّمتِ رجلاً أو خرجتِ من داري، لم يقع به الطلاق في أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي، وكذلك لو قال: أردت إن شاء الله؛ ففيه وجهان لهم، ونص الشافعي فيما لو قال: «إن كلمت زيداً فأنت طالق» ثم قال: أردت به إلىٰ شهر، فكلمه بعد شهر، لم تطلق باطناً، وفرق بين هذه الصور والصورتين اللتين قبلها، فإن التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية، وهو أولىٰ بالجواز من تخصيص العام بالنية: كما إذا قال: «نسائي طوالق» واستثنىٰ بقلبه واحدة منهن، فإنه إذا صح الاستثناء بالنية في إخراج ما يتناوله اللفظ صح التقييد بالنية بطريق الأولىٰ؛ فإن اللفظ لا دلالة له بوضعه علىٰ عموم الأحوال والأزمان، ولو دل عليها بعمومه فإخراج بعضها تخصيص للعام، وهذا ظاهر جدّاً، وغايته استعمال العام في الخاص أو المطلق في المقيد،

وذلك غير بدع لغة وشرعاً وعرفاً، وقد قال النبي ﷺ: **(أما مُعاوية فصُعلوك لا مالَ له، وأما أبو الجهم فلا يَضع عصاهُ عن عاتِقه)**[١] فالصواب قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم أيضاً.

الحلف بالطلاق أو الحرام له صيغتان

قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان:

إحدهما: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق.

والثاني: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا.

وأن الخلاف في الصيغتين قديماً وحديثاً.

وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان:

إحداهما: إن فعلت كذا فأنت عليّ حرام، أو ما أحل الله عليّ حرام.

والثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

فمن قال في «الطلاق يلزمني»: إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء ففي قوله: «الحرام يلزمني» أولىٰ، ومن قال: إنه كناية؛ إن نوىٰ به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا فهكذا يقول في: «الحرام يلزمني» إن نوىٰ به التحريم كان كما لو نوىٰ بالطلاق التطليق، فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق؛ فهذا التزام للتحريم وذاك التزام للتطليق، وإن نوىٰ به ما حرم الله عليَّ يلزمني تحريمه لم يكن يميناً ولا تحريماً ولا طلاقاً ولا ظهاراً، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بـ«غير» لفظ[٢] لم

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) لعل الصواب: «بلفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه» بدون كلمة غير.

يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين؛ إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين.

وبهذا أفتىٰ ابن عباس ورفعه إلىٰ النبي ﷺ؛ فصحَّ عنه بأصحّ إسناد **(الحرام يَمينٌ يكفِّرها)**[1] ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وهكذا حكم قوله: «إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام» وهذا أولىٰ بكفارة يمين من قوله: «أنت عليّ حرام».

وفي قوله: «أنت عليَّ حرام» أو: «ما أحلَّ الله عليَّ حرام» أو: «أنت عليَّ حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير» مذاهب:

أحدها: أنه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدىٰ الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية اختاره أصبغ بن الفرج.

وفي «الصحيح» عن سعيد بن جبير: أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته فليس بشيء، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وصح عن مسروق أنه قال: ما أبالي أحرَّمت امرأتي أو قصعة من ثريد، وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهون عليَّ من نَعْلي، وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر.

وقال الحجاج بن منهال: إن رجلاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل

---

(١) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

عن ذلك حميد بن عبد الرحمٰن، فقال له حميد: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾[الشرح] وأنت رجل تلعب فاذهبْ فالعبْ.

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات، وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وقضىٰ فيها أمير المؤمنين عليٌّ بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسَسْتها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك، وحجة هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه.

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صح أيضاً عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة. ولم يذكر هؤلاء طلاقاً، بل أمروه باجتنابها فقط. وصح ذلك أيضاً عن علي عليه السلام فإما أن يكون عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضىٰ التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضىٰ تحريمه.

المذهب الرابع: الوقف فيها، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي أيضاً، وهو قول الشعبي، قال: يقول رجال في «الحلال حرام»: إنها حرام حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وينسبونه إلىٰ علي، والله ما قال ذلك علي، إنما قال: ما أنا بمحلِّها ولا بمحرِّمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر. وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، وإنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه.

المذهب الخامس: إن نوىٰ به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين، وهذا قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾[التحريم: ١، ٢].

المذهب السادس: أنه إن نوىٰ بها الثلاث فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فواحدة بائنة، وإن نوىٰ يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته.

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ فإذا نوىٰ به الطلاق لم يكن يميناً، فإذا طلق ولم ينو الطلاق كان يميناً.

المذهب الثامن: مثل هذا أيضاً، إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائنة إعمالاً للفظ التحريم.

المذهب التاسع: أن فيه كفَّارة الظهار، وصح ذلك عن ابن عباس أيضاً وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان التيمي، وهو إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد؛ وحجة هذا القول أن الله تعالىٰ جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإن كان التشبيه بالمحرَّمة يجعله مُظاهراً فإذا صرح بتحريمها كان أولىٰ بالظهار.

وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف

التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالىٰ، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلىٰ العبد، وحكمه إلىٰ الله تعالىٰ؛ فإذا قال: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمّي» أو قال: «أنتِ عليَّ حرام» فقد قال المنكر من القول والزور، وكذَبَ فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار.

المذهب العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهي إحدىٰ الروايتين عن عمر بن الخطاب، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقلِّه، والواحدة متيقنة؛ فحمل اللفظ عليها لأنها اليقين؛ فهو نظير التحريم بانقضاء العدة.

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي ما أراده من ذلك من إرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوىٰ تحريماً بغير طلاق فيمين مُكَفّرة، وهو قول الشافعي، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كلِّه؛ فلا يتعين واحد منها إلا بالنِّية، فإن نوىٰ تحريماً مجرداً كان امتناعاً منها بالتحريم كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضعين.

المذهب الثاني عشر: أنه ينوي أيضاً في أصل الطلاق وعددِهِ إلا أنه إن نوىٰ واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو مُولٍ[1]، وإن نوىٰ الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوىٰ واحدة كانت بائنة؛ لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرىٰ وكبرىٰ، والصغرىٰ هي المتحققة فاعتبرت

(١) **مول**: من الإيلاء.

دون الكبرىٰ، وعنه رواية أخرىٰ إن نوىٰ الكذب دُيِّن ولم يقبل في الحكم، بل يكون مولياً، ولا يكون مظاهراً عنده، نواه أو لم ينوه، ولو صرح به فقال: «أعني به الظهار» لم يكن مظاهراً.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفّره ما يكفر اليمين علىٰ كل حال، صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم؛ وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالىٰ ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقيناً، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحِلَّة التي قصد ذكرها لأجله.

المذهب الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة، صح ذلك أيضاً عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين، وحُجّة هذا القول أنه لما كان يميناً مغلظة غلّظت كفارتها بتحتم العتق، ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما أحلَّ الله وليس إلىٰ العبد، وقول المنكر والزور إن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره معتدٍ في إقسامه، فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً.

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث، وإن نوىٰ أقلَّ منها، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك، وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضىٰ التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، وغير

المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

وبعد ففي مذهب مالك خمسة أقوال، هذا أحدها، وهو مشهورها، والثاني أنه ثلاث بكل حال نوىٰ الثلاث أو لم ينوها، اختاره عبد الملك في «مبسوطه»، والثالث أنه واحدة بائنة مطلقاً، حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك، الرابع أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، الخامس أنه ما نواه من ذلك مطلقاً، سواء قبل الدخول وبعده، وقد عرفت توجيه هذه الأقوال.

وأما تحرير مذهب الشافعي: فإنه إن نوىٰ به الظهار كان ظهاراً، وإن نوىٰ به التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة، وإن نوىٰ الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه، وإن أطلق فلأصحابه فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة، والثاني: لا يتعلق به شيء، والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة وفي حق الحُرَّة كناية، قالوا: لأن أصل الآية إنما وردت في الأمة، قالوا: فلو قال: «أنتِ عليَّ حرام» وقال: «أردتُ بها الظهار والطلاق» فقال ابن الحداد: يقال له: عيِّن أحد الأمرين، لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معاً، وقيل: يلزمه ما بدأ به منهما، قالوا: ولو ادعىٰ رجل علىٰ رجل حقّاً فأنكره فقال: «الحل عليك حرام، والنية نيتي لا نيتك، ما لي عليك شيء» فقال: الحل علي حرام والنية في ذلك نيتك ما لك عندي شيء، كانت النية نية الحالف لا المحلِّف؛ لأن النية إنما تكون ممن إليه الإيقاع.

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد: فهو أنه ظهار بمطلقه وإن لم ينوه؛ إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه؛ وعنه رواية ثانية أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه، وعنه رواية

ثالثة أنه ظهار بكل حال، ولو نوىٰ به الطلاق أو اليمين لم يكن يميناً ولا طلاقاً، كما لو نوىٰ الطلاق أو اليمين بقوله: «أنت علي كظهر أمي» فإن اللفظين صريحان في الظهار، فعلىٰ هذه الرواية لو وصله بقوله: «أعني به الطلاق» فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟ علىٰ روايتين، إحداهما: يكون ظهاراً كما لو قال: أنت عليَّ كظَهْر أُمِّي أعني به الطلاق أو التحريم؛ إذ التحريم صريح في الظهار، والثانية: أنه طلاق لأنه قد صرح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه، فعلىٰ هذه الرواية إن قال: «أعني به طلاقاً» طلقت واحدة، وإن قال: «أعني به الطلاق» فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ علىٰ روايتين مأخذهما حمل اللام علىٰ الجنس أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره.

وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوىٰ به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفرة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس؛ فإنه إذا أوقعه كان قد أتىٰ منكراً من القول وزوراً، وكان أولىٰ بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترىٰ أنه إذا قال: «للهِ عليَّ أن أُعتق أو أحج، أو أصوم»، لزمه، ولو قال: «إن كلمت فلاناً فلله عليَّ ذلك» علىٰ وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: «هو يهودي، أو نصراني» كفر بذلك، ولو قال: «إن فعلت كذلك فهو يهودي، أو نصراني» كان يميناً، وطرْدُ هذا ـ بل نظيره من كل وجه ـ أنه إذا قال: «أنت علي كظهر أمي» كان ظهاراً؛ فلو قال: «إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي» كان يميناً، وطرد هذا أيضاً إذا قال: «أنت طالق» كان طلاقاً، وإن قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق» كان يميناً.

فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان، وبالله التوفيق.

أيمان البيعة التي أحدثها الحجاج

ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الأيمان التي رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف، وهي أيمان البيعة.

وكانت البيعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة، وبيعة النساء بالكلام، وما مسَّت يدُه الكريمة ﷺ يد امرأة لا يملكها، فيقول لمن يبايعه: بايعتُك، أو أبايعك علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر والمَنْشَط والمكره.

كما في «الصحيحين» عن ابن عمر: كنّا نبايع رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة، فيقول: (فيما استطعت)[١].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، بايعناه علىٰ أن لا نَفِرّ، ولم نبايِعْه علىٰ المَوْت»[٢].

وفي «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر والمَنْشَط والمكره، وعلىٰ أثرة علينا، وعلىٰ أن لا ننازع الأمر أهله، وعلىٰ أن نقول بالحق أينما كنا، لا تأخُذُنا في الله لومةُ لائم»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٦).
(٣) رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدِّثنا أصلحك الله بحديث ننتفع به سمعته من رسول الله ﷺ، قال: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، وكان فيما أخذ علينا أن بايعناه علىٰ السمع والطاعة في مَنْشَطنا ومَكْرَهِنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهْلَه، قال: **(إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)**[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ يمتحِنُهن بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٢] إلىٰ آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقرت بهذا من المؤمنات فقد أقرت بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: **(انطلقْنْ فقد بايعتُكن)** ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام[2].

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ علىٰ النساء قط إلا بما أمره الله، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: **(قد بايعتكن)** كلاماً.

فهذه هي البيعة النبوية التي قال الله ﷻ فيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾[الفتح] وقال فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

فأحدث الحجَّاج في الإسلام بيعة غير هذه، تتضمن اليمين بالله تعالىٰ والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج.

فاختلف علماء الإسلام في ذلك علىٰ عدة أقوال، ونحن نذكر تحرير هذه المسألة وكشفها؛ فإن كان مرادُ الحالف بقوله: «أيمان البيعة تلزمني» البيعة النبوية التي كان رسول الله ﷺ يبايع عليها أصحابه لم يلزمه الطلاق والإعتاق ولا شيء مما رتبه الحجاج، وإن لم ينو تلك البيعة ونوىٰ البيعة الحجَّاجية فلا يخلو: إما أن يذكر في لفظه طلاقاً أو عتاقاً أو حجّاً أو صدقة أو يميناً بالله أو لا يذكر شيئاً من ذلك؛ فإن لم يذكر في لفظه شيئاً فلا يخلو: إما أن يكون عارفاً بمضمونها أو لا؛ وعلىٰ التقديرين فإما أن ينوي مضمونها كله أو بعض ما فيها أو لا ينوي شيئاً من ذلك، فهذه تقاسيم هذه المسألة.

فقال الشافعي وأصحابه: إن لم يذكر في لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها لم يلزمْه شيء، نواه أو لم ينوه، إلا أن ينوي طلاقها أو عتاقها، فاختلف أصحابه؛ فقال العراقيون: يلزمه الطلاق والعتاق، فإن اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية. وقال صاحب «التتمة»: لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به؛ لأن الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأما الالتزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرار بالكناية مع النية إقراراً لأنه التزام، ومن هاهنا قال من قال من الفقهاء كالقفال وغيره: إذا قال: «الطلاق يلزمني لا أفعل» لم يقع به الطلاق وإن نواه لأنه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الالتزامات، ولهذا لا تنعقد اليمين بالله بالكناية مع النية.

وأما أصحاب أحمد فقد قال أبو عبد الله بن بطة: كنت عند أبي القاسم الخِرَقي وقد سأله رجل عن أيمان البيعة، فقال: لست أفتي فيها

بشيء، ولا رأيت أحداً من شيوخنا يفتي فيها بشيء، قال: وكان أبي رَحِمَهُ اللَّهُ - يعني أبا علي - يهاب الكلام فيها، ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان، فقال له السائل: عَرفَها أم لم يعرفها؟ قال: نعم، ووجه هذا القول أنه بالتزامه لموجبها صار ناوياً له مع التلفظ، وذلك مقتضىٰ اللزوم، ومتىٰ وجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجَبُه وإن لم يعرفه، كما لو قال: إن شفىٰ الله مريضي فثلث مالي صدقة، أو أوصىٰ به ولم يعرفه، أو قال: أنا مقر بما في هذا الكتاب، وإن لم يعرفه، أو قال: ما أعطيتَ فلاناً فأنا ضامن له، أو ما لكَ عليه فأنا ضامنه، صح ولزمه وإن لم يعرفه، أو قال: «ضمان عهدة هذا المبيع عليّ» صح ولزمه وإن لم يعرفه.

وقال أكثر أصحابنا منهم صاحب «المغني» وغيره: إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها؛ لأنها ليست بصريحة في القسم، والكناية لا يترتب عليها مقتضاها إلا بالنية، فمن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه، قالوا: وإن عرفها ولم ينو عَقْدَ اليمين بما فيها لم تصح أيضاً؛ لأنها كناية فلا يلزم حكمها إلا بالنية، وإن عرفها ونوىٰ اليمينَ بما فيها صح في الطلاق والعتاق؛ لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية، دون غيرهما؛ لأنها لا تنعقد بالكناية.

وقال طائفة من أصحابنا: تنعقد في الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالىٰ، فإن الكفارة إنما وجبت فيها لما اشتملت عليه من حرمة الاسم المعظم الذي تعظيمه من لوازم الإيمان، وهذا لا يوجد فيما عداه من الأيمان.

وأما أصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن أحد من قدماء أصحابه فيها قول؛ واختلف المتأخرون، فقال أبو بكر بن العربي: أجمع

هؤلاء المتأخرون علىٰ أنه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق في جميع عبيده وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلىٰ مكة والحج ولو من أقصىٰ المغرب والتصدق بثلث جميع أمواله وصيام شهرين متتابعين، ثم قال جُلُّ الأندلسيين: إن كل امرأة له تطلق ثلاثاً ثلاثاً، وقال القرويون: إنما تطلق واحدة واحدة، وألزمه بعضهم صوم سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك، فتأمل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي.

أثر العرف في حكم الأيمان

وهكذا اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة، أو قال: جميع الأيمان تلزمني، أو حلف بأشد ما أخذ أحدٌ علىٰ أحد.

قالت المالكية: إنما ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العُريان وإطعام الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفاً، فألزمناه به، لأنه المسمَّىٰ العرفي، فيقدم علىٰ المسمَّىٰ اللغوي، واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها هي المشتهرة، ولفظ الحلف واليمين إنما يستعمل فيها دون غيرها، وليس المدرَك أن عادتهم أنهم يفعلون مُسمَّياتها، وأنهم يصومون شهرين متتابعين، أو يحجون، بل غلبة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها.

قالوا: وقد صرح الأصحاب بأنه من كثرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرفي النقلي.

قالوا: وعلىٰ هذا لو اتفق في وقت آخر أنه اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرِّباط وإطعام الجائع وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه

الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنث الاعتكاف وما ذكر معه، دون ما هو مذكور قبلها؛ لأن الأحكام المترتبة علىٰ القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلىٰ سكة أخرىٰ لحمل الثمن في المبيع عند الإطلاق علىٰ السكة والنقد المتجدد دون ما قبله، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في العادة رُد به المبيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيباً لم يرد به المبيع.

قالوا: وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة علىٰ العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه: هل وجد أم لا؟.

قالوا: وعلىٰ هذا فليس في عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحداً يحلف به، فلا تسوغ الفتيا بإلزامه.

قالوا: وعلىٰ هذا أبداً تجيء الفتاوىٰ في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغِه، ولا تجمد علىٰ المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ علىٰ عُرْف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجرِهِ عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك.

قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف والماضين.

قالوا: وعلىٰ هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات؛ فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلىٰ النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية.

قالوا: وعلىٰ هذه القاعدة فإذا قال: «أيمان البيعة تلزمني» خرج ما يلزمه علىٰ ذلك. وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية، فأي شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفاً متبادراً إلىٰ الذهن من غير قرينة حمل يمينه عليه، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتبرت نيته أو بساط يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه، انتهىٰ.

وهذا محض الفقه، ومن أفتىٰ الناس بمجرد المنقول في الكتب علىٰ اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته علىٰ الدين أعظم من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم علىٰ اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب علىٰ أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما علىٰ أديان الناس وأبدانهم والله المستعان.

ولم يكن الحلف بالأيمان اللازمة معتاداً علىٰ عهد السلف الطيب، بل هي من الأيمان الحادثة المبتدعة التي أحدثها الجهلة الأول، ولهذا قال جماعة من أهل العلم: إنها من الأيمان اللاغية التي لا يلزم بها شيء البتة، أفتىٰ بذلك جماع من العلماء، ومن متأخري من أفتىٰ بها تاج الدين أبو عبد الله الأرموي صاحب كتاب «الحاصل»، قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: سأله عنها بعض أصحابنا، فكتب له بخطه تحت الاستفتاء: هذه يمين لاغية، لا يلزم فيها شيء البتة، وكتب محمد الأرموي. قال ابن بزيزة: وقفتُ علىٰ ذلك بخطه، وثبت عندي أنه خطه، ثم قال: وقال جماعة من العلماء: لا يلزم فيها شيء سوىٰ كفارة اليمين بالله تعالىٰ، بناء علىٰ أن لفظ اليمين لا ينطلق إلا علىٰ اليمين بالله تعالىٰ، وما عداه التزامات لا أيمان. قال: والدليل عليه قوله ﷺ: (من

كان حالفاً فليَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُت)[1].

والقائلون بأن فيها كفارة يمين اختلفوا: هل تتعدد فيها كفارة اليمين بناء علىٰ أقل الجمع أو ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها إنما خرجت مخرج اليمين الواحد كما أفتىٰ به أبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم؟ وقد كان أبو عمر يفتي بأنه لا شيء فيها البتة، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي، وعاب عليه ذلك، قال: ومن العلماء من رأىٰ أنه يختلف بحسب اختلاف الأحوال والمقاصد والبلاد، فمن حلف بها قاصداً للطلاق أو العتاق لزمه ما ألزمه نفسه، ومن لم يعلم مقتضىٰ ذلك ولم يقصده ولم يقيده العرفُ الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة أيمان بالله، بناء علىٰ أن أقل الجمع ثلاثة؛ وبه كان يفتي أبو بكر الطرطوشي ومن بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم.

ومن شيوخ عصرنا من كان يفتي بها بالطلاق الثلاث بناء علىٰ أنه العرف المستمر الجاري الذي حصل علمه والقصد إليه عند كل حالف بها، ثم ذكر اختلاف المغاربة: هل يلزم فيها الطلاق الثلاث أو الواحدة؟ ثم: قال: والمعتمد عليه فيها الرجوع إلىٰ عرف الناس وما هو المعلوم عندهم في هذه الأيمان، فإذا ثبت فيها عندهم شيء وقصدوه وعرفوه واشتهر بينهم وجب أن يحملوه عليه، ومع الاحتمال يرجع إلىٰ الأصل الذي هو اليمين بالله؛ إذ لا يسمَّىٰ غير ذلك يميناً، فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة أيمان، قال: وعلىٰ هذا كان يقول أهل التحقيق والإنصاف من شيوخنا.

قلت: ولإجزاء الكفارة الواحدة فيها مَدْرك آخر أفقه من هذا، وعليه

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

تدل فتاوىٰ الصحابة ﷺ **صريحاً** في حديث ليلىٰ بنت العجماء المتقدم، وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم، فموجبها كلها شيء واحد ولو تعدد المحلوف به، وصار هذا نظير ما لو حلف بكل سورة من القرآن علىٰ شيء واحد فعليه كفارة يمين لاتحاد الموجب وإن تعدد السبب.

ونظيره ما لو حلف بأسماء الرب تعالىٰ وصفاته فكفارة واحدة، فإذا حلف بأيمان المسلمين أو الأيمان كلها أو الأيمان اللازمة أو أيمان البيعة أو بما يحلف به المسلمون لم يكن ذلك بأعظم مما لو حلف بكل كتاب أنزله الله، أو بكل اسم من أسماء الله، أو صفة من صفات الله، فإذا أجزأ في هذه كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكدها، فلأن تجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأوْلىٰ والأحْرىٰ.

ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم يطرق العالم شَريعةٌ أكمل منها غيرُ ذلك، وكذلك أفتىٰ به أفقه الأمة وألمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة.

واختلف الفقهاء بعدهم؛ فمنهم من يلزم الحالف بما التزمه من جميع الالتزامات كائناً ما كان، ومنهم من لا يلزمه بشيء منها البتة لأنها أيمان غير شرعية، ومنهم من يلزمه الطلاق والعتاق ويخيره في الباقي بين التكفير والالتزام، ومنهم من يحتم عليه التكفير، ومنهم من يُلزمه بالطلاق وحده دون ما عداه، ومنهم من يُلزمه بشرط كون الصيغة شرطاً فإن كانت صيغة التزام فيمين كقوله: «الطلاق يلزمني» لم يلزمه بذلك، ومنهم من يتوقف في ذلك ولا يفتي فيه بشيء.

فالأول: قول مالك وإحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة.

والثاني: قول أهل الظاهر وجماعة من السلف.

والثالث: قول أحمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه ومحمد بن الحسن.

والرابع: قول بعض أصحاب الشافعي، ويذكر قولاً له ورواية عن أحمد.

والخامس: قول أبي ثور وإبراهيم بن خالد.

والسادس: قول القفال من الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة ويحكىٰ عنه نفسه.

والسابع: قول جماعة من أهل الحديث. وقول أصحاب رسول الله ﷺ أصح وأفقه وأقرب هذه الأقوال إلىٰ الكتاب والسنة، وبالله التوفيق.

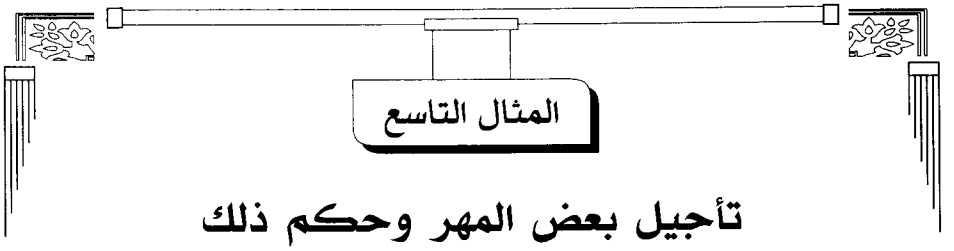

المثال التاسع

تأجيل بعض المهر وحكم ذلك

آراء الفقهاء في المسألة

المثال التاسع: الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان علىٰ تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخَّر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، هذا هو الصحيح.

وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوَّجها علىٰ العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلىٰ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وله فيه رسالة كتبها إلىٰ مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها بإسنادها ولفظها[1].

---

(١) وهذا نص رسالة الليث إلىٰ الإمام مالك:
وقال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «التاريخ والمعرفة»، وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد: حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلىٰ مالك بن أنس:
سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعوْن علىٰ شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وخَتْمَكَ عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها =

= كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرتَ أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلىٰ ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خَلا إلّا أن يكون رأيك فينا جميلاً إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف علىٰ نفسي لاعتماد من قبلي علىٰ ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالىٰ، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكْرَه لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضَوْا ولا آخَذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله ربّ العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرْتَ من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[التوبة] فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلىٰ الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنّة نبيّه ولم يكتموهم شيئاً علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنّة نبيّه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسّره لهم القرآن والسنّة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاث مُضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنّة نبيّه، فلم يتركوا أمراً فسَّره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا علَّموهمُوهُ، فإذا جاء أمرٌ عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق علىٰ عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتىٰ قُبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدِثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم.

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا =

= أني قد عرفت أن قد علمتَهَا كتبتُ بها إليك.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسُهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضىٰ ما عرفت وحضرت، وسمعتُ قولَكَ فيه وقولَ ذوي الرأي من أهل المدينة يحيىٰ بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسنُّ منه حتىٰ اضطرك ما كرهْتَ من ذلك إلىٰ فراق مجلسه. وذاكرتُك أنت وعبدَ العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب علىٰ ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد علىٰ فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضىٰ من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلىٰ ترك ما أنكرتَ تركي إياه.

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومُعَاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **(أعلمُكم بالحَلال والحَرام مُعاذ بن جبل)**. وقال: **(يأتي مُعاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برَتْوَة)** وشَرَحْبيل بن حَسَنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحبِ الحق، وقد عرفتُ أنه لم يزل يُقضىٰ بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر =

= وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجِدِّ في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضىٰ من أمر الناس، فكتب إليه رُزيق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام علىٰ غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخُناصرة ساكناً.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صَدُقات النساء أنها متىٰ شاءت أن تتكلم في مؤخّر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة علىٰ ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مَنْ بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم علىٰ حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتىٰ يوقف وإن مرت أربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: «لا يحل للمُولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يَعزِم الطلاق»؛ وأنتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمَّىٰ الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجَها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فيه تطليقة، وقضىٰ بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمٰن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون علىٰ أنها إن اختارت زوجها لم يكن فهي طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يردَّ عليها في مجلسه =

= فيقول: إنما ملكتُك واحدة، فيستحلف ويُخلَّىٰ بينه وبين امرأته.
ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمَةً ثم اشتراها زوجُها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.
وقد بُلِّغْنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً؛ وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أُنكره وفيما أوردت فيه علىٰ رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفَر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستسقي ـ أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فرَاغه من الخطبة فدعا حوَّل رداءه ثم نزل فصلىٰ، وقد استسقىٰ عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زُفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.
ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادّان بالسوية، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيىٰ بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.
ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضىٰ طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس علىٰ أن البائع إذا تقاضىٰ من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها.
ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدِّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم علىٰ هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان: فلم يكن ينبغي لك ـ وإن كنت سمعته من رجل مرضيٍّ ـ أن تخالف الأمة أجمعين.
وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيقَ الله إياك وطول بقائك؛ =

وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو عبيدة: يبطل الآجل لجهالة محله، ويكون حالاً، وقال إياس بن معاوية: يصح الأجل، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من بلدها؛ فلها حينئذ المطالبة به.

وقال مكحول والأوزاعي: يحل بعد سنة من وقت الدخول.

وقال الشافعي وأبو الخطاب: تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلىٰ مهر المثل.

وأما مذهب مالك فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضىٰ ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك، وحُكيَ عن ابن القاسم تأخيره إلىٰ السنتين والأربع، وعن ابن وهب إلىٰ السنة، وعنه إن زاد الأجل علىٰ أكثر من عشرين سنة فسخ، وعن ابن القاسم إذا جاوز الأربعين فسخ، وعنه إلىٰ الخمسين والستين، حكىٰ ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المواز، ثم قال: لأن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلىٰ موت أو فراق.

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الأجل في ذلك، فقال ابن وهب: أرىٰ فيه العشرين فَدُون

= لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضَّيْعَة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نَأَتِ الدار؛ فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجَةٍ إن كانت لك أو لأحد يُوصَلُ بك، فإني أَسَرُّ بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون مُعافوْن والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله.

فما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك علىٰ هذا. فأقام ابن وهب علىٰ رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلىٰ أربعين وأفسخه فيما فوق ذلك، فقال أصبغ: وبه آخذ ولا أحب ذلك نَدْباً إلىٰ العشر ونحوها، وقد شهدت أشهب زوّج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلىٰ اثنتي عشرة سنة، قال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضل وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيراً جدّاً.

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخراً إلىٰ غير أجل فإن مالكاً كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده، ويرد المرأة إلىٰ صداق مثلها مُعَجَّلاً كله، إلا أن يكون صداقُ مثلها أقلَّ من المعجل فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل فيوفىٰ تمام ذلك، إلا أن يرضىٰ الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا ترد المرأة إلىٰ صداق مثلها، ثم أطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك.

رأي الإمام ابن القيم

والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المُطْلَقَ من العقود ينصرف إلىٰ العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرىٰ الشرط كما تقدم ذكر الأمثلة بذلك.

وأيضاً فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوقيتُ

المشترطُ في غيره من العقود علىٰ المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته، والصداق عوضه ومقابله؛ فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته، فهذا محض القياس.

ونظير هذا لو أجره كل شهر بدرهم فإنه يصح وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدة الإجارة؛ فقد صح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه في الجنة ـ أنه أجر نفسه كل دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر، وقد قال النبي ﷺ: **(المُسلِمون علىٰ شُروطِهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)**[1] وهذا لا يتضمن واحداً من الأمرين، فإن ما أحل الحرام وحرم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما جاز، وقال النبي ﷺ: **(إن أحق الشَّرطِ أَن تُوفوا بهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بهِ الفُروج)**[2] وأما تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدمُ دليل واحد يدل عليها، ثم ليس تقدير منها بأولىٰ من تقدير أزيد عليه أو أنقص منه، وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر.

مهر السر ومهر العلانية

فإن قيل: فما تقولون فيما لو تجمَّلوا وجعلوه حالاً، وقد اتفقوا في الباطن علىٰ تأخيره كصدُقات النساء في هذه الأزمنة في الغالب: هل للمرأة أن تطالب به قبل الفرقة أو الموت؟.

قيل: هذا ينبني علىٰ أصل، وهو إذا اتفقا في السر علىٰ مهر وسموا في العلانية أكثر منه: هل يؤخذ بالسر أو بالعلانية؟ فهذه المسألة

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين؛ لعدم إحاطتهم بمقاصد الأئمة، ولا بد من كشف غطائها، ولها في الأصل صورتان:

إحداهما: أن يعقدوه في العلانية بألفين مثلاً، وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف وأن الزيادة سُمعة، من غير أن يعقدوه في العلانية بالأقل؛ فالذي عليه القاضي ومن بعده من أصحاب أحمد أن المهر هو المسمىٰ في العقد، ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك، وإن قامت به البينة أو تصادقوا عليه، وسواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر أو من جنس غيره أو أقل منه أو أكثر، قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد في مواضع، قال في رواية ابن بدينا في الرجل يصدق صداقاً في السر، وفي العلانية شيئاً آخر: يؤخذ بالعلانية، وقال في رواية ابن الحارث: إذا تزوجها في العلانية علىٰ شيء وأسرَّ غير ذلك أخذنا بالعلانية وإن كان قد أشهد في السر بغير ذلك. وقال في رواية الأثرم في رجل أصدق صداقاً سرّاً وصداقاً علانية: يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به، قيل له: فقد أشهد شهوداً في السر بغيره قال: وإن، أليس قد أقر بهذا أيضاً عند شهود؟ يؤخذ بالعلانية.

قال شيخنا: ومعنىٰ قوله: «أقرَّ به» أي رضي به والتزمه لقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾[آل عمران: ٨١]؟ وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده، ويقال: أقر بالجزية، وأقر للسلطان بالطاعة، وهذا كثير في كلامهم، وقال في رواية صالح في الرجل يُعلن مهراً ويخفي آخر: آخذ بما يُعلن؛ لأن العلانية قد أشهد علىٰ نفسه بها، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسرَّه، وقال في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهراً آخر ينبغي لهم أن يفوا، وأما هو فيؤخذ بالعلانية، قال القاضي وغيره: فقد أطلق القول بمهر العلانية،

وإنما قال: ينبغي لهم أن يفوا بما أسرُّوا، علىٰ طريق الاختيار؛ لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك، وهذا القول هو قول الشعبي وأبي قلابة وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة والأوزاعي، وهو قول الشافعي المشهور عنه، وقد نص في موضع آخر أنه يؤخذ بمهر السر، فقيل: في هذه المسألة قولان، وقيل: بل ذلك في الصورة الثانية كما سيأتي.

وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهره سمعة وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال فالمهر هو السر، والسمعة باطلة، وهذا هو قول الزهري والحكم بن عتيبة ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق، وعن شريح والحسَن كالقولين.

وذكر القاضي عن أبي حنيفة أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم.

وقد نقل عن أحمد ما يقتضي أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلجئة، فقال: إذا كان رجل قد أظهر صداقاً وأسرَّ غير ذلك نظر في البينات والشهود، وكان الظاهر أوْكدَ، إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية، قال القاضي: وقد تأول أبو حفص العكبري هذا علىٰ أن بيِّنة السرِّ عدول وبيِّنة العلانية غير عدول، فحكم بالعدول، قال القاضي: وظاهر هذا أنه يحكم بمهر السر إذا لم تقم بينة عادلة بمهر العلانية.

وقال أبو حفص: إذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة فينبغي لهم أن يفوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر؛ لقول النبي ﷺ: **(المؤمنون علىٰ شروطهم)** قال القاضي: وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل للسر حكماً،

قال: والمذهب علىٰ ما ذكرناه، قال شيخنا: كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البينة بأن النكاح عقد في السر بالمهر القليل، ولم يثبت نكاح العلانية، وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية، ولكن تشارطوا أن ما يُظهرون من الزيادة علىٰ ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة.

قال شيخنا: وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله؛ فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بيِّنة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر وادُّعيَ عليه ذلك فإنه يجب أن يؤخذ بما أقر به إنشاءً أو إخباراً، فإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوْا بدون ذلك حكم بالبينة الأولىٰ، لأن التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر، ألا ترىٰ أنه قال: آخذ بالعلانية لأنه قد أشهد علىٰ نفسه، وينبغي لهم أن يفوا بما كان أسرَّهُ، فقوله: «لأنه قد أشهد علىٰ نفسه» دليل علىٰ أنه إنما يلزمه في الحكم فقط، وإلا فما يجب بينه وبين الله لا يُعلل بالإشهاد، وكذلك قوله: «ينبغي لهم أن يَفُوا له، وأما هو فيؤخذ بالعلانية» دليل علىٰ أنه يحكم عليه به وأن أولئك يجب عليهم الوفاء، وقوله: «ينبغي» يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب، ويدل علىٰ ذلك أنه قد قال أيضاً في امرأة تزوجت في العلانية علىٰ ألف وفي السر علىٰ خمسمائة فاختلفوا في ذلك: فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لأنه أحوط وهو فرج يؤخذ بالأكثر، وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا وأن كليهما قامت به بينة عادلة.

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية، وهو ما إذا تزوجها في السر بألف، ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول، فهنا

قال القاضي في «المجرَّد» و«الجامع»: إن تصادقا علىٰ نكاح السِّر لزم نكاح السر بمهر السر؛ لأن النكاح المتقدم قد صح ولزم، والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم، ويحمل مطلق كلام أحمد والخرقي علىٰ مثل هذه الصورة، وهذا مذهب الشافعي، وقال الخرقي: إذا تزوجها علىٰ صداقين سرٌّ وعلانية أُخِذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد النكاح به، وهذا منصوص كلام أحمد في قوله: إن تزوجت في العلانية علىٰ ألف وفي السرّ علىٰ خمسمائة، وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها، وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه، وعليه أكثر الأصحاب، ثم طريقته وطريقة جماعة في ذلك أن ما أظهراه زيادة في المهر، والزيادة فيه بعد لزومه لازمة، وعلىٰ هذا فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضاً، وهو معنىٰ قول الإمام أحمد: «آخُذ بالعلانية» أي يؤخذ بالأكثر، ولهذا القول طريقة ثانية، وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموه علىٰ إحدىٰ الروايتين بل أنصهما؛ فإذا تواصوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي النكاح الثاني.

فقد تحرر أن الأصحاب مختلفون: هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط؟ فيما إذا كان السر تَواطُؤاً من غير عقد، وإن كان السرُّ عقداً فهل هي كالتي قبلها أو يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد؟ علىٰ وجهين:

فمن قال: إنه يؤخذ به ظاهراً فقط وإنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضاً. وهذا قول له شواهد كثيرة.

ومن قال: إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً بنىٰ ذلك علىٰ أن المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلاً، والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو فيه، يحقق ذلك أن حل البضع مشروط بالشهادة

علىٰ العقد، والشهادة وقعت علىٰ ما أظهره، فيكون وجوب المشهود به شرطاً في الحل.

هذا كلام شيخ الإسلام في مسألة مهر السر والعلانية في كتاب «إبطال التحليل» نقلته بلفظه.

ولهذه المسألة عدة صور هذه إحداها.

الثانية: أن يتفقا في السر علىٰ أن ثمن المبيع ألف ويُظهِرا في العلانية أن ثمنه ألفان، فقال القاضي في التعليق القديم والشريف أبو جعفر وغيرهما: الثمن ما أظهراه، علىٰ قياس المشهور عنه في المهر أن العبرة بما أظهراه وهو الأكثر، وقال القاضي في التعليق الجديد وأبو الخطاب وأبو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضي: الثمن ما أسرّه، والزيادة سمعة ورياء، بخلاف المهر، وإلحاقاً للعوض في البيع بنفس البيع، وإلحاقاً للمهر بالنكاح، وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي غير لاحقة، وقال أبو حنيفة عكس هذا، بناء علىٰ أن تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النكاح، وقال صاحباه: العبرة في الجميع بما أسرّاه.

الصورة الثالثة: أن يتفقا في عقد البيع علىٰ أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه علىٰ أنه بيع تلجئة[1] لا حقيقة له تخلصاً من ظالم يريد أخذه، فهذا عقد باطل، وإن لم يقولا في صلب العقد: «قد تبايعناه تلجئة» قال القاضي: هذا قياس قول أحمد، لأنه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد أنه

---

(١) **بيع التلجئة**: بيع صوري: وهو أن يضطر لإظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن، كأن يظهر بيع داره لابنه لئلا يستولي عليها السلطان...

يحلها للأول: لم يصح هذا النكاح، وكذلك إذا باع عنباً ممن يعتقد أنه يعصره خمراً، قال: وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: إنه أقرَّ لامرأة بدَيْن في مرضه ثم تزوجها ومات وهي وارثة فهذه قد أقر لها وليست بزوجة: يجوز ذلك، إلا أن يكون أراد تلجئة فيرد، ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم والمروزي، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون تلجئة حتىٰ يقولا في العقد: «قد تبايعنا هذا العقد تلجئة» ومأخذ مَنْ أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة، والقصد معتبر في صحته، ومأخذ من يصححه أن هذا شرط مقدم علىٰ العقد، والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارِنُ. والأولون منهم من يمنع المقدمة الأولىٰ ويقول: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، ومنهم من يقول: إنما ذلك في الشرط الزائد علىٰ العقد، بخلاف الرافع له فإن الشارط هنا يجعل العقدَ غير مقصود، وهناك هو مقصود، وقد أطلق عن شرط مقارن.

الصورة الرابعة: أن يُظهرا نكاحاً تلجئة[1] لا حقيقة له؛ فاختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال القاضي وغيره من الأصحاب: إنه صحيح كنكاح الهازل؛ لأن أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد، بل هازل به، ونكاح الهازل صحيح.

قال شيخنا: ويؤيد هذا أن المشهور عندنا أنه لو شرط في العقد رفع موجبه ـ مثل أن يشترط أنه لا يطأها أو أنها لا تحل له أو أنه لا

---

(١) **نكاح التلجئة**: هو نكاح صوري، يتفق فيه الطرفان علىٰ إظهار العقد أو صفة فيه من غير أن يكون له حقيقة، كبيع التلجئة المار تعريفه.

ينفق عليها ونحو ذلك ـ صح العقد دون الشرط؛ فالاتفاق علىٰ التلجئة حقيقته أنهما اتفقا علىٰ أن يعقدا عقداً لا يقضي موجبه، وهذا لا يبطله.

قال شيخنا: ويتخرَّج في نكاح التلجئة أنه باطل لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقين لأصحابنا، ولو شرطا في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحاً باطلاً، وإن قيل: إن فيه خلافاً فإن أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطا أنها لا تحل له، وهذا الشرط يفسد العقد علىٰ الخلاف المشهور.

الصورة الخامسة: أن يتَّفقا علىٰ أن العقد عقد تحليل، لا نكاح رغبة، وأنه متىٰ دخل بها طلقها أو فهي طالق، أو أنها متىٰ اعترفت بأنه وصل إليها فهي طالق ثم يعقداه مطلقاً وهو في الباطن نكاح تحليل لا نكاح رغبة، فهذا محرم باطل، لا تحل به الزوجة للمطلق، وهو داخل تحت اللعنة، مع تضمن زيادة الخداع كما سماه السلف بذلك، وجعلوا فاعله مخادعاً لله، وقالوا: من يخادع الله يخدعه، وعلىٰ بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلاً.

والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد، وقد أشهدا الله علىٰ ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما.

الصورة السادسة: أن يحلف الرجل في شيء في الظاهر وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه، وهو غير مظلوم؛ فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه، ويكون يمينه علىٰ ما يصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته.

الصورة السابعة: إذا اشترىٰ أو استأجر مكرهاً لم يصح، وإن

كان في الظاهر قد حصل صورة العقد؛ لعدم قصده وإرادته.

ارتباط العقد بالقصد

فدل علىٰ أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القُصُودِ في العقود أولىٰ من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدَّمُ اعتبارُ اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟! بل قد يقطع بذلك علىٰ المعنىٰ الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد، وكيف ينكر علىٰ أهل الظاهر من يسلك هذا؟ وهل ذلك إلا من إيراد الظاهرية؟فإن أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص وأجْرَوْها علىٰ ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها، وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافُها، فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير، وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوىٰ وأصح، والله تعالىٰ يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلىٰ بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حَكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالىٰ لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[الشورىٰ:١٥] فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فهو العلم الذي قد شَمَّرَ إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عذل عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصدُّه عنه قول قائل.

الباب الرابع

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالْفَتْوَىٰ

(تَوْجِيهَاتٌ وَنَصَائِحُ لِلْمُفْتِي)

فوائد تتعلق بالفتوىٰ[1]

١ ـ الأسئلة أربعة أنواع

الفائدة الأولىٰ: أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها: الأول: أن يسأل عن الحكم فيقول: ما حكم كذا وكذا. الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم. الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته. الرابع: أن يسأل عن الجواب عن مُعارضِه.

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان، إحداهما: أن يكون عالماً به. والثانية: أن يكون جاهلاً بهِ، فإن كان جاهلاً به حُرِّم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي، فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبيَّن له الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكيه إن أمكنه للسائل، وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان، إحداهما: أن يكون قد حَضَره وقتُ العمل وقد احتاج إلىٰ السؤال، فيجب علىٰ المفتي المبادرة علىٰ الفور إلىٰ جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة. والحالة الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وُقوعها، فهذا لا يجب علىٰ المفتي أن يجيبه عنها.

وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل:

---

(١) ما جاء في هذا الباب، جاء في (٤/ ١٥٧ ـ ٢٦٦).

هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية، وهذا لأن الفتوىٰ بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة؛ فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سُئِل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوىٰ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها علىٰ قواعد إبراهيم لإجل حدثان عهد قريش بالإسلام[1] وأن ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

٢ ـ عدول المفتي عن السؤال إلىٰ ما هو أنفع

الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلىٰ ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة]

(١) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

فسألوه عن المُنْفَق فأجابهم بذكر المَصْرِف؛ إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه.

وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيّاً ثم لا يزال يتزايد فيه النور علىٰ التدريج حتىٰ يكمل ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل؛ فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يأخذ في الزيادة حتىٰ يتم ثم يأخذ في النقص؟.

٣ ـ للمفتي أن يجيب بأكثر مما سئل

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة عِلمه وضيق عطِنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في «صحيحه»[1] فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المُحْرِم؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا يلبَسُ القُمُصَ، ولا العمائمِ، ولا السَّراويلات، ولا الخِفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسْفَل من الكعبين)**[2] فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم،

(١) البخاري، كتاب العلم، باب (٥٣). (٢) رواه البخاري (١٣٤).

فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: **(هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه)**[1].

٤ ـ إذا مُنع المستفتي من محظور وُجّه إلىٰ بديل مُباح

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله علىٰ ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتىٰ إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان، والأبدان، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما بعث الله مِنْ نبي إلا كان حقّاً عليه أن يَدُلَّ أمته علىٰ خَيرِ ما يَعْلَمُه لهم، ويَنهاهم عن شَرِّ ما يَعلَمه لهم)** وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم. ورأيت شيخنا ـ قدس الله روحه ـ يتحرىٰ ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها.

وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله علىٰ الطريق المباح، فقال: **(بع الجَمع بالدَّراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنيباً)**[2] فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلىٰ الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة لِيُصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك،

---

(١) رواه أصحاب «السنن» و«الموطأ» ورقمه عند أبي داود (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٤).

وأمر محمية بن جزء ـ وكان علىٰ الخمس ـ أن يعطيهما ما ينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح[١]، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالىٰ، فإنه يسأله عبدُه الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة.

٥ ـ تنبيه السائل إلىٰ ما يرفع الوهم

الفائدة الخامسة: إذا أفتىٰ المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن يُنَبّهه علىٰ وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوَهْم منه مِنْ خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا قوله ﷺ: **(لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافِر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ)**[٢] فتأمل كيف أتبع الجملة الأولىٰ بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: **(لا يُقتل مؤمن بكافر)** فربما ذهب الوهم إلىٰ أن دماءهم هَدْر، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: **(ولا ذو عهد في عهده)** ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة علىٰ من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر.

ومنه قوله ﷺ: **(لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها)** فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتىٰ تجعل قبلة.

وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالىٰ لنساء نبيه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٦٠).

مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[الأحزاب] فنهاهن عن الخضوع بالقول؛ فربما ذهب الوهم إلىٰ الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[الطور:٢١] لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ـ ولا عمل لهم ـ بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلىٰ درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلىٰ درجتهم، ولم نحطهم إلىٰ درجتهم بنقص أجورهم.

ولما كان الوهم قد يذهب إلىٰ أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[الطور].

ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾[النمل:٩١] فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عَقّبه بقوله: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[الطلاق] فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلىٰ وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكِّل ويقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له، وهذا كثير جدّاً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فَهْم النصوص.

٦ ـ ينبغي للمفتي أن يذكر الدليل

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلْقيه إلىٰ المستفتي ساذَجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوىٰ النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة علىٰ التنبيه علىٰ حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته.

وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: **(أينقُص الرُّطَبُ إذا جفَّ؟)**[1] قالوا: نعم، فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم علىٰ علة التحريم وسببه.

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قُبْلة امرأته وهو صائم، فقال: **(أرأيتَ لو تَمَضْمَضْت ثم مَجَجْتَه، أكان يُضُرُّ شيئاً؟)**[2] قال: لا، فنبه علىٰ أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القُبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريمُ مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله ﷺ: **(لا تُنْكَحُ المرأة علىٰ عَمَّتها ولا علىٰ خالتها، فإنَّكم إذا فَعَلْتُم ذلكَ قطعتُم أرحامَكُم)** فذكر لهم الحكم، ونبههم علىٰ علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خصَّ بعض ولدِه بغُلام نَحَلَه إياه، فقال: **(أيَسُرُّك أن يكونُوا لكَ في البِرِّ سَواء؟)** قال: نعم، قال: **(فاتَّقوا الله واعدِلُوا بين أولادكم)** وفي لفظ: **(إن هذا لا يصلح)**

---

(١) رواه أصحاب «السنن» ورقمه عند أبي داود (٣٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٥).

وفي لفظ: (**إني لا أشْهَد علىٰ جَوْر**) وفي لفظ: (**أشْهِدْ علىٰ هذا غيري**) تهديداً، لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً، وفي لفظ: (**رده**)[١] والمقصود أنه نبهه علىٰ علة الحكم.

ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد قال له: إنّا لاقُو العدو غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: (**ما أنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلْ، ليسَ السِّنّ والظِّفْر؛ وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعَظم، وأما الظفر فمُدَىٰ الحَبشة**)[٢] فنبه علىٰ علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه علىٰ عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه علىٰ مُؤمني الجن، ولكون الآخر مدىٰ الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار.

ومن ذلك قوله: (**إن اللهَ ورَسُوله ينهيانِكُم عن لُحومِ الحُمُر الإنسية، فإنها رِجْس**)[٣].

ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: (**أرأيتَ إنْ منعَ اللهُ الثمرة، فبم يأكل أحدُكم مال أخيه بغير حق؟**)[٤] وهذا التعليل بعينه ينطبق علىٰ من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرعَ آفةٌ سماوية لفظاً ومعنىٰ، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وانظر هذه الروايات في «الجامع بين الصحيحين» (٢٧٤٦) لجامعه: صالح أحمد الشامي.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلىٰ عِلل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثَتُه من بعده كذلك.

ومن ذلك نهيه عن الخَذْف وقال: **(إنه يَفقأ العين ويكْسِر السِّنّ)**[1] ومن ذلك إفتاؤه للعاضّ يدَ غيره بإهدار دية ثَنِيَّته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله: **(أيدَعُ يدَه في فيك تَقضِمُها كما يقضمُ الفَحْل)**[2] وهذا من أحسن التعليل وأبينه؛ فإن العاضَّ لما صال علىٰ المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه، فإذا أدىٰ ذلك إلىٰ إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية.

وهذا كثير جدّاً في السنة؛ **فينبغي للمفتي أن ينبه السائل علىٰ علة الحكم ومأخذه إن عَرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.**

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلىٰ مداركها وعللها، كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم.

وكذلك قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧].

وكذلك قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة] وقال في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة: ٩٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

٧ ـ التمهيد للحكم المستغرب

الفائدة السابعة: إذا كان الحُكْم مستغرباً جدّاً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافَه فينبغي للمفتي أن يوطِّئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأملْ ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يُولَد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم رزقها في غير وقته وخير إبّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبّانه.

وتأمل قصة نسخ القِبْلة لما كانت شديدة علىٰ النفوس جدّاً كيف وَطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النَّسْخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه علىٰ كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول. ومنها: تحذيرهم الاعتراضَ علىٰ رسوله كما اعترض من قبلهم علىٰ موسىٰ، بل أمرهم بالتسليم والانقياد. ومنها: تحذيرهم من الإصغاءِ إلىٰ اليهود، وأن تستخفهم شبههم، فإنهم يَودُّون أن يردوهم كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق. ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصُّرِ، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره. ومنها: إخباره سبحانه عن سَعته، وأنه حيث ولَّىٰ المصلِّي وجهه فَثَمَّ وجهه تعالىٰ، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعِلْمية، فلا يتوهَّمون أنهم في القبلة الأولىٰ لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالىٰ ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فَثَمَّ وجهه تعالىٰ. ومنها: أنه ﷻ حذَّر

نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أَمَرَ أنْ يَتَّبع هو وأمته ما أوحىٰ إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده. ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانِيهِ ومِلَّته، وسفَّه من يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوَّه بالبيت وبانيه ومِلَّته، وكل هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمَطالب السنيَّة. ثم ذكر فضل هذه الأمة وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضىٰ ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسطَ الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في أحكامه تعالىٰ الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالىٰ.

والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤْلف مقدمات تؤنسُ به، وتدل عليه، وتكون تَوْطئة بين يديه، وبالله التوفيق.

٨ ـ الحَلف علىٰ ثبوت الحكم عنده

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمُناظِر أن يَحلف علىٰ ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه مُوجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه علىٰ ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما علىٰ ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلِفْ ليَثبتَ الحُكْمُ عندك ولكن لأعلمك أني علىٰ يقين وبصيرة من قولي وأن شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازمٌ به.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف علىٰ ثبوت الحق الذي جاء به في

ثلاثة مواضع من كتابه: أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[يونس:٥٣] والثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾[سبأ:٣] والثالث: قوله تعالىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[التغابن:٧] وقد أقسم النبي ﷺ علىٰ ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في «الصحاح» و«المسانيد».

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون علىٰ الفتاوىٰ والرواية، فقال علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ لابن عباس في مُتْعة النساء: «إنك امرؤ تائِه، فانظر ما تفْتي به في متعة النساء، فوالله وأشهد بالله لقد نهىٰ عنها رسول الله ﷺ». ولما ولي عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ أحلَّ المتعة ثلاثاً، ثم حرَّمها ثلاثاً، فأنا أقسم بالله قَسماً لا أجد أحداً من المسلمين مُتمتعاً إلا رجمتُه، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرَّمها».

وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته، فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعي رضي الله عنه عن المُتْعَة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا واللهِ ما أدري. وقال يزيد بن هارون: منْ قال: القرآن مخلوق أو شيء منه فهو والله عندي زِنديق. وسئل عن حديث جرير في الرؤية، فقال: والله الذي لا إلٰه إلا هو منْ كذب به ما هم إلا زنادقة.

وأما الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ورضوانه ـ فإنه حلف علىٰ عدة مسائل من فتاويه، قيل: أيزيد الرجل في الوضوء علىٰ ثلاث مرات؟ فقال: لا واللهِ، إلا رجلٌ مُبتَلًى، يعني بالوسواس. وسئل عن تخلل

الرجل لحيته إذا توضأ، فقال: إي واللهِ. وسئل: يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز عِلجاً بغير إذن الإمام، فقال: لا والله. وقيل له: أتُكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي والله، قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحمَىٰ للأمراء وأتباعهم.

وسئل: أيؤجر الرجل علىٰ بغض مَنْ خالف حديث رسولِ الله ﷺ؟ فقال: إي والله. وسئل: مَنْ قال: القرآن مخلوق؛ كافر؟ فقال: إي والله. وسئل: هل صح عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صَحَّ عندي حديث واحد إلا علىٰ التحريم. وسئل: أيكره الخِضاب بالسواد؟ فقال: إي والله.

وسئل عن الرجل يؤم أباه ويصلي الأب خلفه، فقال: إي والله. وسئل: هل يُكْره النَّفخ في الصلاة؟ فقال: إي والله. وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب، فقال: لا واللهِ. وسئل عن المرأة تستلقي علىٰ قفاها وتنام، يكره ذلك فقال: إي والله. وسئل عن الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهي مرهونة، فقال: لا والله.

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضىٰ في رجل استسقىٰ قوماً وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرمهم عمر الدِّية، تقول أنت كذا؟ قال: إي والله. وسئل عن الرجل إذا حد في القذف ثم قذف زوجته يُلاعنها؟ فقال: إي والله. وسئل أيضرب الرجل رقيقه؟ فقال: إي والله، ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي، ولوددت أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا عليَّ ولا لي. وقال في روايته أيضاً: والله لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان، وإني لأتمنىٰ الموت في هذا، وهذا فتنة الدنيا.

وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يُكرَه الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله.

وقال إسحاق أيضاً: قلت لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إي والله، يحتسِب الولد، وإن لم يرد الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة.

وقال له محمد بن عون: يا أبا عبد الله يقولون: إنك وقفت علىٰ عثمان، فقال: كذبوا والله عليّ، وإنما حدثتهم بحديث ابن عمر:[1] «كنا نُفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فيبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم يُنكره، ولم يقل النبي ﷺ: لا تخايروا بَعد هؤلاء، فمن وقف علىٰ عثمان ولم يربع بعلي عليه السلام فهو علىٰ غير السنة».

وسئل أحمد: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي والله.

وذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل»: أن أيوب بن إسحاق بن سافري قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، ابن إسحاق إذا انفرد بحديث تقبله؟ فقال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟ فقال: إي والله. وقال أيضاً: قلت لأبي: تجهر بآمين؟ فقال: إي والله الإمام وغير الإمام. وقال أيضاً: قلت لأبي: يفتح علىٰ الإمام؟ قال: إي والله.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٧) دون ذكر علي رضي الله عنه.

وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيِّت الصوم من الليل؟ فقال: إي والله. وقال الميموني أيضاً: تباع الفرس الحبيس إذا عطبت وإذا فسدت؟ فقال: إي والله. وقال الميموني أيضاً: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فأملىٰ عليّ أبي: إي والله، وفي غير حديث عن النبي ﷺ: **(عَن الغُلام شاتان مكافِيتان، وعن الجارية شاة)**[1].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إي والله.

وقال الكوسج[2] أيضاً: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوىٰ بها افتتاح الصلاة؟ قال أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوىٰ، ابن عمر وزيد. وقال أيضاً: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله. وقال أيضاً: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، ما أرىٰ بأساً أن يشق بطنها، قال أحمد: بئس والله ما قال، يردد ذلك، سبحان الله! بئس ما قال. وقال أيضاً: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله. وقال أيضاً: قلت لأحمد: المُرْجِئ إذا كان داعياً، قال: إي والله يُجفَىٰ ويُقصَىٰ.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق، قال: من قال هذا فقد جاء بالأمر

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٦).

(٢) هو الإمام الفقيه إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهم.

كله، إنما هو كلام الله علىٰ كل حال، والحجة فيه حديث أبي بكر: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾[الروم] فقيل له: هذا مما جاء به صاحبك؟ فقال: لا والله، ولكنه كلام الله، هذا وغيره، وإنما هو كلام الله، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾[الأنعام] هذا الذي قرأت الساعة كلام الله؟ قال: إي والله هو كلام الله ومن قال: «لفظي بالقرآن مَخلوق» فقد جاء بالأمر كله.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته، فقال له الشعبي: أَوْفِ بنَذْرك، أترىٰ ذلك؟ فقال: لا والله. وقال الفضل أيضاً: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيىٰ بن سعيد القطان فقال: لا والله، ما أدركنا مثله.

وذكر أحمد في رسالته إلىٰ مُسدّد: ولا عَيْنٌ نظرت بعد النبي ﷺ خيراً من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عَينٌ نظرت خيراً من عمر، ولا بعد عُمر عينٌ نظرت خيراً من عثمان، ولا بعد عثمان عَين نظرت خيراً من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ثم قال أحمد: هم واللهِ الخلفاء الراشدون المهديون.

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي، قال: كان يرىٰ التشيع، قلت: قد يُتَّهم في حديثه بالكذب؟ قال: إي والله.

قال القاضي: فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع، وأما مسائل الفروع فإنه لما غلب علىٰ ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أن له علىٰ فلان دَيناً جاز له أن يدعيه

لغلبة الظن بصدقه، قلت: ويحلف عليه، قال: فإن قيل: أليس قد امتنع من اليمين علىٰ إسقاط الشفعة بالجوار، قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية فيه للخصم، قلت: ولم يَمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يَسوغ القول بها، وفيها أحاديث صحاح لا ترد، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاها، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ألا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت.

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب فقهاء البصرة، ولا يختار غيره، وقد روىٰ أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوىٰ وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر لا إثباتاً له باليمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الذاريات] وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء]. وقال تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[الحجر] وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالىٰ: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾[يس] ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾﴾[ق] ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾[ص] وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جدّاً.

٩ ـ صياغة الفتوىٰ بلفظ النص

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يُفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحُكم والدليل مع البيان التام، فهو حُكم مضمون له

الصواب، متضمِّن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعيَّن ليس كذلك[١]. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا علىٰ منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحري، حتىٰ خلفت من بعدهم خُلُوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هَجْر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحُسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال علىٰ الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها علىٰ الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلىٰ من بعدهم كذلك، وهلم جرّاً.

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وَجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور.

فلما طالَ العهد وبعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله. أما أصول دينهم فصرَّحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في

(١) أي المعين من قبل الدولة.

مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسِّمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال علىٰ قول ذلك المصنف، وأجلُّهم عند نفسه وزعيمُهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، هذا لفظه؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرَّمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صحَّحه.

هذا: وأنّىٰ لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دفعنا إلىٰ أمر تضج منه الحقوق إلىٰ الله ضجيجاً، وتعجُّ منه الفروج والأموال والدماء إلىٰ ربها عجيجاً، تُبدَّل فيه الأحكام، ويُقلب فيه الحلال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلىٰ مراتب المنكرات، والذي لم يشرِّعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب، وأغربُ منه مَنْ يعرفه.

وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق بهم فالق الإصباح صُبْحه عن غياهب الظلمات، وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المُضلّات، رفع له علم الهداية فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوبىٰ له من وحيد علىٰ كثرة السكان، غريب علىٰ كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذَىٰ العيون، وشَجَىٰ الحلوق، وكرب النفوس، وحمىٰ الأرواح وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس، قد انتكسَت

قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم، رضوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا علىٰ الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوىٰ الباطلة وشقاشق الهذيان، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِهِ أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضَّت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدىٰ والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلَّتْ بمداده أقلامهم، أنْفَقُوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومَنْ رام إدراك الهدىٰ ودين الحق من غير مِشْكاتها فهو عليه عَسير غير يسير.

١٠ ـ اللجوء إلىٰ الله تعالىٰ

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلىٰ مُلهِم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله علىٰ حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتىٰ قَرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه.

فإذا وجد من قلبه هذه الهِمَّة فهي طلائع بشرىٰ التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلىٰ منبع الهدىٰ ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفَر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلىٰ

التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوىٰ والمعصية رياح عاصفة تُطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ إذا أَعيته المسائل واستصعبت عليه فرَّ منها إلىٰ التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلٰهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلٰهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وُفِّق لهذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حُرِمه فقد منع الطريق والرفيق، فمتىٰ أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

١١ ـ لا تجوز الفتوىٰ بغير علم أو غلبة ظن

الفائدة الحادية عشرة: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً علىٰ ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا.

فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب علىٰ ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتىٰ أقدم علىٰ ذلك فقد تعرَّض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف] فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة

الحصر، ودخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[البقرة] ودخل في قول النبي ﷺ: (**مَنْ أُفْتِيَ بغَيْرِ عِلْمٍ فإنما إِثْمُهُ علىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**)(١) وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظنّاً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا كان من أفتىٰ أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف من أفتىٰ أو حكم أو شهد بما يَعلم خلافه؟! فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكم مُخبر منفّذ، والمفتي مُخْبِرٌ غير منفذ، والشاهد مُخبر عن الحكم الكوني القَدَري المطابق للحُكم الديني الأمري؛ فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب علىٰ الله عمداً ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[الزمر: ٦٠] ولا أظلم ممن كذب علىٰ الله وعلىٰ دينه. وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا علىٰ الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأىٰ الفاحشة وحده فأخبر به فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذباً عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن في الإخبار به؟! قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧).

ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[النحل] وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾[الزمر: ٣٢] والكذب علىٰ الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾[هود] وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب علىٰ الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ، وبالله التوفيق.

١٢ ـ التزام الصدق من المفتي والحاكم

الفائدة الثانية عشرة: حُكم الله ورسوله يظهر علىٰ أربعة أَلسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد.

فالراوي يظهر علىٰ لسانه لفظ حكم الله ورسوله.

والمفتي يظهر علىٰ لسانه معناه وما استنبطه من لفظه.

والحاكم يظهر علىٰ لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه.

والشاهد يظهر علىٰ لسانه الإخبار بالسبب الذي يُثْبت حكم الشارع.

والواجب علىٰ هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلىٰ العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكِتمان، فمتىٰ كتم الحق أو كذب فيه فقد حادَّ الله في شرعه ودينه، وقد أجرىٰ الله سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه

إذا فعل ذلك، كما أجرىٰ عادته سبحانه في المتبايعيْن إذا كَتما وكذبا أن يمحق بركة بيعهما، ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفىٰ بالله عليماً.

فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده، فإذا كان يوم القيامة جازىٰ الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها علىٰ أدبارها كما طَمَسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاءً وِفاقاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[فصلت].

١٣ ـ لا يحكم بالحل أو الحرمة إلّا بنص

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتي أن يشهد علىٰ الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله علىٰ إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلَّده دينه فليس له أن يشهد علىٰ الله ورسوله به، ويغرّ الناس بذلك، ولا عِلْم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، أو حرَّم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحلَّ كذا، ولم أحرِّمه.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: **(وإذا حاصَرْتَ حِصناً فسألوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله ورسوله فلا تُنزلهم علىٰ حُكم اللهِ ورَسوله، فإنك لا تدري**

أَتصيبُ حُكْمَ الله فيهم أم لا، ولكن أنزِلُهم علىٰ حُكْمِكَ وحُكمِ أَصْحَابِكَ)[1].

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرَت حكومة حَكم فيها أحدهم بقول زُفَر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زُفَر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زُفَر، ولا تقل: هذا حُكْمُ الله، أو نحو هذا من الكلام.

١٤ ـ تحديد مقصد المستفتي من السؤال

الفائدة الرابعة عشرة: المُفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شَهَر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يَرضىٰ تقليده هو، وليس له غرض في قول إمام بعينه؛ فهذه أجناس الفتيا التي ترد علىٰ المفتين.

ففرض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، ولا يسعه غير ذلك.

وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم؛

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج علىٰ فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قولُ فلان ومَذْهبه، إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالىٰ!.

وأما القسم الثالث: فإنه يَسَعُه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب علىٰ ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به.

فليُنزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدِّين دين الله، والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما أفتىٰ به، وهو مَوْقِرة عليه، ومحاسب ولا بد، والله المستعان.

١٥ ـ عدم التعصب لمذهب

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أَرجح من مذهبه وأصحُّ دليلاً، فتحمله الرياسة علىٰ أن يقتحم الفتوىٰ بما يغلب علىٰ ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشّاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة علىٰ من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضادٌّ للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيراً ما تَرِد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نُفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولىٰ أن يؤخذ به، وبالله التوفيق.

١٦ ـ إعطاء الجواب الذي لا إشكال فيه

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيِّن بياناً مُزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخِطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلىٰ غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة علىٰ فرائض الله ﷻ، وكتبه فلان، وسُئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تُصَلَّىٰ علىٰ حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مُفتٍ إذا سُئل عن مسألة لا يفتي فيها حتىٰ يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقُدِّر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا. وكان في زماننا رجل مُشار إليه بالفتوىٰ، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوىٰ فيكتب: يجوز كذا، أو صح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوىٰ منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعتُ شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوىٰ حيرة السائل وتبلده. وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلىٰ رأي

الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شُريحاً وأشباهه لما كان مرد أحكام الله ورسوله إلىٰ رأيه فضلاً عن حكام زماننا فالله المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين. قال أبو عمرو بن الصلاح: كنت عند أبي السعادات ابن الأَثير الجزري، فحكىٰ لي عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يزري عليه، وقال: هذا حَيْد عن الفتوىٰ، ولم يخلِّص السائل من عمايته، ولم يأتِ بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل؛ فإن المفتي المتمكن من العلم المُضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يُقدم علىٰ الجَزْم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يُسأل الإمامُ أحمدُ ـ رضي الله عليه ـ وغيرهُ من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لِسَعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان.

وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلىٰ مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ علىٰ طريقين، وإذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأُبيّ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يتبيَّن للمفتي القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهىٰ إلىٰ ما يقدر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي: سمعت شيخنا أبا الطيب الطبري يقول: سمعت أبا العباس الحضرمي يقول: كنت جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة لا هو

مُمسكها ولا هو مطلقها؟ فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث علىٰ التطلب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق ولا يحمل علىٰ الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة، فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلىٰ طلبتك، ولستُ بسلطان فأُمضي، ولا قاضٍ فأَقضي، ولا زَوجٍ فأُرضي، فانصرفي.

١٧ ـ قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع» ليست علىٰ إطلاقها

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يُسوِّغه علىٰ الإطلاق، حتىٰ ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حُرمة له، ولا يحلُّ له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فليَنظُرْ: هل فيه قُربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح علىٰ خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله وأرضىٰ له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول ـ بل يستحب ـ إلىٰ ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله.

وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله منه وتساوىٰ هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلىٰ مقصوده ومقصود الشارع من

كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلىٰ ما هو أسهل عليه، وأرفق به. وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكُلِّي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها وما يسوغ، وما لا يجب.

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قَدَم يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقف أن يُصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده وإلىٰ جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها، وعلىٰ كل تقدير فلا يصح التزام شرط يُخل بها.

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه، بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء؛ فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يَعصي تاركُه، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإما سنة يُثاب فاعلها كما يُثاب فاعل السنن والمندوبات، وعلىٰ كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً، ولا يخفىٰ ما في التزام هذا

الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله، وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسُّنن الراتبة وصيام الخميس والإثنين والتطوع بالليل، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بُكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومن هذا اشتراطه أن يُصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد، وهذا أيضاً مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة؛ فإن رسول الله ﷺ لَعن المتَّخذين قبور أنبيائهم مساجد، فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها، فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله؟ فهذا تغيير الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبين أعلامه ويدعو إليه.

ومن ذلك اشتراط إيقاد سِراجٍ أو قنديل علىٰ القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السُّرُج علىٰ القبور[1]، فكيف يحل للمسلم أن يُلزم أو يسوِّغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف علىٰ تربة ليثبته، وفيه «وأنه يوقد علىٰ القبر كل ليلة قنديل» فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السُّرُج علىٰ القبور؟ فأمسك عن إثباته وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال.

ومن ذلك أن يَشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، والناس لهم قولان: أحدهما: أن القراءة لا تصلُ إلىٰ الميتِ، فلا فرق بين أن يقرأ

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠).

عند القبر أو بعيداً منه عند هؤلاء. والثاني: أنها تَصل ووصولها فرعُ حصول الثواب للقارئ، ثم ينتقل منه إلىٰ الميت، فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه إلىٰ القبر إنما هو لأجل الجعل ولم يقصد به التقرب إلىٰ الله لم يحصل له ثواب، فكيف ينتقل عنه إلىٰ الميت وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلىٰ التربة إلا العناء والتعب، بخلاف ما إذا قرأ لله في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه وأعظم لإخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل إليه.

وذاكَرْتُ مرة بهذا المعنىٰ بعض الفضلاء، فاعترف به، وقال: لكن بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن علىٰ قبره ووصول بركة ذلك إليه، فقلت له: انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته، فلما مات انقطع عمله كله، واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقَطع بموته؛ ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولىٰ بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلىٰ الخير وحرصهم عليه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فالذي لا شك فيه أنه لا يجب حُضور التربة، ولا تتعيَّن القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وقفاً يتصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال؛ فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلىٰ الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتىٰ يأخذ تلك الصدقة عند القبر مما لعله أن يحبط أجرها، ويمنع انعقاده بالكلية.

ومن هذا لو شَرَط واقف الخانقاه وغيرها علىٰ أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه؛ فإن هذا شَرْط باطل مضاد لدين الإسلام، لا يحل تنفيذه ولا التزامه، ولا يستحق من قام به شيئاً من هذا الوقف؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من

ترك ما يجب عليه من العلم النافع، وجهل أمر الله ورسوله ودينه، وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الثواب والعقاب، ولا ريب أن هذا الصنف من شرار خلق الله، وأمقتهم عند الله ورسوله، وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾[المجادلة].

ومن ذلك أن يشترط الواقف أن لا يُقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض أعداء الله من الجَهْمية لبعض الملوك وقد وقف مسجداً لله تعالىٰ، ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم، وكثير من السنة أو أكثرها عن أن تُذكر أو تروىٰ أو تُسمع أو يُهتدىٰ بها، ويقام سوق التجهُّم والكلام المبتدع المذموم الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة.

ومن ذلك أيضاً أن يقف مكاناً أو مسجداً أو مدرسة أو رباطاً علىٰ طائفة معينة من الناس دون غيرهم، كالعجم مثلاً أو الروم أو الترك أو غيرهم، وهذا من أبطل الشروط؛ فإن مضمونه أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحل لهم أن يُصَلُّوا في هذا المسجد، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه، بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أَسمج الهذيان، ولا تصدر من قلب طاهر، ولا ينفذها من شم روائح العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل

البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجَهْمية والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات واللاذن والشير والعنبر وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص، لم يصح هذا الشرط، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم، وشروط الله أحق.

فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والله تعالىٰ إنما أمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وهو ما شرعه علىٰ لسان رسول الله ﷺ، دون ما لم يشرعه، فكيف بما شَرَّع خلافه، والوقف إنما يصح علىٰ القُرَب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المصنف قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صِدْق ما يخالف ذلك البتة. بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعاذهم الله من غيره.

وإنما يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوىٰ من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفاً علىٰ أهل الذمة، هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف، وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقوف علىٰ أهل الذمة، فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم: إن المسيح ابن الله، شرط لاستحقاق الوقف، حتىٰ إنَّ مَنْ آمَن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حِل

تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام، ففرق بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف وبين كونه مقتضياً؛ فغلظ طبع هذا المفتي، وكثف فهمه، وغلظ حجابه عن ذلك ولم يميز.

ونظير هذا أن يقف علىٰ الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنيّاً أو ذا قرابة فلا يكون الغِنىٰ مانعاً، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغِنىٰ فيستحق ما دام غنياً، فإذا افتقر واضطر إلىٰ ما يقيم أوَده حرَم عليه تناول الوقف، فهذا لا يقوله إلا من حرِم التوفيق وصحبه الخذلان. ولو رأىٰ رسول الله ﷺ أحداً من الأئمة يفعل ذلك لاشتد إنكاره وغضبه عليه، ولما أقره البتة، وكذلك لو رأىٰ رجلاً من أمَّته قد وقف علىٰ من يكون من الرجال عزباً غير متأهل، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه، بل دينه يخالف هذا، فإنه كان إذا جاءه مال أعطىٰ العَزَب حظّاً، وأعطىٰ الآهل حظين، وأخبر أن ثلاثة حق علىٰ الله عونهم، فذكر منهم: الناكِح يُريد العفاف، ومُلتزم هذا الشرط حَقٌّ عليه عدم إعانة الناكح.

ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتفقه في متونها، والتمسك بها، إلىٰ الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله، فهذا شرط من أبطل الشروط. **وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ بأن الإمام إذا شرط علىٰ القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يَجز له التزامه.** وفي بطلان التولية[1] قولان مبنيان علىٰ بطلان العقود بالشروط الفاسدة،

(١) هو بيع الشيء بثمنه الأول بلفظ: «وليتك».

وطَرْد هذا أن المفتي متىٰ شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط، وطَرْدُه أيضاً أن الواقف متىٰ شرط علىٰ الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوىٰ الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعاً، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه: أن المقصود إنما هو التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويلغى ما ألغاه الله ورسوله، وشروط الواقفين لا تزيد علىٰ نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرض بنقله إلىٰ غيره، وإن كان أفضل منه، فالوقف يجري مجرىٰ الجعالة، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه مَنْ عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعَفَة المتفقهين، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلىٰ الله وأرضىٰ له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إما مُحرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحبّاً أو واجباً، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلىٰ الله وثوابه، فهو

لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراضه أَحَبَّ أن يبذله فيما يقربه إلىٰ الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة. ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه، والله ﷻ مَلّكه المال لينتفع به في حياته، وأذنَ له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجر عليه فيه وملَّكه ثلثَه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به، حتىٰ إن حافَ أو جار أو أَثم في وصيته جاز بل وجب علىٰ الوصي والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف والإثم من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يُملِّكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا علىٰ وجه يقربه ويدنيه من رضاه، لا علىٰ أي وجه أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده علىٰ أي وجه أراده أبداً، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل علىٰ أن لصاحب المال أن يقف ما أراد علىٰ من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب علىٰ الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويُلزموا بشروطه، وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: «**شروط الواقف كنصوص الشارع**» فهذا يراد به معنىٰ صحيح ومعنىٰ باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصِّها علىٰ عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنُصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلىٰ الله وأرضىٰ له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم.

ولما نَذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، ولا يجلس،

ولا يتكلم، أمره النبي ﷺ أن يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه[١]، فألزمه بالوفاء بالطاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وهكذا أخت عقبة بن عامر لما نذَرت الحج ماشية مكشوفة الرأس أمرها أن تَختمر وتركب وتحج وتُهدي بدنة[٢].

فهكذا الواجب علىٰ أتباع الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله ـ أن يعتمدوا في شروط الواقفين، وبالله التوفيق.

١٨ ـ المفتي يستوضح المسألة من السائل

الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلىٰ التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنىٰ: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل. فلما علم عَقْله استفصله: بأَن أمر باستنكاهه، ليَعلم هل هُو سَكران أم صاحٍ؟ فلما عَلِم أنه صاحٍ استفصله: هل أُحْصِن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد.

ومن هذا قوله لمن سألته: هل عَلىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: **(نَعم إذا رَأَتِ الماء)**[٣] فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).
(٣) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد علىٰ غلام نَحله ابنَه، فاستفصله، وقال: **(أكلَّ ولدك نحلته كذلك؟)** فقال: لا، فأبىٰ أن يشهد[١]. وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النُّحْل صح ذلك، وإلا لم يصح.

ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: **(هلْ تَسمعُ النِّداء)** قال: نعم، قال: **(فأجِبْ)**[٢] فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه.

ومن ذلك أنه لما استفتي عن رجل وقع علىٰ جارية امرأته فقال: **(إن كان استكْرَهَها فهي حُرَّة وعليه مثلها، وإنْ كانت طاوعَتْه فهي له وعليه لسيدتها مثلها)** وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلىٰ قصّار يقصره، فأنكر القصَّار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة علىٰ القصارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفياً وإثباتاً، والصواب التفصيل، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة؛ لأنه قصره لصاحبه، وإن كان قصره بَعْدَ جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلَف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتىٰ يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنىٰ عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مُكرَهاً؟ وإذا كان

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوىٰ تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

ورأينا منْ مفتي العصر من بادر إلىٰ التحنيث، فاستفصلناه، فوجده غير حانث في مذهب من أفتاه، وقع ذلك مراراً؛ فخطَرُ المفتي عظيم، فإنه مُوَقِّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا.

ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً: هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولىٰ لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز.

ومن ذلك أنه لو قال له: «إنْ لم تَحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تتلف هذا المال وإلا قتلتُك» ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكرَه علىٰ إتلافه للمُكرِه لم يضمن، وإن كان لغيره ضمنه.

وكذلك لو سأله المظاهر إذا وطئ في أثناء الكفارة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن كان كفّر بالصيام فوطئ في أثنائه لزمه الاستئناف، وإن كفّر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف، وله البناء؛ فإن حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المُكَفِّر بالعتق إذا أعتق عبداً مقطوعة إصبعه، فجوابه بالتفصيل، إن كان إبهاماً لم يجزه، وإلا أجزأه، فلو قال له: مقطوع الأصبعين ـ وهما الخنصر والبنصر ـ فجوابه بالتفصيل أيضاً: إن كانا من يد واحدة لم يجزه، وإن كانت كل أصبع من يد أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطاً، هل يُقَر في يده، فجوابه بالتفصيل، تقر اللقطة دون اللقيط؛ لأنها كسب فلا يمنع منه الملتقط، وثبوت يده علىٰ اللقيط ولاية، وليس من أهلها.

ولو قال له: «اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالاً ما أصنع به؟» فجوابه إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد؛ لأنه ملكه بالاصطياد، ولم تطب نفسه لك به، وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: «اشتريتُ حيواناً فوجدت في جوفه جوهرة» فجوابه إن كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولاً ثم هي له بعده، وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد، والفرق واضح.

ومن ذلك لو سأله عن عبد التقط لقطة فأنفقها: هل تتعلق بذمته أو برقبته؟ فجوابه أنه إن أنفقها قبل التعريف حولاً فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يُتبع بها بعد العتق، نص عليها الإمام أحمد مفرقاً بينهما؛ لأنه قبل الحول ممنوع منها فإنفاقه لها جناية منه عليها، وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلىٰ مالكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه.

ومن ذلك لو سأله عن رجل جعل جعلاً لمن رد عليه لقطته، فهل يستحقه من ردها؟ فجوابه إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه؛ لأنه لم يلتقطها لأجل الجعل، وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها، وإن التقطها بعد أن يبلغه الجعل استحقه.

ومن ذلك أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملَّكا مال

ولدهما أو يرجعان فيما وهباه؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل، فإن شهدا قبل الاندمال لم يقبلا للتهمة، وإن شهدا بعده قبلت لعدم التهمة.

ومن ذلك إذا سئل عن رجل ادَّعىٰ نكاح امرأة فأقرَّت له، هل يُقبل إقرارُها أم لا؟ جوابه بالتفصيل، إن ادَّعىٰ زوجيتها وحده قُبل إقرارها، وإن ادعاها معه آخر لم يقبل.

ومن ذلك لو سُئل عن رجل مات فادَّعىٰ ورثته شيئاً من تركته، وأقاموا شاهداً، حلَّف كلّاً منهم يميناً مع الشاهد، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعي، وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصته التي انتزعها بيمينه أو لا يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل، إن كان المدعىٰ ديناً لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته، وإن كان عيناً شاركه من لم يحلف؛ لأن الدين غير متعين، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حق، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم، وحقوقهم متعلقة بعينه، فالمخلص مشترك بين جماعتهم، والباقي غصب علىٰ جماعتهم.

ومن ذلك إذا سُئل عن رجل استعدَىٰ علىٰ خصمه ولم يحرر الدعوىٰ، هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل، إن استعدىٰ علىٰ حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يحضره حتىٰ يحررها.

ومن ذلك لو سئل عن رجل قَطع عضواً من صَيْد وأفلت، هل يَحل

أكلُ العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيداً بحرياً حلَّ أكلُه، وإن كان بريّاً لم يحل.

ومن ذلك لو سئل عن تاجر أهل الذمة، هل يؤخذ منه العشر؟ فالجواب بالتفصيل، إن كان رجلاً أخذ منه العشر، وإن كانت امرأة ففيها تفصيل، إن اتَّجرت إلىٰ أرض الحجاز أخذ منها العشر، وإن اتجرت إلىٰ غيرها لم يؤخذ منها شيء؛ لأنها تُقَر في غير أرض الحجاز بلا جِزْية.

ومن ذلك لو سُئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه ولم يعلم من الورثة غيره، كم يعطىٰ الأب؟ فالجواب بالتفصيل، إن كان الميت ذكراً أُعطيَ الأب أربعة من سبعة وعشرين سهماً؛ لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان، فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين، وإن كان الميت أنثىٰ فله سهمان من خمسة عشر قطعاً؛ لأن أكثر ما يمكن أن يقدر زوج وأم وابنتان، فله سهمان من خمسة عشر قطعاً.

فإن قال السائل: مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع العليا جدها، قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فالمسألة محال لأن جد العُليا نفس الميت، وإن كان الميت أنثىٰ فجد العليا إما أن يكون زوج الميت أو لا يكون كذلك، فإن كان زوجها فله الربع، وللعليا النصف، وللوسطىٰ السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

فلو قال السائل: ميت خلف ابنتين وأبوين، ولم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحداهما وخلفت من خلفت، قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فمسألته من ستة، للأبوين سهمان، ولكل بنت سهمان، فلما ماتت إحداهما خلفت جدة وجدّاً وأختاً لأب فمسألتها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركتها سهمان توافق مسألتها بالنصف فترد إلىٰ تسعة، ثم

تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين ومنها تصح. وإن كان الميت أنثىٰ ففريضتها أيضاً من ستة، ثم ماتت إحدىٰ البنتين عن سهمين، وخلفت جدة وجدّاً من أم وأختاً لأب؛ فلا شيء للجد، وللجدة السدس، وللأخت النصف، والباقي للعصبة، فمسألتها من ستة، وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولىٰ تكن ثمانية عشر.

والمقصود التنبيه علىٰ وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدّاً؛ فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك.

فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بينه، وتارة تورَد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه.

وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلىٰ واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيُجيب بغير الصواب.

وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلىٰ تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إلٰه إلا الله، كم هاهنا من مزلَّة أقدام، ومجال أوهام، وما دعي محق إلىٰ حق إلا أخرجه الشيطان علىٰ لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حُذِّر

أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان علىٰ لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له.

وأكثر الناس نظرهم قاصر علىٰ الصور لا يتجاوزونها إلىٰ الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾[الأنعام].

وأذكر لك من هذا مثالاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يُلْزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقىٰ الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه وإخوانه أن صَوَّرُوا فُتيا يتوصلون بها إلىٰ إزالة هذا الغيار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزيّ غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرَّأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذىٰ، فطمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردُّهم إلىٰ زيهم الأول وإعادتهم إلىٰ ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يُعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم من مُنع التوفيق وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلىٰ ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتني الفتوىٰ، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم علىٰ الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيَّروا

الفتوىٰ، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلىٰ السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم علىٰ إبقائهم، ولله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصىٰ؛ فقد ألقىٰ الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه أنْ صوَّرُوا فتوىٰ فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن؛ حتىٰ استخفُّوا عقل بعض المُفتين، فأفتاهم بجوازه. وسبحان الله! كم تُوصل بهذه الطرق إلىٰ إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يَعْبرون من الظاهر إلىٰ حقيقته وباطنه، لا يبلغون عشر مِعشار غيرهم ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان.

١٩ ـ التفصيل حيث تدعو الحاجة

الفائدة التاسعة عشرة: إذا سُئل عن مَسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول: بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً، وإذا سُئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا. وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم وبني الإخوة، وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل، والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولىٰ يدل علىٰ الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلىٰ

الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويُحيل فيه مرة علىٰ ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥].

ولا يجب علىٰ المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله: «بشرطه، وعدم موانعه ونحو ذلك» فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله، ولا هَدْي أَكْمَل من هَدْي الصحابة والتابعين، وبالله التوفيق.

٢٠ ـ هل يفتي المقلد؟

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس علىٰ بصيرة فيه سوىٰ أنه قول من قلَّده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي ﷺ وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب» وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يُفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحِّراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوىٰ المفتين أن يُفتي بها. وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمرو: من قال: «لا يجوز له أن يفتي بذلك» معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلىٰ غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده؛ فعلىٰ هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا علىٰ الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وادَّعوا عنهم فعُدُّوا منهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضىٰ مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلىٰ إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو: حَسنٌ، إلا أن صاحب هذه المرتبة يُحرَّم عليه أن يقول: «مذهب الشافعي» لما لا يعلم أنه نصُّه الذي أفتىٰ به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلىٰ الوقوف علىٰ نصه، كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبييت النية للصوم في الفرض من الليل، ونحو ذلك، فأما مجرد ما يجد في كتب من انتسب إلىٰ مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلىٰ نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألة لا نص له فيها البتة ولا ما يدل عليه! وكم فيها من مسألة نصه علىٰ خلافها! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلىٰ مقتضىٰ نصه ومذهبه! فهذا يضيف إلىٰ مذهبه إثباتها وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟!.

وأما قول الشيخ أبي عمرو: «إن لهذا المفتي أن يقول: هذا مقتضىٰ مذهب الشافعي مثلاً» فلعمر الله لا يقبل ذلك مِنْ كل مَنْ نَصب نفسه للفتيا حتىٰ يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده

جَمْعاً وفَرْقاً، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضىٰ مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالجملة فالمفتي مُخبِرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إما مُخبِر عما فَهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلَّده دينه، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يَسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه، فكذا لا يسع الثاني أن يُخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه، وبالله التوفيق.

٢١ ـ هل يولىٰ المتفقِّه المبتدئ الإفتاء؟

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليده في الفتوىٰ؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطَّلعاً علىٰ ما أخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلىٰ عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يَحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوىٰ مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولىٰ من أن يقدم علىٰ العمل بلا علم، أو يبقىٰ مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

نظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من

شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولىٰ الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب علىٰ أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم علىٰ بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتىٰ لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا لو شهد بعض النساء علىٰ بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يُعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، بل قد نبَّه الله تعالىٰ علىٰ القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار علىٰ المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيء ألبتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة علىٰ خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه، فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حُرّان ذكران عَدْلان؟ بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟ وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض في تجارحهم، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، وقد قال به مالك والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ في إحدىٰ الروايتين عنه؛ حيث يغلب علىٰ الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل

أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلىٰ بيوتهم، وهذا هو الصواب، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج علىٰ وجهين؛ فقد منع كثير منهم الفتوىٰ والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن علىٰ وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا ـ وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يُفتي ـ فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه، وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ما ضر رجلاً عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوىٰ الإمام أحمد يستند إلىٰ هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

٢٢ ـ هل يفتي العامي في حادثة عَرف دليلها

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد علىٰ معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً؛ لعدم أهْلِيّته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب علىٰ المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يُرشد غيره إليه ويدله عليه.

٢٣ ـ الفائدة الثالثة والعشرون: كلام الإمام أحمد في خصال المفتي[١]

٢٤ ـ الفائدة الرابعة والعشرون: كلمات للإمام أحمد بشأن الفتوىٰ[٢]

٢٥ ـ دلالة العالم للسائل علىٰ مُفتٍ غيره

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي علىٰ غيره، وهو موضع خطر جدّاً، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو مُعِين علىٰ الإثم والعدوان وإما معين علىٰ البر والتقوىٰ، فلينظر الإنسان إلىٰ من يدل عليه، وليتَّقِ اللهَ ربَّه.

فكان شيخنا ـ قدس الله روحه ـ شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته علىٰ مُفت أو مذهب، فانتهرني وقال: ما لك وله؟ دعه، ففهمت من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد. قال أبو داود في «مسائله»: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله علىٰ إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان ـ يعني الذي أرشدته إليه ـ متبعاً ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأي مالك، فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء!.

---

(١) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا المقصد (١/ ٦٥).

(٢) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا المقصد (١/ ٧٢).

قلت: وأحمد كان يدل علىٰ أهل المدينة ويدل علىٰ الشافعي ويدل علىٰ إسحاق ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يُستفتىٰ أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق، ولا سيما كثير من المنتسبين إلىٰ الفتوىٰ في هذا الزمان وغيره.

وقد رأىٰ رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: اسْتُفْتِيَ من لا عِلْم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: وَلَبعضُ مَنْ يُفتي هاهنا أحقّ بالسَّجن من السُّرَّاق.

قال بعض العلماء: فكيف لو رأىٰ ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده علىٰ الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كَذْلَكَ بقول فلان ابن فلان:

يمدون للإفتاء باعاً قصيرة وأكثرهم عند الفتاوىٰ يُكَذْلِكُ[1]

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم، قال: كان عندنا مفْت قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتىٰ يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا... وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، ويرىٰ الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي

(١) من قوله: «كذلك».

رهان، ولا سيما إذا طوَّل الأردان، وأرخىٰ الذوائب الطويلة وراءه كذَنَب الأتان، وهدر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان.

فلو لبس الحمار ثياب خزٍّ لقال الناس: يا لَكَ من حِمَار!

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلىٰ الله تعالىٰ عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلىٰ من أنزلها ضجيجاً. فمن أقدم بالجرأة علىٰ ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام.

وإن رَغِمَت أنوفٌ مِنْ أُناسٍ فَقُلْ: يا ربُّ لا تُرغِم سِواها

٢٦ ـ حكم كذلكة المفتي

الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلكة[1] المفتي، ولا يخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم، فإن علم صواب جوابه فله أن يكذلك، وهل الأولىٰ له الكذلكة أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل.

فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلاً أو متسلقاً متعاطياً ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة أولىٰ مطلقاً؛ إذ في كذلكته تقرير له علىٰ الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أهل العلم يضرب علىٰ فتوىٰ مَنْ كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل، وهذا نوع تحامل. والصواب

(١) من قوله: «كذلك».

أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله ﷻ، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟.

وقد نص الإمام أحمد علىٰ أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأىٰ فيها منكراً لا يقدر علىٰ إزالته أنه لا يرجع، ونص علىٰ أنه إذا دعي إلىٰ وليمة عرس فرأىٰ فيها منكراً لا يقدر علىٰ إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتىٰ فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة.

وإن كان المبتدي بالجواب أهلاً للإفتاء فلا يخلو إما أن يعلم المكذلكُ صوابَ جوابه أو لا يعلم، فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلك تقليداً له؛ إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نبه لرجع، وهو معذور، وليس المُكذلك معذوراً، بل مُفْتٍ بغير علم، ومن أُفْتِيَ بغير علم فإثمه علىٰ من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفىٰ وجه الصواب فيها ـ بحيث لا يظن بالمكذلك أنه قلده فيما لا يعلم ـ أو تكون خفية، فإن كانت ظاهرة فالأولىٰ الكذلكة لأنه إعانة علىٰ البر والتقوىٰ، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية، وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك أنه وافقه تقليداً محضاً فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه علىٰ أمر أغفله؛ فالجواب المستقل أولىٰ، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذْلَك وإن شاء أجاب استقلالاً.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليداً له كما قلد المبتدي مَن فوقه؟ فإذا أفتىٰ الأول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المُكذلك من تقليده؟.

قيل: الجواب من وجوه: أحدها: أن الكلام في المفتي الأول أيضاً، فقد نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة علىٰ أنه لا يحلُّ للرجل أن يُفتي بغير علم، حكىٰ في ذلك الإجماع، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفًى. الثاني: أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا المكذلك المتكلف لا ضرورة له إلىٰ تقليده، بل هذا من بناء الضعيف علىٰ الضعيف، وذلك لا يسوغ؛ كما لا تسوغ الشهادة علىٰ الشهادة؛ وكما لا يجوز المسح علىٰ الخفين علىٰ طهارة التيمم، ونظائر ذلك كثيرة. الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين، إذ ليس هذا بجواز تقليد المفتي أولىٰ من غيره، وبالله التوفيق.

٢٧ ـ الفتوىٰ لمن لا تقبل الشهادة له

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرىٰ الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوىٰ التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه؛ فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثَمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟.

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي ﷺ: **(اسْتَفتِ قَلْبَك وإنْ أفتاك المُفْتون)**[1] فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.

وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل.

٢٨ ـ لا يجعل المفتي غرضه معياراً للفتوىٰ

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأىٰ القول وفقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكىٰ القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسه للفتوىٰ أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤/٢٢٨.

فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرىٰ التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دينِ الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.

(٢٩ ـ ٣١) ـ درجات المفتين[1]

٣٢ ـ هل يفتي من تخصص في باب من العلم؟

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التَّجَزُّؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وُسْعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفَتْوىٰ فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرَف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

---

(١) انظر في ذلك الفصل السابع من الباب الثاني من هذا المقصد (١/١٠٦ ـ ١١٠).

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفىٰ الارتباطُ بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَّة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأىٰ انقطاعَ أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنِّضال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قَطْعية. وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جَهْده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟.

قيل: نعم، يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله، وجزىٰ الله من أعان الإسلام ولو بِشَطْر كلمة خيراً، ومَنْعُ هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق.

٣٣ ـ من أَفتَىٰ وليس أهلاً للفتوىٰ أَثِم

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتىٰ الناس وليس بأهل للفتوىٰ فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور علىٰ ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمىٰ الذي يرشد الناس إلىٰ القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين علىٰ

ولي الأمر منْع من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضىٰ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار علىٰ هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً علىٰ الفتوىٰ؟ فقلت له: يكون علىٰ الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون علىٰ الفتوىٰ مُحتَسِب؟!.

وقد روىٰ الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: **(مَنْ أُفتِيَ بغير عِلْم كان إثمُ ذلك علىٰ الذي أفتاه)**[1]، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **(إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً يَنتزِعُه من صُدور الرجال، ولكن يَقبض العلم بقَبض العلماء، فَإذا لم يبقَ عالمٌ اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جهالاً: فسُئلوا فأفتوا بغيرِ عِلم فضلُّوا وأضَلُّوا)**[2] وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرَج وغيره: **(من أفتىٰ الناس بغير علم لعنته ملائكةُ السَّماء وملائكةُ الأرض)**.

وكان مالك رحمه الله يقول: من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه علىٰ الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وسُئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾[المزمل] فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة. وقال: ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون أني أهْل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرىٰ نفسه أهلاً لشيء، حتىٰ يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتىٰ سألت ربيعة ويحيىٰ بن

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣).
(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتىٰ يأخذ رأي صاحبه مع ما رُزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟! وكان رحمه الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار. وقال عطاء بن أبي رباح: أدركتُ أقواماً إن كان أحدهم ليُسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليُرْعَدُ.

وسئل النبي ﷺ: أيُّ البلاد شَرّ؟ فقال: **(لا أدري حتىٰ أسأل جبريل)** فسأله فقال: **(أسْواقها)**[1].

وقال الإمام أحمد: من عرَّض نفسه للفُتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة. وسُئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[البقرة:٣٢]. وقال بعض أهل العلم: تَعَلَّم لا أدري فإنك إن قلت: لا أدري عَلَّموك حتىٰ تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتىٰ لا تدري. وقال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني.

وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتىٰ أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

وقال ابن أبي ليلىٰ: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب

---

(١) قال في «مجمع الزوائد» (٦٣٢٥): رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في «الكبير».

رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلىٰ هذا وهذا إلىٰ هذا حتىٰ ترجع إلىٰ الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه.

وقال أبو الحسين الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت علىٰ عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر.

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلىٰ طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلىٰ جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به.

وكتب سلمان إلىٰ أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول: ردوهما عليَّ متطبب والله، أعيدا عليّ قضيتكما.

٣٤ ـ حكم العامي إذا لم يجد من يفتيه

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقتان للناس: إحداهما: أن له حكم ما قبل الشرع، علىٰ الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلىٰ الأمة. والطريقة الثانية: أنه يُخَرَّجُ علىٰ الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟.

والصواب أنه يجب عليه أن يتَّقِي الله ما استطاع، ويتحرىٰ الحق بجهده ومعرفة مثله. وقد نصب الله تعالىٰ علىٰ الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله ﷻ بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلىٰ الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلىٰ غيره: فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم.

٣٥ ـ من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فُتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأُمِّي والقارئ، والأخرس ـ بكتابته ـ والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأما فتيا الفاسق فإن أفتىٰ غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوىٰ نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون مُعلناً بفسقه داعياً إلىٰ بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة

والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب علىٰ أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

٣٦ ـ هل للقاضي أن يفتي؟

الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعيَّنت، ولم يزل أمر السلف والخلف علىٰ هذا؛ فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل؛ فالقاضي مُفت ومُثبت ومنفِّذ لما أَفتىٰ به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلىٰ أنه يكره للقاضي أن يُفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها. واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه علىٰ الخصم، ولا يمكن نَقْضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصَرَّ علىٰ فُتْياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلىٰ تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا

أفتي، حكاه ابن المنذر، واختار كراهية الفتوىٰ في مسائل الأحكام.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان؛ أحدهما: ليس له أن يفتي فيها لأن لكلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقالاً. والثاني: له ذلك؛ لأنه أهل له.

٣٧ ـ فتيا الحاكم ليست قضاء

الفائدة السابعة والثلاثون: فُتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتىٰ به لم يكن نَقْضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومَنْ يجوز حكمه له ومَنْ لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هِنْد دليل علىٰ الحكم علىٰ الغائب؛ لأنه ﷺ إنما أفتاها فَتْوَىٰ مجردة، ولم يكن ذلك حكماً علىٰ الغائب؛ فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلَبَ البينة علىٰ صحة دَعْوَاها، وهذا ظاهر بحمد الله.

٣٨ ـ هل يفتي المفتي بشيء لم يقع

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تُستحب إجابته أو تُكره أو تخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حُكِيَ عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإنْ قال: نعم تكلف له الجواب، وإلَّا قال: دَعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة

عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوعِ أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها علىٰ بصيرة إذا وقعت استحبَّ له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرِّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولىٰ، والله أعلم.

٣٩ ـ لا يجوز للمفتي تتبع الحيل والرخص

الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخَصِ لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فِسْق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حَرَج جاز ذلك، بل استحب، وقَدْ أرشد الله تعالىٰ نبيه أيوب عليه السلام إلىٰ التخلص من الحنْثِ بأن يأخذ بيده ضغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلىٰ بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحْسَنُ المخارجِ ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

٤٠ ـ رجوع المفتي عن فتياه

الفائدة الأربعون: في حكم رجوع المفتي عن فتياه، إذا أفتىٰ المفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المُستفتي برجوعه ولَم يكن عمل بالأول فقيل: يحرم عليه العمل به.

وعندي في المسألة تَفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتىٰ يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر علىٰ العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتِه أحدٌ بخلافه؛ حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلىٰ اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أُفتي به خلاف مذهبه لم يحرم علىٰ المستفتي ما أفتاه به أولاً إلا أن تكون المسألة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أُفتِيَ به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة. قالوا: لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القِبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح.

فيقال لهم: المُستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يفهم ما يوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي، وقد رجع عمر بن الخطاب ﷺ عن القول بالتشريك وأفتىٰ بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شَرَّكَ بينهم أولاً، وأما قياسكم ذلك علىٰ من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً، لأنه

مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان من أصحابنا: «إذا كان المفتي إنما يفتي علىٰ مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بانَ له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نَصَّ مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل» فليس كما قالا، ولم ينص علىٰ هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلىٰ غيره مخالفته وفسق بخلافه.

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوىٰ المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سوَّغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، وينقض من فتوىٰ المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوىٰ أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة، ولا سيما إذا وافقت نصّاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوىٰ الصحابة، يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده؟! ولم يجعل الله تعالىٰ ولا رسول الله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمَّة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب علىٰ الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتىٰ به خلاف نص إمامه، ولا يحل له أن يقول له: «فارِقْ أهلَك» بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص

مع قول الثلاثة. وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلّف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغيَّر اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟.

قيل: اختلف في ذلك؛ فقيل: لا يلزمه إعلامه؛ فإنه عمل أولاً بما يسوغ له فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه؛ كما جرىٰ لعبد الله بن مسعود حين أفتىٰ رجلاً بحلٍّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلىٰ المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلىٰ الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله.

وكما جرىٰ للحسن بن زياد اللؤلؤي لما اسْتُفْتِيَ في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استُفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتي حتىٰ جاء صاحب الفتوىٰ فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به.

قال القاضي أبو يعلىٰ في «كفايته»: من أفتىٰ بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه. والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظَهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نَصّ الكتاب أو السّنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي. وإن كان إنّما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلىٰ هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة، بينوا له أن صريح

الكتاب يحرمها لكون الله تعالىٰ أبهمها فقال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وظن عبد الله أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] راجع إلىٰ الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلىٰ أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القولَ بحلها خلافُ كتاب الله تعالىٰ، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم.

٤١ ـ ضمان المفتي للمال والنفس

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفتيا مُفتٍ في إتلاف نفسٍ أو مال ثم بانَ خَطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوىٰ وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده، ووافقه علىٰ ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «آداب المفتي والمستفتي» له، ولم أعرف هذا لأحدٍ قبله من الأصحاب. ثم حكىٰ وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدَّىٰ لما ليس له بأهل وغرَّ من استفتاه بتصدِّيه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلَفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم. والثانية: أنه علىٰ عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم. وأما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بانَ كُفْر الشهود أو فِسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال علىٰ المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بقَود رجع أولياء

المقتول ببدله علىٰ المحكوم له، وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الضمان علىٰ المزكين؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم. والثاني: يضمنه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلىٰ الحكم وترك البحث والسؤال. والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار علىٰ المزكِّين؛ لأنهم ألجؤوا الحاكم إلىٰ الحكم، فعلىٰ هذا إن لم يكن ثَمَّ تزكية فعلىٰ الحاكم، وعن أحمد رواية أخرىٰ أنه لا ينقض بفسقهم، فعلىٰ هذا لا ضمان.

وعلىٰ هذا إذا استفتىٰ الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بانَ له خطَؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإنْ عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نَفْساً أو مالاً؛ فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان علىٰ المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: **(من تطبَّب وَلَمْ يُعرف منه طِبٌّ فهو ضامِن)**[1] وهذا يدل علىٰ أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولىٰ بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخيَّر بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام.

وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قَوَد، فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القَوَد وقبل استيفائه لم يُستوفَ قطعاً، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم علىٰ عددهم. وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا، وإنْ بانَ بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦).

الحاكم بقَسْم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمىٰ عليه؛ فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقِض حكمه وتُرَد المرأة إلىٰ الزوج ولو تزوجت بغيره، بخلاف ما إذا قالوا: «رجعنا عن الشهادة» فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمىٰ؛ لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: أنهم لا يُغرَّمون شيئاً؛ لأن الزوج استوفىٰ المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها. والثانية: يغرمون المسمىٰ كله؛ لأنهم فوتوا عليه البُضع بشهادتهم، وأصلهما أن خروج البُضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا؟ وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبيّنا أنه لا عتق، وإن قالوا: رجعنا؛ غرموا للسيد قيمة العبد.

٤٢ ـ لا يفتي حال الغضب

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمُفتي الفتوىٰ في حال غضب شديد أو جوعٍ مُفْرط أوْ هَمٍّ مُقلِق أو خوف مُزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستولٍ عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متىٰ أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوىٰ، فإن أفتىٰ في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه. ولو حكم في مثل هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً علىٰ فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

٤٣ ـ اعتبار العرف في الفتوىٰ

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرْف أهلها والمتكلمين بها فيحملها علىٰ ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتىٰ لم يفعل ذلك ضلَّ وأَضَل.

فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرىٰ عُرف أهل أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حُرّ» أو عن جاريته: «إنها حرة» وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق، وكذلك إذا جرىٰ عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنىٰ غيره، فإذا قالت: «اسمحْ لي» فقال: «سمحتُ لك» فهذا صريح في الطلاق عندهم، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مُشْبعاً، وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال: «لفلان عليَّ مال جليل، أو عظيم» بدانق أو درهم، ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك.

وكذلك لو أوصىٰ له بقوس في محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق

أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل، أو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفُهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القُمُص وحدها دون الأردية والأزُر والجباب ونحوها، تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره. بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: «قل لي: أنتِ طالق ثلاثاً»، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة، فقال لها، لم تُطلق قطعاً في حكم الله تعالىٰ ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر: «أنا عبدُك ومملوكك» علىٰ جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يُستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يُراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغرُّ الناس، ويكذب علىٰ الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان.

٤٤ ـ علىٰ المفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرَّم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل علىٰ إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلىٰ مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلىٰ مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم. ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، وإن لم يكن كذلك زاغَ وأزاغ.

وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخِداع وظُلم! فالغرُّ ينظر إلىٰ ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها: فالأول يرُوج عليه زغل المسائل كما يروج علىٰ الجاهل بالنقد زَغل الدراهم. والثاني يُخرج زيْفهَا كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرجه الرجل بِحُسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنىٰ فِطنة وخبرة لا يخفىٰ عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنىٰ عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْهَا ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها. ولقد أحسن القائل:

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وإن تشأ قلْتَ ذا قَيْئ الزنابيرِ

مدحاً وذمّاً، وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوءُ تعبيرِ

ورأىٰ بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه، فأقصاه وطرده، واستدعىٰ آخر فقال له: لا عليك، تكون أطول أهلك عمراً، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفىٰ المعنىٰ، وغير له العبارة، وأخرج المعنىٰ في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها؛ فيضاد الله في أمره، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل] وقال تعالىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة] وقال تعالىٰ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا

يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الأنعام] وقال تعالىٰ في حق أرباب الحيل المحرمة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾[البقرة].

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَلْعونٌ مَنْ ضارَّ مُسلِماً أو مكَرَ بهِ)**[1] وقال: **(لا تَرْتكبوا ما ارتكبت اليهود فَتْستحِلُّوا محارِمَ الله بأدْنَىٰ الحِيل)** وقال: **(المَكْرُ والخَديعة في النار)** وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عنه ﷺ: **(ما بالُ أقوام يلعَبُون بحدُودِ الله ويَسْتَهزِئُون بآياته، طلقتك راجَعتك، طلقتك راجعتك؟)** وفي لفظ: **(خَلعتك راجعتك خلعتك راجَعْتك)**[2] **وفي** «الصحيحين» عنه ﷺ: **(لَعن اللهُ اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها وباعوها وأكَلوا أثْمانها)**[3] وقال أيوب السختياني: يخادِعون الله كما يخادعون الصبيان. وقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه، وقال بعض السلف: ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيهِ كُنّ عليه: المَكْرُ والبَغْيُ والنَّكْثُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[فاطر:٤٣] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس:٢٣] وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح:١٠].

وقال الإمام أحمد: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلىٰ

---

(١) الحديث رواه الترمذي (١٩٤١) وضعفه الألباني، وليس الحديث في «مسلم».
(٢) رواه ابن ماجه (٢٠١٧).
(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

السنن فاحتالوا علىٰ نقضها أتَوْا إلىٰ الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتىٰ حلَّلوه. وقال: ما أَخبثَهم! ـ يعني أصحاب الحيل ـ يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ. وقال: من احتال بحيلة فهو حانِث. وقال: إذا حلف علىٰ شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلىٰ الذي حلف عليه بعينه. وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة مُستوفًى فلا حاجة إلىٰ إعادته.

٤٥ ـ هل للمفتي أخذ الأجرة والهدية علىٰ فتواه؟

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذ الأجرة والهدية والرزق علىٰ الفتوىٰ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه ردُّ العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة علىٰ خطه، لا علىٰ جوابه، وخطه قدر زائد علىٰ جوابه.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوىٰ كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مُفت فلا بأس بقبولها، والأولىٰ أن يكافِئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوىٰ، فإن كانت سبباً إلىٰ أن يفتيه بما لا يفتي

به غيره ممن لا يهدىٰ له لم يجز له قبول هديتِه، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتىٰ به الناس، كره له قبول الهدية، لأنها تشبه المعاوضة علىٰ الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك. وإن كان غنيّاً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولىٰ بالمنع، والله أعلم.

٤٦ ـ الفتوىٰ في واقعة أفتىٰ فيها قبل ذلك

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتىٰ في واقعة ثم وقعت له مرة أخرىٰ، فإن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتىٰ بها مَنْ غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذَكرها ونسي مستندها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي: أحدهما: أن يلزمه تجديد النظر؛ لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه. والثاني: لا يلزمه تجديد النظر؛ لأَن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء علىٰ القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر.

وسمعت شيخنا ـ رحمه الله تعالىٰ ـ يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتَىٰ فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا

جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه. أفتىٰ أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب فرجع إليه، كما يفتي إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك وسُرِّيَ عنه.

٤٧ ـ إذا صح الحديث فهو مذهب الأئمة

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «إذا وجَدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلتُه» وكذلك قوله: «إذا صَحَّ الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث» وقوله: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذَهب» وغير ذلك من كلامه في هذا المعنىٰ صريح في مدلوله، وأن مذهبه ما دل عليه الحديث، لا قول له غيره. ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال: «هذا مذهب الشافعي» ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث علىٰ أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به. صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتىٰ كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صح الحديث بخلافها، اضرب علىٰ هذه المسألة فليست مذهَبه، وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدىٰ فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها؟.

فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف

في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه، وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعاً، وهذا كمسألة الجوائح؛ فإنه علل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح، وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مريةَ فيها ولا علة ولا شبهة بوجه؛ فمذهب الشافعي وضع الجوائح، وبالله التوفيق.

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، وأن وقت المغرب يمتد إلىٰ مغيب الشفق، وأنَّ مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليُّه، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلىٰ إمامه كذلك؛ فإن الحديث وإن صح في ذلك فليس بمذهبه، فإن الشافعي قد رواه وعرف صحته، ولكن خالفه، لاعتقاده نسخه، وهذا شيء وذاك شيء، ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند، فاعرفه.

٤٨ ـ من عنده كتب الحديث هل يفتي؟

الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل «الصحيحان» أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يُفتي بما يجده فيه؟.

فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخاً، أو له مُعارض، أو يُفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمْر نَدْب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامّاً له مخصِّص، أو مطلقاً له مقيِّد، فلا يجوز له العمل ولا الفُتيا به حتىٰ يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يَعمل به، ويُفتي به، بل يتعيَّن عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحَدَّث به بعضهم بعضاً بادروا إلىٰ العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنىٰ خبرة بحال القوم وسِيرتهم، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتىٰ يعمل بها فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً علىٰ السنن، ومكيالاً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته، ودعا لمن بَلَّغها؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتىٰ يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شَطْرها؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلىٰ المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكىٰ عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين؛ فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتىٰ به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتىٰ بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويُفتي

به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ، وإن خالفه من خالفه. وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتىٰ يَسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام علىٰ أفراده، والأمر علىٰ الوجوب، والنهي علىٰ التحريم؛ فهل له العمل والفتوىٰ به؟ يخرَّج علىٰ الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية.

وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل] وقول النبي ﷺ: **(ألا سَأَلُوا إذا لم يَعلموا، إنما شِفاء العِيّ السُّؤال)**[1] وإذا جاز اعتماد المستفتي علىٰ ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل علىٰ ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولىٰ بالجواز، وإذا قدِّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوىٰ المفتي فيسأل من يعرّفه معناه، كما يسأل من يعرّفه معنىٰ جواب المفتي، وبالله التوفيق.

٤٩ ـ هل للمفتي المقلد أن يخالف مذهبه؟

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلىٰ تقليد إمام معين أن

(١) رواه أبو داود (٣٣٦).

يفتي بقول غيره؟ لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده؛ فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا علىٰ وجه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائلُ قولَ فقيه معين؛ فهاهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلىٰ الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك.

فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلىٰ ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب علىٰ ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يَسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة؛ فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾[القصص] ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعد للجواب صواباً.

وقد سمعت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأني أرىٰ الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعضَ أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلىٰ الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟ قال:

فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقضِ به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفُه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرىٰ ـ منهم: أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان ـ: من وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أَوْلىٰ، وإنْ لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم.

٥٠ ـ هل يفتي بغير مذهبه

الفائدة الخمسون: هل للمفتي المنتسب إلىٰ مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ فإن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان ـ وهذا هو المتبع للإمام حقيقة ـ فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلىٰ غيرها فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه؛ فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة.

والصواب أنه إذا ترجح عنده قولُ غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج علىٰ أصول إمامه وقواعده؛ فإن الأئمة متفقة علىٰ أصول الأحكام،

ومتىٰ قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تردُّه وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح فهو يخرج علىٰ قواعد الأئمة بلا ريب؛ فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج علىٰ قواعد إمامه فله أن يفتي به، وبالله التوفيق.

وقد قال القفال: لو أدّىٰ اجتهادي إلىٰ مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي؛ فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه، فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يَسَعُ المفتي أن يُفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه.

٥١ ـ العمل عند تساوي القولين

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما علىٰ الآخر، فقال القاضي أبو يعلىٰ: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخيِّر المستفتي فيقول له: أنت مخيَّر بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يُفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يَتوقَّف، ولا يُفتيه بشيء حتىٰ يتبين له الراجح منهما: لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم علىٰ أحدهما، ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر

فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحَرام أولَىٰ بالتوقُّف. والله أعلم.

٥٢ ـ لا يفتي بما رجع عنه إمامه

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف.

فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلىٰ التَّكفير.

والحنابلة يُفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلىٰ عدم الوقوع كما تقدم حكايته.

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتىٰ المفتي به مع نصه علىٰ خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟.

فإن قيل: الأول قد كان مذهباً له مرة، بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه

بمنزلة ما لم يقله، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه.

وهذه طريقه ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ، ومخالفة الصواب، والله أعلم.

٥٣ ـ لا يفتي بما يخالف النص

الفائدة الثالثة والخمسون: يحرم علىٰ المفتي أن يُفتي بضِد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلىٰ من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: **(فليتم صلاته)**.

ومثل أن يُسأل عمن مات وعليه صيام: هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، وصاحب الشرع ﷺ قال: **(من مات وعليه صِيام صامَ عنه وليُّه)**.

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه: هل هو أحق به؟ فيقول: ليس أحق به، وصاحب الشرع يقول: **(فهو أحقُّ به)**.

ومثل أن يُسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسياً: هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: **(فليتمَّ صومَه)**.

ومثل أن يُسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع: هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسول الله ﷺ يقول: **(أكلُ كل ذِي نابٍ من السِّباع حَرام)**.

ومثل أن يُسأل عن الرجل: هل له مَنْعُ جاره من غَرْز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشرع يقول: **(لا يمنعه)**.

ومثل أن يُسأل: هل تُجْزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع ﷺ يقول: **(لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلبه بَين رُكوعه وسُجوده)**.

أو يُسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية: هل يصح أو لا يصح؟ وهل هو جَوْر أم لا؟ فيقول: يصح، وليس بجوْر، وصاحب الشرع يقول: **(إن هذا لا يصحُّ)** ويقول: **(لا تُشْهدني علىٰ جَوْر)**.

ومثل أن يُسأل عن الواهب: هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم يحل له أن يرجع إلا أن يكون والداً أو قرابة فلا يرجع، وصاحب الشرع يقول: **(لا يحل لواهبٍ أن يَرجع في هبته إلا الوالد فيما يَهبُ لولده)**.

ومثل أن يُسأل عن رجل له شِرْك في أرض أو دار أو بستان: هل يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبَيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه، وصاحب الشرع يقول: **(من كان له شِرْك في أَرض أو رَبْعة أو حائط لا يحل له أن يَبيع حتىٰ يُؤذِنَ شَريكه)**.

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم يقتل المسلم بالكافر، وصاحب الشرع يقول: **(لا يُقتل مُسْلمٌ بكافِر)**.

ومثل أن يُسأل عمَّن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: الزرع له، وصاحب الشرع يقول: **(مَنْ زَرع في أرض قوم بغير إذْنهم فليسَ له من الزرع شيءٌ، وله نَفَقَتُه)**.

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا

يصح، وصاحب الشرع يقول: **(أميركم زيد، فإن قتلَ فجَعفر، فإن قُتل فعبد الله بن روَاحة)**.

ومثل أن يُسأل: هل يحلُّ القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحب الشرع قضىٰ بالشاهد واليمين.

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطىٰ: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر، وقد قال صاحب الشريعة: **(صلاة الوُسْطَىٰ صلاة العَصر)**.

ومثل أن يُسأل عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: **(يَوْمُ الحج الأكبر يوم النَّحْر)**.

ومثل أن يُسأل: هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ: **(إذا خَشِيتَ الصبح فأَوْتِر بواحِدَة)**.

ومثل أن يُسأل: هل يَسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[الانشقاق]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[العلق]؟ فيقول: لا يسجد فيهما، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ.

ومثل أن يُسأل عن رجل عض يَد رجل فانتَزعها من فيه فسقطت أسنانه، فيقول: له ديتها، وقد قال رسول الله ﷺ: **(لا دِيَة له)**.

ومثل أن يُسأل عن رجل اطَّلَع في بيت رجل فخذَفه ففقأ عينه: هل عليه جُناح؟ فيقول: نعم عليه جُناح، وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول الله ﷺ: **(إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جُناح)**.

ومثل أن يُسأل عن رجل اشترىٰ شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها

مُصَرَّاة، فهل له ردها ورد صاع من تمر معها أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها، وقد قال رسول الله ﷺ: **(إن سخطها ردَّها وصاعاً من تَمْر)**.

ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: **(عليه جلد مائة وتغريب عام)**.

ومثل أن يسأل عن الخضروات: هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة، وصاحب الشرع يقول: **(لا زَكاة في الخضراوات)**.

أو يُسأل عما دون خمسة أوسق: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم تجب فيه الزكاة، وصاحب الشرع يقول: **(لا زكاةَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُق)**.

أو يُسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها، فيقول: نكاحها صحيح، وصاحب الشرع يقول: **(فنكاحُها باطِلٌ، باطِلٌ، باطل)**.

أو يُسأل عن المحلِّل والمحلَّل له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة، وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه.

أو يُسأل: هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً، وقد قال رسول الله ﷺ: **(فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)**.

أو يُسأل عن المطلقة المبتوتة: هل لها نفقة وسكنىٰ؟ فيقول: نعم لها النفقة والسكنىٰ، وصاحب الشرع يقول: **(لا نفقَة لها ولا سُكْنىٰ)**.

أو يُسأل عن الإمام: هل يستحب له أن يُسلم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يُكره ذلك ولا يُستحب، وقد رَوىٰ خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ: أنه كان يُسلم عن يمينه، وعن يساره: **(السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)**.

أو يُسأل عمن رفع يديه عند الركوع والرفع منه: هل صلاته مكروهة أو هي ناقصة؟ فيقول: نعم تكره صلاته أو هي ناقصة، وربما غلا فقال: باطلة، وقد روىٰ بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ: (أنه كان يَرفع يديه، عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه) بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها.

أو يُسأل عن بَولِ الغلام الذي لم يأكل الطعام: هل يجزئ فيه الرش أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزئ فيه الرّش، وصاحب الشرع يقول: **(يُرش من بول الغلام)** ورشَّه هو بنفسه.

أو يُسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلىٰ الكوعين، فيقول: لا يكفي ولا يجزئ، وصاحب الشرع قد نص علىٰ أنه يكفي نصّاً صحيحاً لا مدفع له.

أو يُسأل عن بيع الرُّطَب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم يجوز، وصاحب الشرع يُسأل عنه فيقول: **(لا آذن)**.

أو يُسأل عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته: هل تكمل الحرية في اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سُدُسه؟ فيقول: لا تكمل الحرية في اثنين منهم، وقد أقرع بينهم رسول الله ﷺ فكمَّلَ الحرية في اثنين وأرَقَّ أربعة.

أو يُسأل عن القُرْعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: لا، بل هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية، وقد أقرع رسول الله ﷺ، وأمر بالقُرعة في غير موضع.

أو يُسأل عن الرجل يصلي خلف الصف وحده: هل له صلاة أم لا صلاة له؟ وهل يُؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة،

وقد قال صاحب الشرع: **(لا صلاة له)** وأمره بالإعادة.

أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: **(لا أجد لك رخصة)**.

أو يُسأل عن رجل أسلف رجلاً ماله وباعه سلعة: هل يحل ذلك؟ فيقول: نعم يحل ذلك، وصاحب الشرع يقول: **(لا يحل سلف وبيع)**.

ونظائر ذلك كثيرة جدّاً، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم علىٰ من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون علىٰ من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي والسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتىٰ يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان.

بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء] وبقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[الأعراف] وأمثالها.

فدفعنا إلىٰ زمان إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا» يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ

يعتقد أن الإجماع منعقد علىٰ مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلىٰ اتفاقهم علىٰ مخالفة سنة رسول الله ﷺ وأقبح من ذلك عذره في دعوىٰ هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلىٰ تقديم جهله علىٰ السنة، والله المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتىٰ نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل.

٥٤ ـ ٥٥ ـ لا يخرج النصوص عن ظاهرها بالتأويل الفاسد!

الفائدة الخامسة والخمسون[1]: إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يُخرِجَها عن ظاهِرِها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نِحْلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً.

قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلىٰ قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المُنتهَىٰ، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث علىٰ ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، ولا يقاس أصل علىٰ أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟

(١) لم يذكر ابن القيم، الفائدة الرابعة والخمسين.

وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه علىٰ الأصل صحَّ وقامَتْ به الحجة، رواه الأصم عن ابن أبي حاتم.

وقال أبو المعالي الجُوَيني في «الرسالة النظامية، في الأركان الإسلامية»: ذهب أئمة السلف إلىٰ الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر علىٰ مواردها وتفويض معانيها إلىٰ الرب تعالىٰ، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً اتباع سلف الأمة؛ فالأولىٰ الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صَحْبُ الرسول ﷺ ورضي عنهم علىٰ ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جَهْداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها.

ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم علىٰ الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحقٌّ علىٰ ذي الدِّين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويَكِل معناها إلىٰ الرب تعالىٰ. وعَدَّ إمام القراء وسيدهم الوقوف علىٰ قوله تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧].

ومما استُحسن من كلام مالِك أنه سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[طه]: كيف استوىٰ؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فلتُجْر آية: الاستواء والمجيء، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[ص:٧٥] وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ

رَبِّكَ﴾[الرحمٰن:٢٧] وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤] وما صحَّ من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره علىٰ ما ذكرنا». انتهىٰ كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخلَف سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل، وما قاله الله ورسوله، بلا بحث وتفتيش.

وقال في كتاب «التَّفرِقَة»[1]: الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأساً، والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة، وحسم باب السؤال رأساً، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث، إلىٰ أن قال: ومن الناس من يبادر إلىٰ التأويل ظنّاً لا قطعاً، فإن كان فَتْحُ هذا الباب والتصريح به يؤدي إلىٰ تشويش قلوب العوام بُدِّع صاحبه، وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العَقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع.

وقال أيضاً: كُلُّ ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم علىٰ خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظنّاً غالباً ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال: ولم تَجْر عادة السلف بهذه المجادلات، بل شدَّدوا القول علىٰ من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث والسؤال.

وقال أيضاً: الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمانُ الراسخ

---

(١) هو كتاب «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» للإمام الغزالي.

إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصِّبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها.

قال: وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه علىٰ جمع عامة الخلق علىٰ سلوك سبيل السَّلف في ذلك. انتهىٰ.

وقد اتفقت الأئمة الأربعة علىٰ ذم الكلام وأهله، وكلام الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه، وهو أنهم يُضربون ويُطَاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل علىٰ الكلام.

وقال: لقد اطلعت من أهل الكلام علىٰ شيء ما كنت أظنه، وقال: لأن يُبتلىٰ العبد بكل شيء نُهي عنه غير الكفر أيسر من أن يبتلىٰ بالكلام، وقال لحفص الفرد: أنا أخالفُك في كل شيء حتىٰ في قول: لا إلـه إلا الله، أنا أقول: لا إلـه إلا الله الذي يُرَىٰ في الآخرة والذي كلم موسىٰ تكليماً، وأنت تقول: لا إلـه إلا الله الذي لا يُرَىٰ في الآخرة ولا يتكلم.

وقال البيهقي في «مناقبه»[1]: ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل بن علية فقال: أنا مخالف له في كل شيء، وفي قوله: لا إلـه إلا الله، لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إلـه إلا الله الذي كلَّم موسىٰ من وراء حجاب، وذاك يقول: لا إلـه إلا الله الذي خلق كلاماً أسْمَعَه موسىٰ من وراء حجاب.

وقال في أول خطبة «رسالته»: «الحمد لله الذي هو كما وصف به

---

(١) نقل هذا الكلام فخر الدين الرازي عن البيهقي، في كتاب «مناقب الإمام الشافعي».

نفسه، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه» وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تعالىٰ، وأنه يتعالىٰ ويتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه.

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن خالد السجزي: سمعت أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سُرَيج: ما التوحيد؟ فقال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، إنما بعث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك.

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يَخْشىٰ الكذبَ علىٰ الله ورسوله من يحمل كلامه علىٰ التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولىٰ منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن علىٰ نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[الأنبياء] قال الحسن: هي والله لكل واصف كذباً إلىٰ يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾[الأعراف] قال ابن عيينة: هي لكل مُفترٍ مِنْ هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة.

وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به، فقال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾[الصافات] وقال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٠﴾﴾[الصافات].

ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدْها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم علىٰ الله، وقدموا آراءهم علىٰ نصوص الوحي، وجعلوها عياراً علىٰ كلام الله ورسوله، ولو علموا أي

باب شر فتحوا علىٰ الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلىٰ الأرض أحب إليه من أن يتعاطىٰ شيئاً من ذلك.

فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرم عليَّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوىٰ منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقب علىٰ تأويلنا وتؤجرون أنتم علىٰ تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أَبْيَنُ فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟.

وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة.

وكذلك القدرية في نصوص القدر.

وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمت الوادي علىٰ القريِّ، وتأولت الدين كله.

فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يُرِدْه الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم علىٰ أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أُريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟.

وليس هذا مختصّاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل علىٰ الاستقامة والسداد حتىٰ دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها، كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان، فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها، والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر، والكتمان جحده. وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل، وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارىٰ إنما تطرقوا إلىٰ إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلىٰ ذلك من باب التأويل. وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلىٰ إفساد ديانات الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلىٰ أساسه بنوا، وعلىٰ نقطه خطوا.

والمتأولون أصناف عديدة، بحسب الباعث لهم علىٰ التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها، وأعظمهم توغلاً في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافاً، فمنهم من يكون تأويله لنوع هوًى من غير شبهة، بل يكون علىٰ بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع هُدًى من غير شبهة، بل يكون علىٰ بصيرة من الحق، ومنهم من يجتمع له الأمران الهوىٰ في القصد والشبهة في العلم.

وبالجملة فافتراق أهل الكتابَيْن، وافتراق هذه الأمة علىٰ ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل

وصِفِّين والحَرَّة وفتنة ابن الزبير وهلم جرّاً بالتأويل، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل، فإن محنته إما من المتأولين، وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل، فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتىٰ رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلىٰ الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم؟ وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن مُوَافقة رسول الله ﷺ غير التأويل حتىٰ اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتىٰ رجعوا عن ذلك التأويل؟ وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظُلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتىٰ الآن غير التأويل؟ وما الذي سفك دم علي رضي الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ غير التأويل؟ وما الذي أراق دمَ عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟ وما الذي أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جُبَير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟ وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟ وما الذي جرد الإمام أحمد بين العقابين وضَرب السياط حتىٰ عجت الخليقة إلىٰ ربها تعالىٰ غير التأويل؟ وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخَلّد خلقاً من العلماء في السجون حتىٰ ماتوا غير التأويل؟ وما الذي سلط سيوف التتار علىٰ دار الإسلام حتىٰ ردوا أهلها غير التأويل؟.

وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟ وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَّ الله في كتابه علىٰ الإنسان بتعليمه إياه؛ فالتأويل بالألغاز والأَحاجي والأُغلوطات أولىٰ منه بالبيان والتبيين، وهل فرق بين

دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله، ولكن هذا رد جحود ومعاندة، وذاك رد خداع ومصانعة.

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمىٰ بـ«الكَشْف عَن مناهج الأدلة» وقد ذكر التأويل وجنايته علىٰ الشريعة، إلىٰ أن قال: «﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[آل عمران:١٤] وهؤلاء أهل الجدل والكلام، وأشد ما عرض علىٰ الشريعة من هذا الصنف أنهم تأولوا كثيراً مما ظنوه ليس علىٰ ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أمر الله به في صورة المتشابه ابتلاءً لعباده واختباراً لهم، ونعوذ بالله من سوء الظن بالله، بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء مُعجِزاً من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه: إنه متشابه، ثم أوَّل ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل، مثل ما قالوه في آية الاستواء علىٰ العرش وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه، ثم قال: وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تأملت وجدت ليسَ يقوم عليها برهان».

إلىٰ أن قال: «ومثال من أول شيئاً من الشرع وزعم أن ما أوله هو الذي قصده الشرع مثال من أتىٰ إلىٰ دواء قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو أكثرهم فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم لرداءة مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرح باسمها الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يُدَلَّ بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك

باستعارة بعيدة، فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواءَ الذي ظن أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول، فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب علىٰ الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأول، ففسدت أمزجة كثير من الناس، فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول؛ فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الأول، فجاء ثالث فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين، فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة؛ فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم، وسلط الناسُ التأويلَ علىٰ أدويته، وغيروها وبدلوها عرض منه للناس أمراض شتىٰ، حتىٰ فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس، وهذه هي حالة الفِرَق الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التَّأويل الذي تأولته الفرقة الأخرىٰ، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحب الشرع حتىٰ تمزق الشرع كل ممزق، وبَعُدَ جدّاً عن موضوعه الأول، ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله أن مثل هذا يعرض ولا بد في شريعته قال ﷺ: **(ستَفْتَرِقُ أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحِدة)**[1] يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله.

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧)، وابن ماجه (٣٩٩٢ و٣٩٩٣).

الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبينت أن هذا المثال صحيح.

وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فطمَّ الوادي علىٰ القَرِيِّ» هذا كلامه بلفظه!.

ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل علىٰ الدنيا والدين وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسببه من الفساد لاستدعىٰ عدة أسفار، والله المستعان.

٥٦ ـ اطمئنان قلب المستفتي للفتوىٰ

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز العمل بمجرد فتوىٰ المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: **(استفتِ نَفْسَك وإن أفتاك الناس وأفْتَوْكَ)**[1] فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوىٰ المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: **(من قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْهُ؛ فإنما أقطعُ له قِطعةً مِنْ نار)**[2] والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوىٰ الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوىٰ بالحِيَل والرُّخص

(١) قال في «كشف الخفا»: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلىٰ وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتىٰ تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوىٰ الله بحسب الاستطاعة.

فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد: فمن جوَّز ذلك رأىٰ أنه يقبل قوله إذا كان وَحْدَه، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب علىٰ الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوىٰ الأعلم أقوىٰ فيتعين. والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورَع أو تحرٍّ للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولىٰ، والله أعلم.

٥٧ ـ الترجمة عند الحاجة

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لسانَ السائل؛ أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما؛ لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات والطب، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوىٰ، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف، في إحدىٰ الروايتين، وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراء لها مجرىٰ الخبر. والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين، إجراء لها مجرىٰ الشهادة، وسلوكاً بها سبيلها؛ لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلىٰ العدد، كما لو شهد علىٰ إقراره شاهد واحد؛

فإنه لا يكتفىٰ به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوىٰ والسؤال؛ فإنه خبر محض، فافترقا.

٥٨ ـ العمل في سؤال يحتمل صوراً عديدة

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة؛ فإن لم يَعلم المفتي الصورة المسؤول عنها لم يُجِبْ عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيد لئلّا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا، وله أن يُفرِد كل صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين: أحدهما: أنه ذريعة إلىٰ تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء. الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام علىٰ فهم العامي فيضيع مقصوده. والحق التفصيل؛ فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره ـ بل يستحب ـ إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس، وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع علىٰ جارية امرأته: «**إن كان اسْتكرهها فهي حُرَّة، وعليه لسَيِّدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهي له، وعليه لسيدتها مثلها**»[1] وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

٥٩ ـ علىٰ المفتي أن يكون حذراً فطناً

الفائدة التاسعة والخمسون: وهي مما ينبغي التفطن له: إن رأىٰ المفتي خلال السطور بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٠، ٤٤٦١)، والنسائي (٣٣٦٣)، وابن ماجه (٢٥٥٢).

منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط علىٰ البياض أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كُتَّاب الوثائق والمكاتيب.

وبالجملة فليكن حذراً فطناً، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حمل بعض المفتين علىٰ أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب، وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد علىٰ قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

٦٠ ـ ينبغي للمفتي أن يشاور العلماء

الفائدة الستون: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين علىٰ الفتاوىٰ بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنىٰ الله سبحانه علىٰ المؤمنين بأنَّ أمْرهم شورىٰ بينهم، وقال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتىٰ كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنّاً، وكان يشاور عليّاً ـ كرم الله وجهه ـ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وشحذ أذهانهم. قال البخاري في «صحيحه»: «باب إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه»[1]: وأولىٰ ما ألقىٰ عليهم المسألة التي سُئل

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب (٥).

عنها، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذىٰ، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطبيب يَطّلعون من أسرار الناس وعَوْراتهم علىٰ ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

٦١ ـ الإخلاص والاستعانة بالدعاء

الفائدة الحادية والستون: حقيقٌ بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: (**اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطِرَ السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذْنِكَ، إنك تهدي مَنْ تشاءُ إلىٰ صِراطٍ مُستقيم**)[1].

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلِّم إبراهيم علِّمني» ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السَّكْسَكي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي علىٰ دنيا كنتُ أصيبها منك، ولكن أبكي علىٰ العلم والإيمان اللّذَيْن كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسىٰ الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠).

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾[البقرة].

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾[طه]. وكان بعضهم يقول: اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان. وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوىٰ أسباب الإصابة.

والمعول في ذلك كله علىٰ حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً إن فاته أجران، والله المستعان.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب. واقتدىٰ الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تجلىٰ لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوىٰ، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لَقِيهُ: إني أرىٰ الله قد ألقىٰ

علىٰ قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال] ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلىٰ الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق.

٦٢ ـ لا يكون هدف المفتي تحقيق غرض السائل

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له، وإلا دلَّه علىٰ مفت أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز علىٰ الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل.

فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلىٰ غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به علىٰ غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل علىٰ الله ورسوله؟.

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولىٰ بذلك؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسَعه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور علىٰ من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه، لا تعبداً لله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدله علىٰ غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لا يستفتون

ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلىٰ حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب علىٰ المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوي عند الحكام، ولا يقصد أحدهم حاكماً بعينه، بل أي حاكم نَفَذ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ مرة: أنا مخيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلىٰ أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلي، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[المائدة] فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالىٰ أعلم.

٦٣ ـ ذكر الدليل علىٰ الفتوىٰ

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوىٰ، وهذا العيب أولىٰ بالعيب، بل جمال الفتوىٰ وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوىٰ؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم علىٰ المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوىٰ بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتىٰ بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فيشفىٰ السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدّاً في فتاويهم لمن تأملها. ثم جاء التابعون الأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبىٰ أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبىٰ قبول قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلىٰ أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره، وفضْلِ من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرىٰ إلىٰ أن وصلت الفتوىٰ إلىٰ عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرىٰ لا يُدرىٰ ما حالهم في الفتاوىٰ، والله المستعان.

٦٤ ـ هل يقلد المفتي من مات؟

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه ماتَ عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما له ذلك؛ فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته، ومن قال تبطل

فتواه بموته قال: أهليته زالَتْ بموته، ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغير اجتهاده، وممن حكىٰ الوجهين في المفتي أبو الخطاب فقال: إن مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها، وقيل: لا يعمل بها، والله أعلم.

٦٥ ـ هل يكرر العمل بالفتوىٰ؟

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوىٰ الأولىٰ أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فله أن يعمل بالفتوىٰ وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس علىٰ ثقة من بقاء المفتي علىٰ اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت علىٰ قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستنّاً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحيّ لا تُؤمن عليه الفتنة.

٦٦ ـ استفتاء الأعلم والأورع

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المُستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأَدْيَن أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق، وبينا مأخذهما، والصحيح أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع من تقوىٰ الله تعالىٰ المأمور بها كل أحد، وتقدم أنه إذا اختلف عليه مفتيان أحدهما أورع والآخر أعلم فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها.

٦٦م ـ هل يلزم العامي التمذهب بمذهب؟

وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان؛ أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله علىٰ أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب علىٰ حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوىٰ إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصِرْ كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلكَ بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل: إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدّاً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوىٰ المجردة والقول الفارغ من كل معنىٰ؟! والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلىٰ رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالىٰ ورسوله علىٰ الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه علىٰ من بعدهم إلىٰ يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله.

ومن صحح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها علىٰ فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأىٰ نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلىٰ هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا علىٰ المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب علىٰ العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيّاً كان أو عراقيّاً أو شاميّاً أو مصريّاً أو يمنيّاً.

وكذلك لا يجب علىٰ الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل

لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها علىٰ أصح الأقوال. والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد. والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخْذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان.

٦٧ ـ العمل عند اختلاف المفتيين

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلىٰ مُفت آخر، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوىٰ التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرىٰ ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق.

٦٨ ـ هل الفتوىٰ ملزمة؟

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتىٰ فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة علىٰ المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم: أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو. والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل؛ فلا يجوز له حينئذٍ الترك. والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها. والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه

الأخذ بفتياه؛ فإن فرضه التقليد وتقوىٰ الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتياً آخر وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدىٰ الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدمت.

٦٩ ـ العمل بالفتوىٰ المكتوبة

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوىٰ من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلىٰ قوله، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبيّاً أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً علىٰ القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتماد الرجل علىٰ ما يجده من كتابة الوقف علىٰ كتاب أو رباط أو خانٍ أو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد علىٰ ما يجده بخط أبيه في برنامجه أن له علىٰ فلان كذا وكذا، فيحلف علىٰ الاستحقاق، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد علىٰ خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناءً علىٰ الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمد علىٰ خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلىٰ غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناءً علىٰ الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ وإلىٰ الآن، وإنْ أنكرَه من أنكره.

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويُفتي ويُحل ويُحرِّم، ويقول: هكذا في الكتاب، والله الموفق.

وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل كتبه إلىٰ الملوك وإلىٰ الأمم يدعوهم إلىٰ الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق.

٧٠ ـ اجتهاد المفتي في الحوادث المستجدة

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم، أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوىٰ الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)**[1] وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها، وعلىٰ هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلىٰ ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوىٰ الناس يعلم أن المنقول وإن اتَّسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتىٰ يظفر فيها بقائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز ـ بل يستحب أو يجب ـ عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم.

الباب الخامس

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول

فتاواه ﷺ في مسائل الإيمان

ولنختم الكتاب[١] بذكر فصول يسيرٌ قدرُها، عظيمٌ أمرُها، من فتاوىٰ إمام المفتين، ورسول رب العالمين، تكون رُوحاً لهذا الكتاب، ورَقْماً علىٰ جلة هذا التأليف.

فتاواه ﷺ في مسائل من الإيمان وفضائل الأعمال

١ ـ فصح عنه ﷺ أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالىٰ، فقال: **(هل تضارون في رؤية الشمس صحْواً في الظهيرة ليس دونها سحاب؟** قالوا: لا، فقال: **هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحْواً ليس دونه سحاب؟** قالوا: لا، قال: **فإنكم ترونه كذلك)** متفق عليه[٢].

٢ ـ وسُئل: كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد؟ فقال: **(أنبئكم عن ذلك في آلاء الله، الشمس والقمر آية منه صغيرة تَرَوْنَهُما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما، ولعمر إلـهك لهو أقدر علىٰ أن يراكم وترونه)** ذكره أحمد[٣].

٣ ـ وصح عنه ﷺ أنه سئل عن مسألة القدر، وما يعمل الناس فيه،

---

(١) هذا بحسب الأصل، حيث جاء في (٤/٢٦٦ ـ ٤١٤) ولذا وضعته هنا آخر مقصد الفتوىٰ.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٤/١٣.

أمرٌ قد قُضيَ وفرغَ منه أم أمر يستأنف؟ فقال: **(بل أمر قد قُضِيَ وفُرغ منه)** فسئل حينئذٍ: ففيم العمل؟ فأجاب بقوله: **(اعملوا فكلٌّ مُيَسر لما خُلقَ له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة)** ثم قرأ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾[الليل] ذكره مسلم[(١)].

٤ ـ وصح عنه ﷺ أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟ فقال: **(نعم)** ذكره مسلم[(٢)].

٥ ـ وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين كان ربنا قبل أن تخلق السماوات والأرض؟ فلم ينكر علىٰ السائل، وقال: **(كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء)** ذكره أحمد[(٣)].

٦ ـ وصح عنه ﷺ أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: **(كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه علىٰ الماء، وكتب في الذكر كل شيء)** ذكره البخاري[(٤)].

٧ ـ وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين يكون الناس يوم يبدل الأرض؟ فقال: **(علىٰ الصراط)** وفي لفظ آخر: **(هم في الظلمة دون الجسر)** فسئل: من أول الناس إجازة؟ فقال: **(فقراء المهاجرين)** ذكره مسلم[(٥)]، ولا تنافي بين الجوابين فإن الظلمة أول الصراط؛ فهناك مبدأ التبديل، وتمامه وهم علىٰ الصراط.

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).
(٢) رواه مسلم (٩٧٤).
(٣) «المسند» ٤/ ١١، والترمذي (٣١٠٩).
(٤) رواه البخاري (٧٤١٨).
(٥) رواه مسلم (٣١٥).

٨ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[الانشقاق] فقال: **(ذلك العَرْض)** ذكره مسلم(١).

٩ ـ وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: **(زيادة كبد الحوت)** فسئل ﷺ: ما غذاؤهم علىٰ أثره؟ فقال: **(يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها)** فسئل ﷺ: ما شرابهم عليه فيها؟ فقال: **(مِن عينٍ فيها تُسمَّىٰ سَلسبيلا)** ذكره مسلم(٢).

١٠ ـ وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: **(نورٌ أنَّىٰ أَراه)** ذكره مسلم(٣)، فذكر الجوار ونبه علىٰ المانع من الرؤية وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالىٰ الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

١١ ـ وسئل ﷺ: يا رسول الله، كيف يجمعنا ربنا بعد ما تُمزقنا الرياح والبلىٰ والسباع؟ فقال للسائل: **(أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت: لا تحيىٰ أبداً، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة، ولعمر إلـهك لهو أقدر علىٰ أن يجمعهم من الماء علىٰ أن يجمع نبات الأرض)** ذكره أحمد(٤).

١٢ ـ وسئل ﷺ: يا رسول الله، ما يفعلُ بنا ربُّنا إذا لقيناه؟ فقال: **(تُعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفىٰ عليه خافيةٌ منكم، فيأخذ ربك ﷻ بيده غرفة من الماء فينضح بها قلبكم، فلعمر إلـهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قَطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل**

---

(١) رواه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).
(٢) رواه مسلم (٣١٥).
(٣) رواه مسلم (١٧٨).
(٤) «المسند» ٤/١٣.

الرِّيطة[١] **البيضاء، وأما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الأسود)** ذكره أحمد[٢].

١٣ ـ وسئل ﷺ: بم نُبْصِر وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل: **(بمثل بصرك ساعتك هذه)** وذلك مع طلوع الشمس، وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض ثم واجهته الجبال، فسئل ﷺ: بم نجزىٰ من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال: **(الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو يعفو)** فسئل ﷺ عن ماء يطلع من الجنة، فقال: **(علىٰ أنهار من عَسل مُصَفّى، وأنهارٍ من كَأس ما بها من صُدَاع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغيَّر طعمُه، وماء غير آسِن، وفاكهة لعمر إلـهك مما تعلمون وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة)** فسئل ﷺ: ألنا فيها أزواج؟ فقال: **(الصالحاتُ للصالحين، تلذُّونَهنَّ مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذُّونكم، غير أن لا توالد)** ذكره أحمد[٣].

١٤ ـ وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: **(يأتيني أحياناً مثل صَلْصَلة الجرس، وهو أشده عليَّ، فَيَفْصِم عني وقد وَعيتُ ما قال وأحياناً يتمثَّل لي الملكُ رجلاً)** متفق عليه[٤].

١٥ ـ وسئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارةً وبأمه تارة، فقال: **(إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها)** متفق عليه[٥].

وأما ما رواه مسلم[٦] في «صحيحه» أنه قال: **(إذا علا ماء الرجل**

---

(١) **الريطة**: الملاءة التي نسجت قطعة واحدة.
(٢) «المسند» ٤/ ١٣.
(٣) «المسند» ٤/ ١٣.
(٤) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).
(٥) رواه البخاري (٣٣١٩).
(٦) رواه مسلم (٣١٤).

ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله) فكان شيخنا يتوقَّف في كون هذا اللفظ محفوظاً، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالىٰ للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه، وعلوه علىٰ ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث، والله أعلم.

١٦ ـ وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: **(هُمْ مِنهم)**[١] حديث صحيح، ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة؛ فإن الله تعالىٰ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

١٧ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾[النجم] فقال: **(إنما هو جبريل عليه السلام، لم أره علىٰ صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرتين)** ذكره مسلم[٢].

١٨ ـ ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾[الزمر] سئل ﷺ: يا رسول الله، أيتكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال: **(نعم ليكررن عليكم حتىٰ تؤدوا إلىٰ كل ذي حق حقه)**[٣] فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٢ و٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٧).

(٣) «المسند» ١/١٦٧.

١٩ ـ وسئل ﷺ: كيف يُحشر الكافر علىٰ وجهه؟ فقال: **(أليس الذي أمشاه في الدنيا علىٰ رجليه قادر أن يمشيه في الآخرة علىٰ وجهه؟)**[١].

٢٠ ـ وسئل ﷺ: هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: **(أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً، حيث يوضع الميزان حتىٰ يعلم أيثقل ميزانه أم يخف، وحيث يتطاير الكتب حتىٰ يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره، وحيث يوضع الصراط علىٰ جسر جهنم، علىٰ حافتيه كلاليب وحَسَك، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتىٰ يعلم أينجو أم لا ينجو)**[٢].

٢١ ـ وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم، فقال: **(المرءُ مع من أحب)**[٣].

٢٢ ـ وسئل ﷺ: عن الكوثر، فقال: **(هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، هو أشدُّ بياضاً مِنَ اللبن، وأحلَىٰ من العسَل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزر)** قيل: يا رسول الله، إنها لناعمة، قال: **(آكلُهَا أنعم منها)**[٤].

٢٣ ـ وسئل ﷺ: عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: **(الأَجْوَفان: الفم والفَرْج)** وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال: **(تقوَىٰ الله**

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦٠)، ومسلم (٢٨٠٦).
(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٥).
(٣) رواه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١).
(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» نقلاً عن ابن جرير، في تفسير سورة الكوثر، وبمعناه البخاري ومسلم.

وحُسْنُ الخُلُق)[١].

٢٤ ـ وسئل ﷺ: عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: **(تخير فتكون مع أحسنهم خلقاً)**.

٢٥ ـ وسئل ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: **(أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك)** قيل: ثم ماذا؟ قال: **(أن تقتلَ ولدك خَشْية أن يطعمَ معك)** قيل: ثم ماذا؟ قال: **(أن تَزني بحليلةِ جارِك)**[٢].

٢٦ ـ وسئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ فقال: **(الصلاة علىٰ وقتها)** وفي لفظ: **(لأول وقتها)** قيل: ثم ماذا؟ قال: **(الجهاد في سبيل الله)** قيل: ثم ماذا؟ قال: **(بِرُّ الوالدين)**[٣].

٢٧ ـ وسئل ﷺ عن قوله: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ وبين عيسىٰ وموسىٰ عليهما السلام ما بينهما، فقال: **(كانوا يسمون بأنبيائهم؛ وبالصالحين قبلهم)**[٤].

٢٨ ـ وسئل ﷺ: عن أول أشراط الساعة، فقال: **(نارٌ تحشُر الناس من المشرق إلىٰ المغرب)**. وهذه إحدىٰ مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسألة الثانية ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة سبب شبه الولد بأبيه وأمه؛ فولَّدها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلّاً سموه «مسائل عبد الله بن سلام»، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»[٥].

٢٩ ـ وسئل ﷺ عن الإسلام، فقال: **(شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٦).
(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).
(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). (٤) رواه مسلم (٢١٣٥).
(٥) رواه البخاري (٣٣٢٩).

محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت).

٣٠ ـ وسئل ﷺ عن الإيمان، فقال: **(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت).**

٣١ ـ وسئل ﷺ عن الإحسان، فقال: **(أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)**[١].

٣٢ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[السجدة: ٦٠] فقال: **(هم الذين يَصُومون ويُصلُّون ويَتصدَّقون ويخافون أن لا يُقبل منهم)**[٢].

٣٣ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الأعراف: ١٧٢] الآية، فقال: **(إن الله تعالىٰ خلق آدم ثم مسح علىٰ ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح علىٰ ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبِعَمل أهل النار يعملون)** فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال: **(إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتىٰ يموت علىٰ عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتىٰ يموت علىٰ عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار)**[٣].

---

(١) هذا والحديثان قبله وردت في حديث جبريل عليه السلام، رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩ و١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣١٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٠٣ و٤٧٠٤)، والترمذي (٣٠٧٥).

٣٤ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[المائدة: ٦٠] فقال: **(بل ائْتمروا بالمعروف وتَناهَوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شُحّاً مُطَاعاً وهَوًى مُتَّبعاً ودُنيا مؤثرة وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برَأْيه فعليكَ بخاصَّة نفسِكَ ودَعْ عنك أَمْرَ العَوام)**[(١)].

٣٥ ـ وسئل ﷺ: عن الأدوية والرقىٰ، هل تردُّ من القَدَر شيئاً؟ فقال: **(هي من القَدَر)**[(٢)].

٣٦ ـ وسئل ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين، فقال: **(الله أعلم بما كانوا عامِلين)**[(٣)] وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قول بمجازاة الله لهم علىٰ ما يعلمه منهم أنهم عامِلُوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه وسيجَازيهم علىٰ معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا علىٰ مجرد عِلْمه، كما صرَّحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصىٰ دخل النار.

٣٧ ـ وسئل ﷺ عن «سبأ»: هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: **(ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل وَلد عشرة من العرب؛ فتيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة**[(٤)]**؛ فأما الذين تشاءموا فلَخْم وجُذَام وغَسَّان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزْد والأشعريون وحِمْيَر وكِنْدَة ومَذْحِج وأنْمَار)** فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: **(الذينَ منهم خَثْعَم وبجيلة)**[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).
(٢) رواه الترمذي (٢٠٦٥).
(٣) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).
(٤) **تيامن**: ذهب إلىٰ اليمن، **وتشاءم**: ذهب إلىٰ الشام.
(٥) رواه الترمذي (٣٢٢٢)، وأبو داود مختصراً (٣٩٨٨).

٣٨ ـ وسئل عن قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[يونس:٦٤] فقال ﷺ: **(هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرَىٰ له)**[١].

٣٩ ـ وسئل ﷺ عن أفضل الرقاب ـ يعني: في العتق ـ فقال: **(أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً)**[٢].

٤٠ ـ وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: **(من عُقِرَ جوادُه وأُريق دمه)**[٣].

٤١ ـ وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: **(أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتأمل الغنىٰ)**[٤].

٤٢ ـ وسئل ﷺ: أيُّ الكلام أفضل؟ فقال: **(ما اصطفىٰ الله للملائكة: سبحان الله وبحمده)**[٥].

٤٣ ـ وسئل ﷺ: متىٰ وجَبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متىٰ كنت نبيّاً؟ فقال: **(وآدم بين الروح والجسد)**[٦] هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يرْوونه «بين الماء والطين» قال شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

٤٤ ـ وذكر الإمام أحمد في «مسنده» أن أعرابيّاً سأله: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة إليك أينما كنت، أم لقومٍ خاصَّة، أم إلىٰ أرضٍ معلومة، أم إذا متّ انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس، فسكت

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٣، ٣١٠٦)، وابن ماجه (٣٨٩٨).
(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٩٤)، والدارمي (٢٣٩٢).
(٤) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).
(٥) رواه مسلم (٢٧٣١).
(٦) رواه الترمذي (٣٦٠٩).

رسول الله ﷺ يسيراً ثم قال: **(أين السائل؟)** قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله. قال: **(الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتُقيمَ الصلاة، وتُؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مُتَّ في الحضر)** فقام آخر فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتُخلق خَلْقاً أم تنسجُ نسجاً؟ قال: فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ: **(تضحكون من جاهل يسألُ عالماً؟!)** فاستلبث رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: **(أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟)** فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: **(لا، بل تنشَقُّ عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات)**[١].

٤٥ ـ وسئل ﷺ: أنُفضي إلىٰ نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلىٰ نسائنا في الجنة؟ فقال: **(إي والذي نفسي بيده، إن الرجل ليُفضي في الغداة الواحدة إلىٰ مائة عذراء)**[٢] قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي علىٰ شرط الصحيح.

٤٦ ـ وسئل ﷺ: أنطأ في الجنة؟ فقال: **(نعم، والذي نفسي بيده، دَحْماً دَحْماً فإذا قام عنها رجَعت مُطَهَّرة بكراً)** ورجال إسناده علىٰ شرط «صحيح ابن حبان».

وفي «معجم الطبراني» أنه سئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: **(بذَكر لا يميل، وشهوة لا تنقطع، دَحْماً دَحْماً)**.

وفيه أيضاً أنه سئل ﷺ: أيجامع أهل الجنة؟ فقال: **(دَحْماً دَحْماً ولكن لا مَنِيَّ ولا منية)**[٣].

---

(١) «المسند» ٢/ ٢٢٤.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٣٢٦.

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (١٨٧٤٩) عن هذا الحديث وما قبله: رواها الطبراني =

٤٧ ـ وسئل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: **(النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون)**[١].

٤٨ ـ وسئل ﷺ: هل في الجنة خَيل؟ فقال: **(إنْ دخلتَ الجنة أُتيت بفرَس من ياقوتة له جَناحان فحُملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت)**[٢].

٤٩ ـ وسئل ﷺ: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل قال: **(إنْ يُدْخِلَكَ الله الجنة يكنْ لك فيها ما اشتهَت نفسُك وقرَّت عينُك)**[٣].

٥٠ ـ وفي «معجم الطبراني» أن أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾[الواقعة] قال: **(حور: بيض، عين: ضخام العيون، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر)** قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَمْثَالِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾[الواقعة] فقال: **(صَفاؤهن صفاء الدُّر الذي في الأصداف الذي لم تمسّه الأيدي)** قلت: أخبرني عن قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾[الرحمٰن] قال: **(خيرات الأخلاق، حسان الوجوه)** قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾[الصافات] قال: **(رقتهن كرقة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة)** قلت: أخبرني يا رسول الله، عن قوله تعالىٰ: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾[الواقعة] قال: **(هن اللواتي قبضن في دار الدنيا**

= بأسانيد ورجال بعضها وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم.

(١) قال في «مجمع الزوائد» (١٨٧٤٠): رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) قال في «مجمع الزوائد» (١٨٧٢٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٤٣).

عجائز رُمْصاً شُمْطاً، خلقهن الله بعد الكِبر فجعلهن الله عذَارىٰ، عُرُباً: متعشقات متحببات، أتراباً: علىٰ ميلاد واحد) قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: **(بَلْ نساءُ الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظِّهارة علىٰ البطانة)** قلت: يا رسول الله، وبِمَ ذاك؟ قال: **(بصلاتِهنَّ وصيامِهن وعبادتهن الله تعالىٰ، أَلْبَسَ الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صُفْر الحلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالداتُ فلا نموت، ونحن الناعماتُ فلا نبأس أبداً، ونحن المقيمات فلا نَظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبىٰ لمن كُنّا له وكان لنا)** قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها، من يكون زوجها؟ قال: **(يا أمَّ سلمة، إنها تخيَّر فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب! إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة)**[(١)].

٥١ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧] أين الناس يومئذٍ؟ قال: **(علىٰ جِسْر جهنم)**[(٢)].

٥٢ ـ وسئل ﷺ عن الإيمان، فقال: **(إذا سرَّتك حسَناتُك وساءَتك سيئاتُك فأنتَ مُؤمِنٌ)**[(٣)].

---

(١) قال في «مجمع الزوائد» (١٨٧٥٥): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٧٢).

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (٢٨٦): رواه الطبراني في «الكبير».

٥٣ ـ وسئل ﷺ عن الإثم، فقال: **(إذا حاكَ في قلبك شيءٌ فدَعْه)**[١].

وسئل عن البر والإثم، فقال: **(البِرُّ ما اطمأنَّ إليه القَلْب واطمأنَّتْ إليه النَّفْس، والإثمُ ما حاكَ في القلب وتردَّد في الصَّدْر)**[٢].

٥٤ ـ وسأله عمر: هل نَعْمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فُرِغَ منه؟ قال: **(بل في شيء قد فُرِغ منه)** قال: ففيمَ العمَل؟ قال: **(يا عمر، لا يُدرَك ذلك إلا بالعَمَل)** قال: إذاً نجتهد يا رسول الله[٣].

٥٥ ـ وكذلك سأله سُرَاقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرَت به الأقلام وثبتت به المقادِير أم بما يستأنف؟ فقال: **(لا، بل بما جَرت به الأقلام وثبتت به المقادير)** قال: ففيمَ العمل إذاً؟ قال: **(اعمَلُوا فكل مُيَسر)**[٤] قال سراقة: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن.

٥٦ ـ وسأله ﷺ رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: **(الإسلام)** فقال: وما الإسلام؟ قال: **(أن تسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تُصلي الصلاة المكتوبة، وتُؤدي الزكاة المَفْروضة، كل مسلم علىٰ مسلم محرم أخوان نَصيران، لا يقبلُ الله من عبد تَوبةً أشرَكَ بعد إسلامِه)**[٥] ذكره ابن حبان.

٥٧ ـ وسأله ﷺ أبو ذر، فقال: الرُّجل يحب القوم ولا يستطيع أن

---

(١) قال في «مجمع الزوائد» (٢٨٧): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.
(٢) رواه الدارمي (٢٥٣٣).
(٣) رواه الترمذي (٢١٣٥).
(٤) رواه ابن ماجه (٩١).
(٥) رواه النسائي (٢٥٦٧).

يعمل بعملهم، قال: **(يا أبا ذر، أنتَ مع من أحببتَ)** قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: **(أنتَ يا أبا ذر مَعَ مَنْ أحببت)**[١].

٥٨ ـ وسألته ﷺ عائشة عن ابن جُدْعان وما كان يفعل في الجاهلية من صِلة الرحم وحسن الجوار وقِرَىٰ الضيف، هل ينفعه؟ فقال: **(لا؛ لأنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)**[٢].

٥٩ ـ وسأله ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأله عنه أحداً بعده، فقال: **(قل آمنت بالله ثم استقم)**[٣].

٦٠ ـ وسئل ﷺ: من أكرم الناس؟ فقال: **(أتقاهم لله)** قالوا: لسنا عن هذا نسألك، قال: **(فعن معادن العرب تسألوني، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)**[٤].

(١) رواه أبو داود (٥١٢٦).
(٢) رواه مسلم (٢١٤).
(٣) رواه مسلم (٣٨).
(٤) رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

الفصل الثاني

فتاواه ﷺ في أمر العبادات

ما جاء في الطهارة

١ ـ سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: **(هو الطَّهورُ ماؤُه والحِلُّ مَيْتَتُه)**[١].

٢ ـ وسئل ﷺ عن الوضوء من بئر بُضَاعة، وهي بئر يلقىٰ فيها الحيَضُ والنّتَن ولحوم الكلاب، فقال: **(الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ)**[٢].

٣ ـ وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: **(إذا كان الماء قُلَّتين لم يُنَجِّسُه شيءٌ)**[٣].

٤ ـ وسأله أبو ثعلبة فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: **(إنْ لم تَجدوا غيرها فارْحَضوها بالماء واطبخوا فيها، واشرَبُوا)**[٤].

وفي «الصحيحين»: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **(لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسِلوها ثم**

---

(١) رواه أبو داود (٨٣) وكذا في «الموطأ» و«السنن».
(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٥).
(٣) رواه أبو داود (٦٣ ـ ٦٥) وكذا أصحاب «السنن».
(٤) رواه أبو داود (٣٨٣٩).

كلوا فيها)[١].

وفي «المسند» و«السنن»: أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، فقال: **(إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها)**[٢].

وفي الترمذي: سئل عن قدُور المجوس، فقال: **(أنْقُوهَا غسلاً، واطبخوا فيها)**[٣].

٥ ـ وسئل ﷺ عن الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **(لا ينصرف حتىٰ يَسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً)**[٤].

٦ ـ وسئل ﷺ عن المَذْي، قال: **(يجزئ منه الوضوء)** فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: **(يكفيكَ أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترىٰ أنه أصاب منه)**[٥] صححه الترمذي.

٧ ـ وسئل ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: **(ذاك المذْيُ وكل فَحلٍ يُمذي، فتغسل من ذلك فَرْجَكَ وأنثييك، وتوضأ وُضوءك للصلاة)**[٦].

٨ ـ وسألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **(لا، إنما ذلك عرْق وليس بحَيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صَلي)**[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٢) رواه الترمذي (١٥٦٠).
(٣) رواه الترمذي (١٧٩٦).
(٤) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٥) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥).
(٦) رواه أبو داود (٢١١).
(٧) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

وسئل عنها أيضاً، فقال النبي ﷺ: (**تدعُ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيضُ فيها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأ عند كل صلاة، وتصومُ، وتُصلي**).

٩ ـ وسُئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: (**إن شئت فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ**).

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: (**نعم توضَّأ من لحوم الإبل**).

وسئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: (**نعم صَلُّوا فيها**).

وسئل ﷺ عن الصلاة في مبارِكِ الإبل، فقال: (**لا**)[1].

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يُجامعها، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ١١٤] فقال له النبي ﷺ: (**توضَّأ ثم صلِّ**) فقال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: (**بل للمؤمنين عامَّة**)[2].

١١ ـ وسألته أم سليم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (**نَعم إذا رأت الماء**) فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: (**تَرِبَتْ يداك، فبم يشبهها ولدها؟**) وفي لفظ: أن أم سُليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (**إذا رأت**

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠)، وفيه الأسئلة الثلاثة التي قبله.

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

المرأة ذلك فلتغتسِلْ)[١].

وفي «المسند»: أن خَوْلة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، فقال: **(ليس عليها غسل حتىٰ تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتىٰ يُنزل)**[٢].

١٢ ـ وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ عن المذي، فقال: **(من المذي الوضوء، ومن المنيّ الغُسل)**[٣] وفي لفظ: **(إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذَكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل)** ذكره أحمد[٤].

١٣ ـ وسئل ﷺ عن الرجل يجدُ البلل ولا يذكر احتلاماً فقال: **(يغتسل)**. وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: **(لا غسل عليه)** ذكره أحمد[٥].

١٤ ـ وسئل ﷺ عن الرجل يُجامع أهلَه ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال: **(إني أفعل ذلك أنا وهذه ثُم نَغتسل)** ذكره مسلم[٦].

١٥ ـ وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ فقال: **(لا، إنما يكفيك أن تَحْثي علىٰ رأسك ثلاث حَثَيات ثم تفيضين عليك الماء)** ذكره مسلم، وعند أبي داود: **(واغْمِري قرونَك عند كل حفنة)**[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).
(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٠٩.
(٣) رواه الترمذي (١١٤).
(٤) رواه أحمد ١/ ١٠٩.
(٥) رواه أبو داود (٢٣٦)، وأحمد ٦/ ٢٥٦.
(٦) رواه مسلم (٣٥٠).
(٧) رواه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١ و٢٥٢).

١٦ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلىٰ المسجد مُنْتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: **(أليس بَعْدَها طريق هي أَطيبُ منها؟)** قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: **(هذه بِهذه)** وفي لفظ: **(أليس بعدَه ما هو أطيب منه؟)** قلت: بلىٰ، قال: **(فإن هذا يذهب بذاك)** ذكره أحمد[١].

١٧ ـ وسئل ﷺ فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال: **(الأرض يُطهِّرُ بعضُها بعضاً)** ذكره ابن ماجه[٢].

١٨ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: **(تَحتُّه، ثم تَقْرِصه بالماء، ثم تَنضحه، ثم تُصلي فيه)** متفق عليه[٣].

١٩ ـ وسئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: **(ألقُوها وما حَولها وكُلوا سَمْنكم)**[٤] ذكره البخاري، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

٢٠ ـ وسألته ﷺ ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال: **(هلا أخذتم مَسكها)** فقالت: نأخذ مَسْك شاة قد ماتت؟ فقال لها ﷺ: **(إنما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾**[الأنعام:١٤٥] **وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به)** فأرسلت إليها فسلخت مَسْكها فدبغته، فاتخذت منه

(١) رواه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣).
(٢) رواه ابن ماجه (٥٣٢).
(٣) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).
(٤) رواه البخاري (٢٣٥).

قرْبة حتىٰ تخرقت عندها، ذكره أحمد[١].

٢١ ـ وسئل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: **(ذكاؤها دباغها)** ذكره النسائي[٢].

٢٢ ـ وسئل ﷺ عن الاستطابة، فقال: **(أوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حَجران للصفحتين وحجر للمسرِبة؟)** حديث حسن، وعند مالك مرسلاً: **(أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟)**[٣] ولم يزد.

٢٣ ـ وسأله سُراقة عن التغوُّط؛ «فأمره أن يتنكَّب القبلة، ولا يَستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رَجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حثَيات من تراب» ذكره الدارقطني.

٢٤ ـ وسئل ﷺ عن الوضوء، فقال: **(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)** ذكره أبو داود[٤].

٢٥ ـ وسأله ﷺ عمرو بن عبسة فقال: كيف الوضوء؟ قال: **(أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلىٰ المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك)** ذكره النسائي[٥].

٢٦ ـ وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال:

---

(١) «مسند أحمد» ١/٣٢٧.
(٢) رواه النسائي (٤٢٥٤ ـ ٤٢٥٦) بلفظ: **(دباغها طهورها)**، **(دباغها ذكاتها)**.
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٥٦.
(٤) رواه أبو داود (١٤٢).
(٥) رواه النسائي (١٤٧).

(هكذا الوضوء؛ فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم) ذكره أحمد[١].

٢٧ ـ وسأل النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرُّوَيْحَة ويكون في الماء قِلة، فقال: **(إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحق)** ذكره الترمذي[٢].

٢٨ ـ وسئل ﷺ عن المسح علىٰ الخفين، فقال: **(للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة)**[٣].

٢٩ ـ وسأله ﷺ ابن أبي عمارة فقال: يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ فقال: **(نعم)** قال: يوماً؟ قال: **(ويومين)** قال: وثلاثة أيام؟ قال: **(نعم، وما شئت)** ذكره أبو داود[٤]. فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوَّزوا المسح بلا توقيت، وطائفة قالت: هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي علىٰ المطلق.

٣٠ ـ وسأله ﷺ أعرابي فقال: أكون في الرَّمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترىٰ؟ قال: **(عَليكَ بالتُّراب)** ذكره أحمد[٥].

٣١ ـ وسأله ﷺ أبو ذر: إني أغرب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: **(إن الصَّعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عَشْرَ حِجَج، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه بَشَرَتَك)** حديث حسن[٦].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٥).
(٢) رواه الترمذي (١١٦٤، ١١٦٦).
(٣) رواه أبو داود (١٥٧).
(٤) رواه أبو داود (١٥٨).
(٥) «المسند» ٢/ ٢٧٨.
(٦) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤).

٣٢ ـ وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ فقال: انكسرت إحدىٰ زندَيَّ «فأمره أن يمسح علىٰ الجبائر» ذكره ابن ماجه[١].

٣٣ ـ وقال ثوبان: استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: **(أما الرجل فليَنْشُرْ رأسه فليغسله حتىٰ يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف علىٰ رأسها ثلاث غرفات تكفيها)** ذكره أبو داود[٢].

٣٤ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح، ثم أصبحت فرأيت قَدْرَ موضع الظفر لم يصبه ماء فقال: **(لو كنت مسحتَ عليه بيدك أجزأك)** ذكره ابن ماجه[٣].

٣٥ ـ وسألته ﷺ امرأة عن الحيض، فقال: **(تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة ممسكة فتطهر بها)**[٤].

٣٦ ـ وسألته ﷺ عن غسل الجنابة فقال: **(تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب الماء علىٰ رأسها فتدلكه حتىٰ يبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيضُ الماء عليها)**[٥].

٣٧ ـ وسأله ﷺ رجل: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ فقال: **(تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)** ذكره مالك[٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٦٦٤).
(٤) رواه أبو داود (٣١٤).
(٥) رواه مسلم (٣٣٢).
(٦) رواه في «الموطأ» (١٢٦).

٣٨ ـ وسئل ﷺ: عن مؤاكلة الحائض، فقال: **(واكِلْهَا)** ذكره الترمذي[١].

٣٩ ـ وسئل ﷺ: كم تجلس النفساء؟ فقال: **(تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك)** ذكره الدارقطني[٢].

ما جاء في الصلاة

١ ـ وسأله ﷺ ثوبان عن أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ، فقال: **(عليك بكثرةِ السجود لله ﷻ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة)** ذكره مسلم[٣].

٢ ـ وسأله عبد الله بن سعد: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال: **(ألا ترىٰ إلىٰ بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة)** ذكره ابن ماجه[٤].

٣ ـ وسئل ﷺ عن صلاة الرجل في بيته، فقال: **(نوروا بيوتكم)** ذكره ابن ماجه[٥].

٤ ـ وسئل ﷺ: متىٰ يصلي الصبي؟ فقال: **(إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة)**[٦].

٥ ـ وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال: **(إني**

---

(١) رواه الترمذي (١٣٣).
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٢٣.
(٣) رواه مسلم (٤٨٨).
(٤) رواه ابن ماجه (١٣٧٨).
(٥) رواه ابن ماجه (١٣٧٥).
(٦) رواه أبو داود (٤٩٧).

نُهِيت عن قتل المصلين) ذكره أبو داود[١].

٦ ـ وسئل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: **(صلِّ معنا هٰذين اليومين)**، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، وصلىٰ العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلىٰ الفجر فأسفر بها، ثم قال: **(أين السائل عن وقت الصلاة؟)** فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ، فقال: **(وقت صلاتكم ما رأيتم)** ذكره مسلم[٢].

٧ ـ وسئل ﷺ هل من ساعة أقرب إلىٰ الله من الأخرىٰ؟ قال: **(نَعم، أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوْفَ الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُن)**[٣].

٨ ـ وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطىٰ، فقال: **(هي صلاة العصر)**[٤].

٩ ـ وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تُكره الصلاة فيها؟ فقال: **(نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتىٰ تطْلع الشمس: فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صلِّ، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتىٰ تستوي الشمس علىٰ رأسك كالرُّمح، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسْجرُ جهنم وتُفتح فيها أبوابُهَا حتىٰ ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا**

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨).
(٢) رواه مسلم (٦١٣).
(٣) رواه النسائي (٥٧٢).
(٤) رواه مسلم (٦٢٩).

زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتىٰ تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتىٰ تغيب الشمس) ذكره ابن ماجه[١]. وفيه دليل علىٰ تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فَعلِّمني ما يجزيني، فقال: **(قل: سبحان الله؛ والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)**، فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: **(قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني)** فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله ﷺ: **(أما هذا فقد ملأ يديه من الخير)** ذكره أبو داود[٢].

١١ ـ وسأله ﷺ عمران بن حصَين ـ وكان به بواسير ـ عن الصلاة، فقال: **(صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جَنبك)** ذكره البخاري[٣].

١٢ ـ وسأله ﷺ رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصِت؟ قال: **(بل أنصت فإنه يكفيك)** ذكره الدارقطني[٤].

١٣ ـ وسأله ﷺ حطان، فقال: يا رسول الله، إنا لا نَزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: **(ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً)** ذكره الشافعي مرسلاً.

١٤ ـ وسأله ﷺ عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسها عليّ، فقال: **(ذاك**

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٥٢).
(٢) رواه أبو داود (٨٣٢).
(٣) رواه البخاري (١١١٧).
(٤) رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٣٠.

شيطان يقال له: خِنزب، فإذا أحسستَه فتعوَّذْ بالله واتْفُلْ علىٰ يسارك ثلاثاً) قال: ففعلتُ ذلك فأذهبه الله، ذكره مسلم(١).

١٥ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أُصَلّي في ثوبي الذي آتِي فيه أَهلي؟ قال: **(نعم، إلا أن ترىٰ فيه شيئاً فتغسله)**(٢).

١٦ ـ وسأله ﷺ معاوية بن حيدة: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)** قال: يا رسول الله، الرجل يكون مع الرجل، قال: **(إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل)** قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: **(الله أحق أن يُسْتحيا منه)** ذكره أحمد(٣).

١٧ ـ وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: **(أو كُلُّكم يَجِدُ ثَوبين؟!)** متفق عليه(٤).

١٨ ـ وسأله ﷺ سلمة بن الأكوع: يا رسول الله، إني أكون في الصيد فأصلِّ وليس عليّ إلا قميص واحد، فقال: **(فازْرُره، وإن لم تجد إلا شوكة)** ذكره أحمد، وعند النسائي: إني أكون في الصَّيف وليس عليّ إلا قميص(٥).

١٩ ـ وسأله ﷺ رجل: يا رسول الله، أُصلي في الفِراء؟ قال: **(فأين الدباغ؟)**(٦).

وسئل ﷺ: عن الصلاة في القَوس والقَرن، فقال: **(اطرح القَرَن**

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٣). (٢) رواه ابن ماجه (٥٤٢).
(٣) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).
(٤) رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥). (٥) رواه أبو داود (٦٣٢).
(٦) «المسند» ٥/٣٤٨.

وصلِّ في القوس) ذكره الدارقطني[١]. **والقَرَن**: ـ بالتحريك ـ الجعبة.

٢٠ ـ وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: **(إذا كان الدِّرع سابلاً يُغطي ظهرَ قَدميها)** ذكره أبو داود[٢].

٢١ ـ وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: **(المَسجدُ الحرام)**، فقال: ثم أي؟ قال: **(المسجد الأقصىٰ)** فقال: كم بينهما؟ قال: **(أربعون عاماً، ثم الأرضُ لكَ مسجد، حيثُ أدركَتك الصلاة فصلِّ)** متفق عليه[٣].

٢٢ ـ وذكر الحاكم في «مستدركه» أن جعفر بن أبي طالب سأله عن الصلاة في السفينة فقال: **(صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغَرق)**.

٢٣ ـ وسئل ﷺ عن مَسح الحَصىٰ في الصلاة فقال: **(واحدة أو دَعْ)**[٤].

٢٤ ـ وسأله ﷺ جابر عن ذلك فقال: **(واحدة، ولأَن تُمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سواد الحدق)**[٥] فقلت: المسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي في مسحة واحدة وندبهم إلىٰ تركها، والحديث في «المسند».

٢٥ ـ وسئل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: **(هو اختلاسٌ**

---

(١) الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٩٩.
(٢) رواه أبو داود (٦٤٠).
(٣) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).
(٤) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٥) «المسند» ٣/ ٣٢٨. قال في «مجمع الزوائد» (٢٤٧٣): فيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

يَختلسُه الشيطان مِنْ صلاة العبد)[١].

٢٦ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، أفأصلي معهم؟ فقال: **(لك سَهم جمع)** ذكره أبو داود[٢].

٢٧ ـ وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: **(الكلبُ الأسودُ شَيطان)**[٣].

٢٨ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إني صلَّيتُ فلم أدرِ أشفعت أو أوترت، فقال رسول الله ﷺ: **(إياكم أن يتلعبَ بكم الشيطان في صلاتكم، من صلىٰ فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته)** ذكره أحمد[٤].

٢٩ ـ وسئل ﷺ: لأي شيء فضلت يوم الجمعة؟ فقال: **(لأن فيها طُبعت طينةُ أبيك آدم، وفيها الصعقة والبَعثة، وفيها البَطْشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له)**[٥]، وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال: **(حين تقام الصلاة إلىٰ الانصراف منها)**[٦] ولا تنافي بين الحديثين؛ لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولىٰ أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ أولىٰ بذلك منه، وهو أولىٰ من جَمْع بينهما بتنقلها، فتأمل.

٣٠ ـ وسئل ﷺ: يا رسول الله، أخبرنا عن يوم الجمعة، ما فيه

---

(١) رواه البخاري (٧٥١).
(٢) رواه أبو داود (٥٧٨).
(٣) رواه مسلم (٥١٠).
(٤) «المسند» ١/ ٦٣.
(٥) «المسند» ٢/ ٣١١.
(٦) رواه الترمذي (٤٩٠).

من الخير؟ فقال: **(فيه خَمْس خِلال: فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط آدم إلىٰ الأرض، وفيه تَوفىٰ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حَجر إلا وهو مُشفق من يوم الجمعة)**[١] ذكره أحمد والشافعي.

٣١ ـ وسئل ﷺ عن صلاة الليل، فقال: **(مثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة)** متفق عليه[٢].

٣٢ ـ وسأله أبو أمامة: بكم أوتر؟ قال: **(بواحدة)** قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: **(ثلاث)** ثم قال: **(بخمس)** ثم قال: **(بسبع)**[٣] وفي الترمذي: أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: **(هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر)**[٤] وفي «سنن الدارقطني» أن رجلاً سأله عن الوتر، فقال: **(افصِلْ بين الواحدة والاثنتين بالسلام)**[٥].

٣٣ ـ وسئل ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: **(طُولُ القنوت)** ذكره أحمد[٦].

٣٤ ـ وسئل: أي القيام أفضل؟ قال: **(نصف الليل، وقليلٌ فاعلُه)**[٧].

٣٥ ـ وسئل ﷺ هل من ساعة أقرب إلىٰ الله من الأخرىٰ؟ قال: **(نعم، جوف الليل الأوسط)** ذكره النسائي[٨].

---

(١) «المسند» ٣/ ٤٣٠.
(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٤.
(٤) رواه الترمذي (٣٣٤٢).
(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٣٥.
(٦) رواه مسلم (٧٥٦).
(٧) رواه البيهقي في «سننه» ٣/ ٤.
(٨) رواه ابن ماجه (١٣٦٤).

٣٦ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: **(قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصَلاتُكِ في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصَلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارِك خير من صلاتك في مسجد قَومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مَسجدي)** فأمرَتْ فُبنيَ لها مسجد في أقصىٰ شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتىٰ لقيت الله ﷻ[١].

٣٧ ـ وسُئل ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: **(لا أدري حتىٰ أسأل جبريل)** فسأل جبريل فقال: لا أدري حتىٰ أسأل ميكائيل، فجاء فقال: **(خَيْرُ البِقاع المساجد، وشرُّها الأسواق)**[٢].

٣٨ ـ وقال: **(في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة)** فسألوه: من يطيق ذلك؟ قال: **(النُّخاعة تراها في المسجد فتَدفنها، أو الشيء فتنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحىٰ يُجزيانك)**[٣].

٣٩ ـ وسُئل ﷺ عن الصلاة قاعداً، فقال: **(من صلىٰ قائماً فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ مضطجعاً فله نصف أجر القاعد)**[٤].

قلت: وهذا له مَحملان:

أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوِّزها مضطجعاً.

والثاني: علىٰ المعذور؛ فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية.

---

(١) «المسند» ٦/ ٣٧١.

(٢) في «صحيح مسلم» (٦٧١): **(أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها)**.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٤٢).

(٤) رواه البخاري (١١١٥).

ما جاء في الجنائز

١ ـ وسئل ﷺ عن موت الفجاءة، فقال: **(راحةٌ للمؤمن، وأخْذةُ أسف للفاجر)** ذكره أحمد[١]، ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة في إحدىٰ الروايتين عنه، وقد روي عنه كراهتها، وروىٰ في «مسنده» أن رسول الله ﷺ مرَّ بجدار أو حائط مائل، فأَسْرَع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: **(إني أكره موت الفَوات)**[٢] ولا تنافي بين الحديثين فتأمله.

٢ ـ وسُئل: تمُرُّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: **(نعم، إنكم لَسْتُم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للّذي يقبض النفوس)** ذكره أحمد[٣]، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك، فقال: **(إن للموتِ فَزعاً، فإذا رأيتم جنازَةً فقوموا)**[٤].

٣ ـ وسُئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: **(من ربُّكِ؟)** قالت: الله، قال: **(من أنا؟)** قالت: رسول الله، قال: **(أعتقها فإنها مؤمنة)** ذكره أبو داود[٥].

٤ ـ وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه: هل ترد إلينا عُقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: **(نعم كهيئتكُم اليوم)** ذكره أحمد[٦].

٥ ـ وسُئل عن عذاب القبر، فقال: **(نَعم عذابُ القَبْر حَقٌّ)**[٧].

---

(١) «مسند أحمد» ٦/١٣٦.
(٢) «مسند أحمد» ٢/٣٥٦.
(٣) «مسند أحمد» ٢/١٦٨.
(٤) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).
(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٤).
(٦) «مسند أحمد» ٢/١٧٢.
(٧) رواه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

ما جاء في الزكاة

١ ـ وسُئل ﷺ عن صدقة الإبل، فقال: **(ما من صاحب إبل لا يُؤدي حقها ـ ومن حقها حَلبها يوم وُرودها ـ إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قَرْقَر أوْفَر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتىٰ يقضىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار)**[١].

٢ ـ وسُئل ﷺ عن البقر، فقال: **(ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَقصاء ولا جلْحاء ولا عَضْباء، تنطحه بقرونها، وتَطؤه بأظلافها، كلما مرَّت عليه أُولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار)**[٢].

٣ ـ وسُئل ﷺ عن الخيل فقال: **(الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر ولرجل ستر، ولرجل أَجْر، فأما الذي له أَجْر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طِيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين**[٣] **كانت له آثارها وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتَعَفّفاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل**

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم واللفظ له (٩٨٧).

(٢) تتمة الحديث قبله.

(٣) **الشرف**: الشوط والمدىٰ.

سِتر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي علىٰ ذلك وِزْر)[١].

٤ ـ وسُئل ﷺ عن الحمر؛ فقال: **(ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[الزلزلة]) ذكره مسلم[٢].

٥ ـ وسألته ﷺ أم سَلمة فقالت: إني ألبس أوْضاحاً من ذهَب، أكنز هو؟ قال: **(ما بلغ أن تؤدىٰ زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز)** ذكره مالك[٣].

٦ ـ وسُئل ﷺ: أفي المال حق سوىٰ الزكاة؟ قال: **(نعم)** ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة:١٧٧] ذكره الدراقطني[٤].

٧ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: **(نعم)**[٥].

٨ ـ وذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال: إن لي نحلاً، فقال: **(أدِّ العشر)** فقلت: يا رسول الله، احْمِهَا لي، فحماها لي[٦].

٩ ـ وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يَحُولَ الحول، فأذن له في ذلك. ذكره أحمد[٧].

---

(١) تتمة الحديث قبله.
(٢) رواه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).
(٣) رواه أبو داود (١٥٦٤). (٤) ورواه الترمذي (٦٥٩ و٦٦٠).
(٥) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم واللفظ له (١٠٠٠).
(٦) رواه ابن ماجه (١٨٢٣).
(٧) ورواه أبو داود (١٦٢٤)، وكذا الترمذي وابن ماجه والدارمي.

١٠ ـ وسُئل ﷺ عن زكاة الفطر، فقال: **(هي على كل مُسلم، صغيراً أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شَعير أو أقِط)**[١].

١١ ـ وسأله ﷺ أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: **(لا)** ذكره أبو داود[٢].

١٢ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أمنع؟ فقال: **(تُخرج الزكاة من مالك فإنها طُهرة تطهرك، وتَصلُ بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين)** فقال: يا رسول الله، أقلل في، قال: **(فآتِ ذا القُربىٰ حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذِّرْ تبذيراً)** فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلىٰ رسولك فقد برئت منها إلىٰ الله ورسوله؟ قال رسول الله ﷺ: **(نعم، إذا أدّيتها إلىٰ رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها علىٰ من بَدّلها)** ذكره أحمد[٣].

١٣ ـ وسُئل ﷺ عن الصدقة علىٰ أبي رافع مولاه، فقال: **(إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة، وإن مولىٰ القوم من أنفسهم)** ذكره أحمد[٤].

١٤ ـ وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلىٰ الله، فقال: **(إن شئت حَبَسْتَ أصْلها وتصَدَّقتَ**

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).
(٢) رواه أبو داود (١٥٨٦ و١٥٨٧).
(٣) «المسند» ٣/١٣٦.
(٤) ورواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١١).

بها)[١] ففعل. وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتاه أبواه فقالا: يا رسول الله، إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله فقال: **(إنَّ الله قَد قَبِلَ منك صَدَقتك، وردَّها علىٰ أبويك)** فتوارثاها بعد ذلك، ذكره النسائي.

١٥ ـ وسُئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: **(المنيحة، أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة)** ذكره أحمد[٢].

١٦ ـ وسُئل ﷺ مرة عن هذه المسألة، فقال: **(جهد المُقِل وابدأ بمن تَعول)** ذكره أبو داود[٣].

١٧ ـ وسُئل ﷺ مرة أخرىٰ عنها، فقال: **(أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتأمل الغنىٰ)**[٤].

١٨ ـ وسُئل مرة أخرىٰ عنها فقال: **(سقي الماء)**[٥].

١٩ ـ وسأله ﷺ سراقة بن مالك عن الإبل تغشىٰ حياضه: هل له من أجر في سَقْيها؟ فقال: **(نعم، في كل كبد حَرَّىٰ أجر)** ذكره أحمد[٦].

٢٠ ـ وسألته ﷺ امرأتان عن الصدقة علىٰ أزواجهما، فقال: **(لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)** متفق عليه[٧]، وعند ابن ماجه: أتجزئ عني من النفقة الصدقة علىٰ زوجي وأيتام في حجري؟ فقال

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٢) «المسند» ١/ ٤٦٣.
(٣) رواه أبو داود (١٦٧٧).
(٤) رواه البخاري (١٤١٩)، مسلم (١٠٣٢).
(٥) رواه أبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٦٨٤).
(٦) «المسند» ٤/ ١٧٥.
(٧) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

رسول الله ﷺ: **(لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة)**[١].

٢١ ـ وسألته ﷺ أسماء فقالت: ما لي مال إلا ما أدخل علىٰ الزبير أفأتصدق؟ فقال: **(تصدقي ولا تُوعي فيُوعىٰ عليكِ)** متفق عليه[٢].

٢٢ ـ وسأله ﷺ مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: **(نعم، والأجر بينكما نصفان)** ذكره مسلم[٣].

٢٣ ـ وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به، فقال: **(لا تَشْتره، ولا تعُدْ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هِبَتِه كالعائد في قيْئه)** متفق عليه[٤].

٢٤ ـ وسُئل ﷺ عن المعروف، فقال: **(لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُعطي صِلَة الحبْلِ، ولو أن تعطي شسْع النعل، ولو أن تُفرغَ من دَلْوك في إناء المستسقي، ولو أنْ تُنحِّي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تَلْقَىٰ أخاك ووجهك إليه طَلْق، ولو أن تلقىٰ أخاك فتُسلِّم عليه، ولو أن تؤنس الوَحْشان في الأرض)** ذكره أحمد[٥].

فلله ما أجل هذه الفتاوىٰ، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوىٰ فلان وفلان، والله المستعان.

٢٥ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إني تصدقت علىٰ أمي بعَبدٍ وإنها

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٣٥).
(٢) رواه البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩).
(٣) رواه مسلم (١٠٢٥).
(٤) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).
(٥) «المسند» ٣/ ٤٨٢.

ماتت، فقال: **(وجبت صَدقتُك، وهو لك بميراثك)** ذكره الشافعي[١].

٢٦ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: **(وجبَ أجرك، ورَدَّها عليك الميراث)** ذكره مسلم[٢].

٢٧ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: **(نعم)** ذكره البخاري[٣].

٢٨ ـ وسأله آخر فقال: إن أمي افْتُلتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إنْ تصدقت عنها؟ قال: **(نعم)** متفق عليه[٤].

٢٩ ـ وسأله ﷺ آخر فقال: إن أبي مات ولم يوصِ، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: **(نعم)** ذكره مسلم[٥].

٣٠ ـ وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله، أمور كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صِلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال: **(أسْلمتَ علىٰ ما سَلف لك من خير)** متفق عليه[٦].

٣١ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدْعَان، وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال: **(لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)** ذكره مسلم[٧].

٣٢ ـ وسُئل ﷺ عن الغِنَىٰ الذي يُحرم المسألة، فقال: **(خَمسون**

---

(١) ومثله عند ابن ماجه في الذي أعطىٰ أمه حديقة (٢٣٩٥).
(٢) رواه مسلم (١١٤٩).
(٣) رواه البخاري (٢٧٥٦).
(٤) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٥) رواه مسلم (١٦٣٠).
(٦) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).
(٧) رواه مسلم (٢١٤).

درهماً أو قيمتها من الذهب) ذكره أحمد[١].

ولا ينافي هذا جوابه للآخر: **(ما يُغديه أو يُعشيه)** فإن هذا غناء اليوم، وذاك غناء العام بالنسبة إلىٰ حال السائل، والله أعلم[٢].

٣٣ ـ وسأله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أرسل إليه بعطاء، فقال: أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ مِنْ أحدٍ شيئاً؟ فقال: **(إنما ذلك من المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله)** فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أَسألُ أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. ذكره مالك[٣].

ما جاء في الصدقات

١ ـ وسُئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: **(سقي الماء)**[٤].

٢ ـ وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ، وأنا رجل ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **(لا)** قلت: فالشّطر يا رسول الله؟ قال: **(لا)** قلت: فالثُّلث؟ قال: **(الثُّلُث، والثُّلُثُ كَثير، إنك أن تَذَرَ وَرَثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون الناس، وإنك لنْ تُنفق نفقة تَبتغي بها وَجْه الله إلا أُجرت بها، حتىٰ ما تجعل في فِي امرأتِكَ)**[٥] متفق عليه.

٣ ـ وسأله ﷺ عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصىٰ أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه

---

(١) «المسند» ١/٣٨٨.
(٢) رواه أبو داود (١٦٢٩).
(٣) وانظر: البخاري (١٤٧٣).
(٤) رواه أبو داود (١٦٧٩)، والنسائي (٣٦٦٦).
(٥) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إنه لو كانَ مُسلماً فأعتقتم عنه أو تصدَّقتم عنه أو حجَجتم عنه بلغه ذلك)**[١] ذكره أبو داود.

ما جاء في الصوم

١ ـ وسُئل ﷺ: أي الصوم أفضل؟ فقال: **(شَعبان لتعظيم رمضان)** قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: **(صدقة رمضان)** ذكره الترمذي[٢]. والذي في «الصحيح» أنه سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: **(شهر الله الذي تدعونه المحرَّم)** قيل: فأي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: **(الصلاة في جَوْف الليل)**[٣].

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرُمَ، والله أعلم.

٢ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، دخلت عليّ وأنت صائم، ثم أكلت حَيْساً، فقال: **(نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضىٰ رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبَخِل بما شاء فأمْسَكه)** ذكره النسائي[٤].

٣ ـ ودخل ﷺ علىٰ أم هاني فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: إني كنت صائمة، فقال: **(الصائمُ المتطوِّع أميرُ نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطَر)** ذكره أحمد[٥].

٤ ـ وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣).
(٢) رواه الترمذي (٦٦٣)، وضعفه الألباني.
(٣) رواه مسلم (١١٦٣).
(٤) رواه النسائي (٢٣٢١).
(٥) رواه الترمذي (٧٣٢).

وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: **(صَنع لك أخوك طعاماً وتكلَّف لك أخوك! أفطرْ وصُم يوماً آخر مكانه)**. وذكر أحمد أن حفصة أهْدِيَت لها شاة، فأكَلتْ منها هي وعائشة، وكانتا صائمتين، فسألتا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(أبدلا يوماً مكانه)**[١].

٥ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: قد اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: **(نعم)** ذكره الترمذي[٢]. وذكر الدارقطني أنه سئل: أفريضة الوضوء من القيء؟ فقال: **(لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن)**، وفي إسناد الحديثين مقال.

٦ ـ وسأله ﷺ عمر بن أبي سلمة أيقبِّلُ الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: **(سَلْ هذه)** لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: **(إني لأَتقاكُم للهِ وأَخْشَاكُم له)** ذكره مسلم[٣].

٧ ـ وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجْداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ: «كان يفعله»، فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شرّاً. وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، إن الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلىٰ أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: **(ما هذه المرأة؟)** فأخبرته أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال: **(ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك)** قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلىٰ زوجها فزاده ذلك شرّاً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥).
(٢) رواه الترمذي (٧٢٦).
(٣) رواه مسلم (١١٠٨).

رسول الله ﷺ، وقال: **(والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده)** ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم.

٨ ـ وذكر أحمد أن شابّاً سأله فقال: أَقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: **(لا)** وسأله شيخ: أقَبِّل وأنا صائم؟ قال: **(نعم)** ثم قال: **(إن الشيخ يملك نفسه)**[١].

٩ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أكلتُ وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: **(أطعمك اللهُ وسقاك)** ذكره أبو داود[٢]، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح: **(أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك)**[٣] وكان أول يوم من رمضان.

١٠ ـ وسألته ﷺ عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت، فقال: **(ما لك؟)** فقالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال ﷺ: **(أتمِّي صومك؛ فإنما هو رِزقٌ ساقَهُ الله إليك)** ذَكره أحمد[٤].

١١ ـ وسُئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: **(هو بَياض النهار وسَوادُ الليل)**. ذكره النسائي[٥].

١٢ ـ ونهاهم عن الوصال وواصل، فسألوه عن ذلك، فقال: **(إني لَسْتُ كَهيئَتِكُم إني يُطعمني ربي ويسقيني)** متفق عليه[٦].

١٣ ـ سأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا

---

(١) «المسند» ٢/ ١٨٥، ٢٢١.
(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٨).
(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٩.
(٤) «المسند» ٦/ ٣٦٧.
(٥) ورواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).
(٦) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

جُنُب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: **(وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)** فقال: لسْتَ مثلنا يا رسول الله، قد غفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **(والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)** ذكره مسلم[١].

١٤ ـ وسُئل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: **(إنْ شئتَ صُمتَ وإن شئتَ أفطرت)**[٢] وسأله ﷺ حمزة بن عمرو فقال: إني أجد فيَّ قوة علىٰ الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال: **(هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)** ذكرهما مسلم[٣].

١٥ ـ وسُئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: **(ذلك إليك، أرأيتَ لو كان علىٰ أحدكم دَيْن قضىٰ الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر)** ذكره الدارقطني[٤]، وإسناده حسن.

١٦ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: **(أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيتِه، أكان يُؤدي ذلك عنها؟)** قالت: نعم، قال: **(فصومي عن أمك)** متفق عليه[٥].

١٧ ـ وعن أبي داود: أن امرأة ركبَت البحر، فنذرت إن الله ﷻ نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتىٰ ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلىٰ رسول الله ﷺ فأمرَها أن تصومَ عنها[٦].

---

(١) رواه مسلم (١١١٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٤.
(٥) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٦) رواه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨٢٥).

١٨ ـ وسألته ﷺ حفصة فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: **(اقْضِيا مكانه يوماً)**. ذكره أحمد[١]، ولا ينافي هذا قوله: **(الصائم المتطوع أمير نفسه)** فإن القضاء أفضل.

١٩ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: هلكتُ، وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **(هل تجدُ رقَبةً تُعتقها؟)** قال: لا، قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)** قال: لا، قال: **(هَلْ تَجد إطعام ستين مسكيناً؟)** قال: لا، قال: **(اجلسْ)** فبينا نحن علىٰ ذلك إذ أُتِيَ النبي ﷺ بفَرْق فيه تمر ـ والفرق: المكْتل الضخم ـ فقال: **(أين السائل؟)** قال: أنا، قال: **(خُذْ هذا فَتصدَّق به)** فقال الرجل: أعَلَىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: **(أطْعِمه أهلَك)** متفق عليه[٢].

٢٠ ـ وسأله ﷺ رجل: أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: **(إن كنت صائماً بعد رمضان فصُم المحرم؛ فإنه شهر فيه تاب الله علىٰ قوم ويتوب فيه علىٰ قوم آخرين)** ذكره أحمد[٣].

٢١ ـ وسئل ﷺ: يا رسول الله، لم نرَكَ تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: **(ذاك شهر يَغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شَهر تُرفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين، فأحبُّ أن يُرفع**

---

(١) ورواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥).
(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
(٣) «المسند» ١/ ١٥٤.

عملي وأن صائم) ذكره أحمد[١].

٢٢ ـ وسئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين، فقال: **(ذاك يوم وُلِدتُ فيه، وفيه أُنزل عليَّ القرآن)** ذكره مسلم[٢].

٢٣ ـ وسأله ﷺ أسامة فقال: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد تُفطر، وتفطر حتىٰ لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما. قال: **(أي يومين؟)** قال: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: **(ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال علىٰ رب العالمين، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم)** ذكره أحمد[٣].

٢٤ ـ وسُئل ﷺ فقِيل: يا رسول الله، إنك تَصُومُ الإثنين والخميس فقال: **(إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مُهتَجِرين، يقول: حتىٰ يَصْطَلحا)** ذكره ابن ماجه[٤].

٢٥ ـ وسُئل ﷺ: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: **(لا صامَ ولا أفطَر)** أو قال: **(لم يَصُمْ ولم يُفطر)** قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: **(ويطيق ذلك أحد؟)** قال: كيف بمن يصوم يوماً ويُفطر يوماً؟ قال: **(ذاك صومُ داود** عليه السلام**)** قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: **(وَددتُ أني طُوِّقْتُ ذلك)** ثم قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثٌ مِنْ كل شَهر ورمضانُ إلىٰ رمضان هذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسِبُ علىٰ الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أَحتسِبُ علىٰ الله أن يكفِّر السنة التي بعده)** ذكره مسلم[٥].

---

(١) رواه النسائي (٢٣٥٦).
(٢) رواه مسلم (١١٦٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي واللفظ له (٢٣٥٧).
(٤) رواه ابن ماجه (١٧٤٠).
(٥) رواه مسلم (١١٦٢).

٢٦ ـ وسأله ﷺ رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟ فقال: **(لا تَصُمْ يومَ الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تُكَلّم بمعروف أو تَنْهىٰ عن منكر خَيرٌ من أن تَسْكُتَ)** ذكره أحمد[١].

٢٧ ـ وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترىٰ؟ فقال: **(اذهبْ فاعتكِفْ يوماً)**[٢].

٢٨ ـ وسُئل ﷺ عن ليلة القدر: أفي رمضان أو في غيره؟ قال: **(بَلْ في رمضان)** فقيل: تكونُ مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبضوا رُفِعَت أم هي إلىٰ يوم القيامة؟ قال: **(بل هي إلىٰ يوم القيامة)** فقيل: في أي رمضان هي؟ قال: **(التمسوها في العشر الأول، أو في العشر الآخر)** فقيل: في أي العشرين؟ قال: **(ابتَغُوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها)** فقال: أقسمت عليك بحقي عليك! لما أخبرتني في أي العشر هي، فغضب غضباً شديداً وقال: **(التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألنَّ عَنْ شيء بعدها)** ذكره أحمد[٣]، والسائل أبو ذر، وعند أبي داود أنه ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: **(في كل رَمَضان)** وسئل عنها أيضاً فقال: **(كم الليلة؟)** فقال السائل: ثِنتان وعشرون، فقال: **(هي الليلة)** ثم رجع فقال: **(أو القابلة)** يريد ثلاثاً وعشرين. ذكره أبو داود[٤].

٢٩ ـ وسأله ﷺ عبد الله بن أنيس: مَتىٰ نلتمسُ هذه الليلة

---

(١) «المسند» ٥/ ٢٢٥.
(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٣) «المسند» ٥/ ١٧١.
(٤) رواه أبو داود (١٣٧٩).

المباركة؟ فقال: **(التمِسوها هذه الليلة)** وذلك مساءَ ليلة ثلاث وعشرين[١].

٣٠ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها: إنْ وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: **(اللهم إنك عفو تحبُّ العَفْوَ فاعفُ عَني)** حديث صحيح[٢].

ما جاء في الحج

١ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: نرىٰ الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: **(لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور)** ذكره البخاري[٣]، وزاد أحمد: **(لكن هُوَ جِهاد)**.

٢ ـ وسألته ﷺ امرأة: ما يعدل حجة معك؟ فقال: **(عمرة في رمضان)** ذكره أحمد، وأصله في «الصحيح»[٤].

٣ ـ وسألته ﷺ أم معقل فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجة وإنَّ لأبي معقل بَكْراً، فقال أبو معقل: صدقَتْ قد جعلتُه في سبيل الله، فقال: **(أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله)** فأعطاها البَكْر فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت سني وسَقِمت، فهل من عمل يجزئ عني مِنْ حجتي؟ فقال: **(عُمرة في رمضان تجزئ عن حجة)** ذكره أبو داود[٥].

٤ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إني أكْري في هذا الوجه، وكان الناس

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٩).
(٢) رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).
(٣) رواه البخاري (١٨٦١).
(٤) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).
(٥) رواه أبو داود (١٩٨٨ و١٩٨٩).

يقولون: ليس لك حج «فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: (لكَ حَجٌّ) ذكره أبو داود(١).

٥ ـ وسُئل ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: **(العَجُّ والثَّج)** فقيل: ما الحاج؟ قال: **(الشَّعث التَّفِل)** قال: ما السبيل؟ قال: **(الزاد والراحلة)**. ذكره الشافعي(٢).

٦ ـ وسُئل ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: **(لا، وأن تعتمر فهو أفضل)** قال الترمذي: صحيح، وعند أحمد أن أعرابيّاً قال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: **(لا، وأنْ تعتمروا خَيرٌ لكم)**(٣).

٧ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال: **(أنت أكبر ولده؟)** قال: نعم، قال: **(أرأيت لو كان علىٰ أبيك دَيْن فقضيته عنه، كان ذلك يجزي عنه؟)** قال: نعم، قال: **(فحجَّ عنه)**. ذكره أحمد(٤).

٨ ـ وسأله ﷺ أبو ذر فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له: **(حُج عن أبيك واعتمِر)** قال الدارقطني:

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٣).
(٢) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، وضعفه الألباني.
(٣) رواه الترمذي (٩٣١)، وأحمد ٣/ ٣١٦.
(٤) ورواه النسائي (٢٦٣٧، ٢٦٤٣)، والدارمي (١٨٣٦).

رجال إسناده كلهم ثقات[١].

٩ ـ وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال: **(أرأيتَ إن كان علىٰ أبيك دَيْن، أكنت قاضِيه؟)** قال: نعم. قال: **(فَدَيْن الله أحق)**. ذكره أحمد[٢].

١٠ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: **(نعم، حجي عنها)** حديث صحيح[٣]، وعند الدارقطني أن رجلاً سأله قال: هلك أبي ولم يحج، قال: **(أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته أيُقبل منك؟)** قال: نعم، قال: **(فاحجج عنه)** وهو يدل علىٰ أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله أعلم.

١١ ـ وأفتىٰ صلىٰ الله عليه وآله وسلم رجلاً سمعه يقول: لبَّيْك عن شبرمة، قريب له، فقال: **(أحججت عن نفسك؟)** قال: لا، قال: **(حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمة)**[٤] ذكره الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ.

١٢ ـ وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: ألهذا حج؟ قال: **(نعم، ولكِ أجر)**. ذكره مسلم[٥].

١٣ ـ وسأله رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: **(لو كان عليها دين أكنت قاضِيَه؟)** قال: نعم، قال:

---

(١) رواه أبو داود (١٨١٠)، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه النسائي (٢٦٣٨). (٣) رواه النسائي (٢٦٣٢).
(٤) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).
(٥) رواه مسلم (١٣٣٦).

(فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء) متفق عليه[١].

١٤ ـ وسُئل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: **(لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مَسَّه وَرْس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين)** متفق عليه[٢].

١٥ ـ وسأله ﷺ رجل عليه جُبَّة وهو متضمخ بالخَلوق، فقال: أحرمتُ بعمرة وأنا كما ترىٰ، فقال: **(انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة)** متفق عليه، وفي بعض طرقه: **(واصنع في عمرتك ما تصنعُ في حجتك)**[٣].

١٦ ـ وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محرمون، فقال: **(هل مَعكم منه شيء؟)** فناوله العَضُد فأكلها وهو محرم. متفق عليه[٤].

١٧ ـ وسئل ﷺ عما يقتل المحرم، فقال: **(الحية، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والسبع العادي)** زاد أحمد **(ويرمىٰ بالغراب ولا يقتل)**[٥].

١٨ ـ وسألته ﷺ ضبَاعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: **(حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)**. ذكره

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٩).
(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) رواه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).
(٤) رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٥) رواه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨).

مسلم[١].

١٩ ـ واستفتته أم سلمة في الحج وقالت: إني أشتكي، فقال: **(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**[٢].

٢٠ ـ وسألته ﷺ عائشة فقالت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت، فقال: **(ادخلي الحِجر فإنه من البيت)**[٣].

٢١ ـ واستفتاه ﷺ عُرْوة بن مُضَرِّس فقال: يا رسول الله، جئت من جَبَلي طي، أَذْلَلْتُ مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **(من أدرك معنا هذه الصلاة** ـ يعني صلاة الفجر ـ **وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضىٰ تَفَثه)** حديث صحيح[٤].

٢٢ ـ واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: **(الحج عَرَفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حجه، ومن تأخر فلا إثم عليه)** ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن ذكره أحمد[٥].

٢٣ ـ وسأله ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: **(اذبَحْ ولا حرَج)** وسأله ﷺ آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: **(ارم ولا حَرج)** فما سُئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **(افعل ولا حرج)** متفق عليه[٦]، وعند

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٨).
(٢) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١١).
(٤) رواه أبو داود (١٩٥٠)، وكذا أصحاب «السنن».
(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وكذا أصحاب «السنن».
(٦) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

أحمد: فما سُئل يومئذٍ عن أمر مما ينسىٰ المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور علىٰ بعض وأشباهها إلا قال: **(افعل ولا حرج)** وفي لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال: **(اذبح ولا حرج)** وسأله ﷺ آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: **(ارم ولا حرج)** وقال: كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول: **(لا حرج إلا علىٰ رجل اقترض عِرْضَ مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك)** ذكره أبو داود[١].

٢٤ ـ وأفتىٰ ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذىٰ القُمَّل، وأن ينسك بشاة، أو يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[٢].

٢٥ ـ وأفتىٰ ﷺ من أَهْدَىٰ بُدْنة أن يركبها. متفق عليه[٣].

٢٦ ـ وسأله ﷺ ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: **(انحرها، واغمِسْ نَعْلها في دمها، واضرب به صفْحاتها، وخلّ بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته)**[٤].

٢٧ ـ وسأله عمر فقال: إني أهديت بختياً، فأعْطيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بها بُدْناً؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا، انحرها إياها)**[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٠١٥).
(٢) رواه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).
(٣) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).
(٤) رواه أبو داود (١٧٦٢)، وكذا الترمذي وابن ماجه والدارمي.
(٥) رواه أبو داود (١٧٥٦).

٢٨ ـ وسأله ﷺ زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟ فقال: **(سنّة أبيكم إبراهيم صلاةُ اللهِ وسَلامه عليه)** قال: فما لنا منها؟ قال: **(بكل شَعرة حَسَنة)** قالوا: يا رسول الله، فالصوف، قال: **(بكل شَعرة من الصّوفِ حَسَنة)** ذكره أحمد[١].

٢٩ ـ وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ: عن يوم الحج الأكبر، فقال: **(يوم النحر)** ذكره الترمذي[٢] وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ، وقف يوم النحر بين الجَمرات في الحجة التي حج فيها، فقال: **(أي يوم هذا؟)** قالوا: يوم النحر، فقال: **(هذا يوم الحج الأكبر)** وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة:٣] وإنما أذّن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه قال: **(يَوم الحج الأكبر يَوم النحر)**.

٣٠ ـ وأفتىٰ ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحج إلىٰ العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوىٰ وأصح من القول بالمنع منه، وقد صحّ عنه صحة لا شك فيها أنه قال: **(من لم يكنْ أهدَىٰ فليهل بعمرة، ومن كان أهدىٰ فليهل بحج مع عمرة)**[٣] وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرَنَ بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، ففعَلَ القِران، وأمر بفعله من ساق الهدي،

---

(١) ورواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٧).
(٢) رواه الترمذي (٩٥٧، ٩٥٨، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩).
(٣) جاء هذا في عدة أحاديث منها عند البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

وأمر بفسخه إلىٰ التمتع من لم يَسُق الهَدي، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين، وبالله التوفيق.

٣١ ـ وسأله ﷺ رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثىٰ، أفأضحي بها؟ قال: **(لا، ولكن خُذْ من شعرِك وأظفارِك، وقُصَّ شارِبَك، وتحلق عانتك، وذلك تمام أضحيتك عند الله)** ذكره أبو داود. **والمنيحة**: الشاة التي أعطاها إياها غيره لينتفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها بأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها أيضاً.

٣٢ ـ وأمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشتروا أضحية، فقالوا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال النبي ﷺ: **(إن أفضلَ الضحايا أغلاها وأسْمَنُها)** فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجُل برجْل، ورجُل برجْل، ورجُل بيد، ورجُل بيد، ورجُل بقرن، ورجُل بقرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعاً، ذكره أحمد[1]، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم؛ لأنهم كانوا رُفقة واحدة.

٣٣ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن عليّ بَدَنة وأنا مؤثر بها ولا أجدها فأشتريها، فأفتاه النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهنَّ. ذكره أحمد[2].

٣٤ ـ ويسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذَع من المعز، فقال: **(ضحّ به)** ذكره أحمد[3].

٣٥ ـ وسأله ﷺ أبو بُرْدَة بن نِيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال:

---

(١) «المسند» ١/ ٤٢٤.
(٢) «المسند» ١/ ٣١١.
(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٨).

(أقبْلَ الصلاة؟) قال: نعم، قال: **(تلكَ شاةُ لَحم)** قال: عندي عَنَاق جذعة هي أحب إليّ من مُسنة، قال: **(تُجزئُ عنكَ، ولن تجزئ عَنْ أحدٍ بَعدَك)** ذكره أحمد[١] وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعاً، ولا يجوز غيره.

٣٦ ـ وفي «الصحيحين» من حديث جندب بن سفيان البَجَلي عنه ﷺ: **(من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن لم يكن ذبح حتىٰ صلَّينا فليذبح باسم الله)**[٢].

٣٧ ـ وفي «الصحيحين» من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: **(من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِد)**[٣] ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

٣٨ ـ وسأله ﷺ أبو سعيد فقال: اشتريت كبشاً أضَحي به؛ فعدا الذئب فأخذ ألْيَته، فقال: **(ضحِّ به)** ذكره أحمد[٤].

٣٩ ـ وأفتىٰ ﷺ من أراد الخروج إلىٰ بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة، ذكره أحمد[٥].

٤٠ ـ وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرتُ إنْ فتَحَ الله عليك مكَّة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: **(صَلِّ هاهنا)** ثم سأله فقال: **(شأنك إذاً)** ذكره أبو داود[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).
(٣) رواه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).
(٤) «المسند» ٣/ ٣٢.
(٥) «المسند» ٣/ ٣٦٣.
(٦) رواه أبو داود (٣٣٠٥).

٤١ ـ وسأله ﷺ أبو ذر: أي مسجد وضع في الأرض أولَ؟ قال: **(المسجد الحرام)** قال: ثم أي؟ قال: **(المسجد الأقصىٰ)** قال: كم بينهما؟ قال: **(أربعون عاماً)** متفق عليه[١].

٤٢ ـ وسُئل ﷺ: أيُّ المسجدين أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ؟ قال: **(مَسْجدُكم هذا)** يريد مسجد المدينة. ذكره مسلم[٢]. وزاد الإمام أحمد: **(وفي ذلك خير كثير)** يعني: مسجد قباء.

ما جاء في الجهاد

١ ـ سئل عن قتال الأمراء الظَّلَمة، فقال: **(لا، ما أقاموا الصلاة)** وقال: **(خيارُ أئمتكم الذي تُحبُّونهم ويُحبُّونكم، ويُصلُّون عليكم وتُصَلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذي تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)** ثم قال ﷺ: **(ألا مَنْ ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكرَهْ ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يداً من طاعته)**[٣] ذكره مسلم.

وقال: **(يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كَرِه فقد بَرئ، ومن أنكرَ فقد سَلِم، ولكن مَنْ رضِيَ وتابع)** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **(لا، ما صَلُّوا)**[٤]. ذكره مسلم، وزاد أحمد: **(ما صلوا الخمس)**.

٢ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حَقّنا ويسألوننا حقهم، قال: **(اسمَعُوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).
(٢) رواه مسلم (١٣٩٨).
(٣) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).

وعليكم ما حُمِّلتم)[١] ذكره الترمذي.

وقال: **(إنها ستكون بعدي أَثَرة وأمورٌ تُنكرُونها)** قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: **(تُؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكُم)**[٢] متفق عليه.

٣ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: دلني علىٰ عمل يعدل الجهاد، قال: **(لا أجدُه)** ثم قال: **(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تَفتر، وتصومُ ولا تُفطر؟)** قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: **(مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفترُ من صيام ولا صلاة حتىٰ يرجع المجاهد في سبيل الله)**[٣]. ذكره مسلم.

٤ ـ وسُئل ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: **(مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله)** قال: ثم من؟ قال: **(رجُلٌ في شِعب من الشعاب يتقي الله ويَدَع الناسَ مِنْ شرِّه)**[٤] متفق عليه.

٥ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مُدْبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: **(نعم)** ثم قال: **(كيف قلت؟)** فرد عليه كما قال، فقال: **(نعم، فكيف قلت؟)** فرد عليه القول أيضاً، فقال: أرأيت يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مُقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).
(٢) رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٨٧٨).
(٤) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

قال: **(نعم، إلا الدَّيْنَ، فإن جبريل سارَّني بذلك)**[١]. ذكره أحمد.

٦ ـ وسُئل ﷺ: ما بالُ المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: **(كفىٰ ببارِقة السيوف علىٰ رأسه فِتنة)**[٢]، ذكره النسائي.

٧ ـ وسُئل ﷺ: أي الشهداء أفضل عند الله تعالىٰ؟ قال: **(الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتىٰ يُقتلوا، أولئك ينطلقون في الغُرَف العلىٰ من الجنة، ويضحك إليهم ربك تعالىٰ، وإذا ضحك ربك إلىٰ عبد في الدنيا فلا حِساب عليه)**[٣] ذكره أحمد.

٨ ـ وسُئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: **(من قاتلَ لتكونَ كلمة اللهِ هي العُليا فهو في سبيل الله)**[٤] متفق عليه.

٩ ـ وعند أبي داود أن أعرابيّاً أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويُقاتل ليغنم، ويُقاتل ليُرىٰ مكانُه، فمن في سبيل الله؟ قال: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)**[٥].

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من أعراض الدنيا، فقال: **(لا أجْرَ له)** فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فإنك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً

---

(١) ورواه مسلم (١٨٨٥).
(٢) رواه النسائي (٢٠٥٢).
(٣) «المسند» ٥/ ٢٨٧.
(٤) رواه البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٥١٧، ٢٥١٨).

من عرض الدنيا، فقال: **(لا أجْرَ له)** فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال: **(لا أجرَ له)**. ذكره أبو داود[١].

١١ ـ وعند النسائي أنه سُئل ﷺ: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا شيءَ له)** فأعادها ثلاث مرار يقول رسول الله ﷺ: **(لا شيء له)** ثم قال: **(إنَّ الله تعالىٰ لا يقبلُ من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتُغي به وجهُه)**[٢].

١٢ ـ وسألته ﷺ أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٣٢] الآية. ذكره أحمد[٣].

١٣ ـ وسُئل ﷺ عن الشهداء، فقال: **(مَنْ قُتِلَ في سَبيل الله فهُوَ شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطن فهو شهيد)**. ذكره مسلم[٤].

١٤ ـ وسئل ﷺ عن رجل شد علىٰ رجل من المشركين ليقتله، فقال: «إني مسلم» فقَتله، فقال فيه قولاً شديداً، فقال: إنما قاله تَعَوذاً من السيف، فقال: **(إن الله حرَّم عليَّ أن أقتل مؤمناً)**[٥] حديث صحيح.

١٥ ـ وسأله ﷺ الأسود بن سريع، فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدىٰ يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٦).
(٢) رواه النسائي (٣١٤٠).
(٣) رواه الترمذي (٣٠٢٢).
(٤) رواه مسلم (١٩١٥).
(٥) جاء هذا في عدة أحاديث صحيحة؛ منها حديث أسامة المتفق عليه، رواه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(لا تقتله) فقلت: يا رسول الله، إنه قطع إحدىٰ يَدَيّ ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: **(لا تقتله؛ فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)**[١] حديث صحيح.

١٦ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أقاتل أو أسلم؟ قال: **(أسلم ثم قاتل)** فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال النبي ﷺ: **(هذا عمل قليلاً وأجِرَ كثيراً)**[٢].

١٧ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يا نبيَّ الله، مررتُ بغار فيه شيء من ماء، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلىٰ عن الدنيا، فقال ﷺ: **(إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بُعثت بالحنيفية السَّمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو رَوْحَة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمُقامُ أحدكم في الصف خير من صلاته سِتّين سنة)**[٣].

ما جاء في الأيمان

١ ـ وسأله سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، إني حلفتُ باللات والعزىٰ وإن العهد كان قريباً، فقال: **(قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثاً، ثم انفُثْ عن يسارِك ثلاثاً، ثم تَعوَّذ، ولا تعد)**[٤]. ذكره أحمد.

٢ ـ ولما قال ﷺ: **(مَن اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مُسلِم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة وأوجَب له النار)** سألوه ﷺ: وإنْ كان شيئاً يسيراً، قال: **(وإنّ كان**

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).
(٢) رواه البخاري (٢٨٠٨).
(٣) «المسند» ٥/ ٢٦٥.
(٤) «المسند» ١/ ١٨٠ و١٨٣.

قَضيباً من أَراك)[١] ذكره مسلم.

٣ ـ وأعْتَمَ رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلىٰ أهله فوجد الصِّبْيَة قد ناموا، فأتاه أهله بطعام، فحلف لا يأكل، من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل فأتىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: **(من حلف علىٰ يمين فرَأىٰ غيرها خيراً منها فليأتها وليكفِّر عن يمينه)**[٢] ذكره مسلم.

٤ ـ وسأله ﷺ مالك بن فضالة فقال: يا رسول الله، أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفتُ أن لا أعطيه ولا أصله، قال: فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عَن يميني[٣].

٥ ـ وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله ﷺ مع قومهما، فأخذ وائلاً عدو له؛ فتحرَّج القوم أن يَحلفوا أنه أخوهم، وحلف سويد أنه أخوه، فخلوا سبيله، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(أنتَ أبرُّهم وأصدَقُهم، المسلمُ أخو المسلم)**[٤]. ذكره أحمد.

ما جاء في النذور

١ ـ وسُئل ﷺ عن رجل نَذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال: **(مُروه فَلْيَستظلَّ وليتكلَّم وليقْعُدْ وليُتمَّ صَوْمَه)**[٥] ذكره البخاري.

وفيه دليل علىٰ تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قربة صح

---

(١) رواه مسلم (١٣٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٥٠).
(٣) رواه النسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٠٩).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).
(٥) رواه البخاري (٦٧٠٤).

النذر في القربة وبطل في غير القربة، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

٢ ـ وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه، فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: **(أوفِ بنَذْرك)**[١] متفق عليه.

وقد احتج به من يرىٰ جواز الاعتكاف من غير صوم، ولا حجة فيه؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن أعتكف يوماً أو ليلة» ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فيحمل اللفظ المطلق علىٰ المشروع.

٣ ـ وسُئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية غير مُختمرة، فأمرها أن تركب وتَختمر وتصوم ثلاثة أيام[٢]. ذكره أحمد.

وفي «الصحيحين» عن عقبة بن عامر قال: نذرَتْ أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: **(لِتَمْشِ ولْتَرْكَب)**[٣].

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحجَّ ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: **(إن الله لغنيٌّ عن مَشي أختِك، فلتركبْ ولتهدِ بدنة)**[٤].

٤ ـ ونظر وهو يخطب إلىٰ أعرابي قائم في الشمس، فقال: (ما شأنك؟) قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتىٰ يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقال رسول الله ﷺ: **(لَيس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتغي**

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، وكذا أصحاب «السنن».
(٣) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).
(٤) «المسند» ٤/ ٢٠١.

به وجهُ الله)[١] ذكره أحمد.

٥ ـ ورأىٰ رسول الله ﷺ شيخاً يُهَادَىٰ بين ابنيه، فقال: **(ما بال هذا؟)** فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: **(إن الله لغني عن تعذيب هذا نَفسَه)** وأمره أن يركب[٢]. متفق عليه.

٦ ـ ونظر إلىٰ رجلين مقترنين يمشيان إلىٰ البيت، فقال: **(ما بال القِرَان؟)** قالوا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلىٰ البيت مقترنين، فقال: **(ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابْتُغِيَ به وجه الله)**[٣] ذكره أحمد.

٧ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: **(ليصُم عنها الولي)**[٤] ذكره ابن ماجه.

وصح عنه ﷺ أنه قال: **(من مات وعليه صيام صامَ عنه وليّه)**[٥].

فطائفة حملت هذا علىٰ عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض.

وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرىٰ الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يُسْلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّيْنِ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دَيْنه، وهذا محض الفقه،

---

(١) «المسند» ٢/ ٢١١.
(٢) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).
(٣) «المسند» ٢/ ١٨٣.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٣٣).
(٥) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالىٰ التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالىٰ التي فرط فيها حتىٰ مات، والله أعلم.

٨ ـ وسألته ﷺ امرأةٌ، فقالت: إني نَذرتُ أنْ أضرب علىٰ رأسك بالدُّف، فقال: **(أوفي بنَذْرك)** قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: **(لصنم؟)** قالت: لا، قال: **(لوَثَن؟)** قالت: لا، قال: **(أوفي بنَذْرك)** ذكره أبو داود[١].

٩ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببوانة[٢]، فقال النبي ﷺ: **(كانَ فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)** قالوا: لا، قال: **(فهل كان فيها عِيد من أعيادهم؟)** قالوا: لا، قال: **(أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)** ذكره أبو داود[٣].

١٠ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، فقال: **(إنْ كنتِ نذرتِ فافعلي، وإلا فلا)** قالت: إني كنت نذرتُ، فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدُّف، حديث صحيح[٤] وله وجهان، أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها علىٰ زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢).
(٢) **بوانة**: اسم موضع.
(٣) رواه أبو داود (٣٣١٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٣١٢).

رسول الله ﷺ. والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب، فأمرت بالوفاء به.

الفصل الثالث

فتاواه ﷺ في شؤون الأسرة

ما جاء في الزواج

١ ـ وسُئل ﷺ: أي النساء خير؟ فقال: **(التي تَسُرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمَر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله)** ذكره أحمد[١].

٢ ـ وسُئل ﷺ: أي المال يتخذ؟ فقال: **(ليتخذ أحدكم قلباً شاكِراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً تعين أحدكم علىٰ أمر الآخرة)** ذكره أحمد والترمذي وحسنه[٢].

٣ ـ وسأله ﷺ رجل: إني أصبتُ امرأة ذات حَسَب وجمال وإنها لا تَلِد، أفأتزوجها؟ قال: **(لا)** ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: **(تزوَّجوا الولود الودود فإني مُكاثِر بكم الأمم)**[٣].

٤ ـ وسأله ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إني رجل شاب وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟ قال: فسكت عني، ثم قلت، فسكت عني، ثم قال: **(يا أبا هريرة، جَفَّ القلم بما أنت لاق، فاختصِ علىٰ ذلك أو ذر)** ذكره البخاري[٤].

---

(١) «المسند» ٢/ ٤٣٢، ورواه النسائي (٣٢٣١).
(٢) «المسند» ٥/ ٢٨٢، ورواه النسائي (٣٠٩٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).
(٤) رواه البخاري (٥٠٧٦).

٥ ـ وسأله ﷺ آخر، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أن أختصي، قال: **(خصاء أمتي الصيام)** ذكره أحمد[١].

٦ ـ وسأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويَتصدَّقون بفضول أموالهم، قال: **(أوَ ليس قد جعل الله لكُم ما تَصدَّقون به، إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ أحدكم صدقة)** قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **(أرأيتم لو كان وَضَعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا كان وضعها في الحلال كان له أجر)** ذكره مسلم[٢].

٧ ـ وأفتىٰ ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها[٣].

٨ ـ وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، قال: **(اذهبْ فانظر إليها فإنه أجدَرُ أن يُؤدَم بينكما)** فأتىٰ أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقال: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عَظَّمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له. ذكره أحمد وأهل «السنن»[٤].

٩ ـ وسأله ﷺ جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: **(اصرِف بَصَرَك)** ذكره مسلم[٥].

---

(١) «المسند» ٢/ ١٧٣.
(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).
(٣) رواه مسلم (١٤٢٤).
(٤) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦).
(٥) رواه مسلم (٢١٥٩).

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **(احفَظْ عورتك إلا مِنْ زوجتك وما ملكَت يمينُك)** قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض، فقال: **(إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينها)** قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: **(الله أحق أن يُستحيا منه)**[١] ذكره أهل «السنن».

١١ ـ وسأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُصْدِقها شيئاً ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال: ما معكَ من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: **(تقرؤُهنَّ عن ظَهْر قلبك؟)** قال: نعم، قال: **(اذهبْ فقد مَلَّكتُكَها بما معكَ من القرآن)** متفق عليه[٢].

١٢ ـ واستأذنته ﷺ أم سلمة في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. ذكره مسلم[٣].

١٣ ـ وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليسَ هو أعمىٰ لا يُبصرنا ولا يَعرفنا؟ قال: **(أفعَمْياوان أنتما؟ ألسْتما تُبصرانِه؟)**[٤] ذكره أهل «السنن» وصححه الترمذي، فأخذت طائفة بهذه الفتوىٰ، وحرمت علىٰ المرأة نظرها إلىٰ الرجل، وعارضت طائفة أخرىٰ هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين» أنها كانت تنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب، وخصَّت طائفة أخرىٰ ذلك بأزواج النبي ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).
(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢٠٦).
(٤) رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

١٤ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية يُنكحها أهلها، أتُستأمر أم لا؟ فقال: **(نَعَم تستأمر)** قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تَستحيي، فقال ﷺ: **(فذاك إذنُها إذا هي سَكَتت)** متفق عليه[١].

وبهذه الفتوىٰ نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: **(الأَيم أحقُّ بنفسِها مِنْ وليها، والبِكْر تُستأمر في نفْسِها، وإذنها صماتها)**[٢] وفي لفظ: **(والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)** وفي «الصحيحين» عنه ﷺ: **(لا تُنكح البِكْر حتىٰ تُستأذن)** قالوا: وكيف إذنها؟ قال: **(أن تَسكت)**[٣] وسألته ﷺ جارية بِكر، فقالت: إن أباها زوَّجها وهي كارهة. فخيَّرها النبي ﷺ[٤] فقد أمر باستئذان البكر، ونهىٰ عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: **(الأَيِّم أحق بنفسها من وليِّها)**؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقيبه: **(والبكر تستأذن في نفسها)** بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه علىٰ ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله: **(لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)**[٥] فإنه لما نفىٰ قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: **(ولا ذو عهد في عهده)** ولما كان الاقتصار علىٰ قوله: **(ولا ذو عهد)** يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).
(٢) رواه مسلم (١٤٢١).
(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).
(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٦٠).

العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله: **(في عهده)** وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه.

وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله، كقوله: **(لا تجلِسوا علىٰ القبور، ولا تُصلُّوا إليها)** فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: **(ولا تصلوا إليها)** والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له؛ فيتعين القول به، وبالله التوفيق.

١٥ ـ وسُئل ﷺ عن صَداق النساء، فقال: **(هو ما اصْطَلَح عليه أهلوهم)**[١] ذكره الدارقطني. وعنده مرفوعاً: **(أنكحوا اليتامىٰ)** قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: **(ما تراضىٰ عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك)**[٢].

١٦ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلىٰ الآباء من الأمر شيء. ذكره أحمد والنسائي[٣].

١٧ ـ ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قُدَامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها، فكرهت نِكاحه، وأحبَّت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة؛ فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة، وقال: إنها يَتيمة ولا تنكح إلا بإذنها. ذكره أحمد[٤].

١٨ ـ وسأله ﷺ مرْثد الغَنَوي فقال: يا رسول الله، أنكح عَناقاً،

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٤٢.
(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٤٤.
(٣) رواه النسائي (٣٢٦٩).
(٤) «المسند» ٢/ ١٣٠.

وكانت بغياً بمكة؛ فسكت عنه؛ فنزلت الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور:٣] فدعاه فقرأها عليه، وقال: **(لا تَنْكِحْها)**[١].

١٩ ـ وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح، فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية. ذكره أحمد.

٢٠ ـ وأفتىٰ ﷺ بأن الزاني المجلود لا يَنكح إلا مثله[٢]. فأخذ بهذه الفتاوىٰ التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه ـ رحمة الله عليه ـ، فإنه لم يجوِّز أن يكون الرجل زوج قَحْبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

٢١ ـ وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثماني نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **(اخترْ مِنهنَّ أربعاً)**[٣] وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً[٤]. ذكرهما أحمد، وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

٢٢ ـ وسأله ﷺ فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان، فقال: **(طلق أيتهما شئت)**[٥] ذكره أحمد.

٢٣ ـ وسأله ﷺ بَصرَة بن أكتم، فقال: نكحت امرأة بكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلىٰ، فقال النبي ﷺ: **(لها الصداق**

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).
(٤) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).
(٥) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩).

بما استحللت من فرجها، والولد عَبدٌ لك، فإذا ولَدتْ فاجلدوها) وفرَّق بينهما. ذكره أبو داود[١].

ولا يشكل من هذه الفتوىٰ إلا مثل عبودية الولد، والله أعلم.

٢٤ ـ وأسلمت امرأة علىٰ عهده ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمتُ وعلمتْ بإسلامي؛ فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلىٰ الأول[٢]. ذكره أحمد وابن حبان.

٢٥ ـ وسُئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتىٰ مات، فقضىٰ لها علىٰ صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث. ذكره أحمد وأهل «السنن»، وصححه الترمذي وغيره[٣]، وهذه فتوىٰ لا مُعارض لها، فلا سبيل إلىٰ العدول عنها.

٢٦ ـ وسُئل ﷺ عن امرأة تزوجت ومَرضت، فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يَصلوه، فقال: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)** متفق عليه[٤].

٢٧ ـ وسُئل ﷺ عن العزل، قال: **(أوَ إنّكم لتفعلون؟)** قالها ثلاثاً **(ما مِنْ نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة)** متفق عليه، ولفظ مسلم: **(لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله ﷻ خلق نسمة هي كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا ستكون)**[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣١).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨).
(٣) رواه أبو داود (٢١١٤ ـ ٢١١٦)، وكذا أصحاب «السنن».
(٤) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢).
(٥) رواه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨).

٢٨ ـ وسُئل ﷺ أيضاً عن العَزل فقال: **(ما مِنْ كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يَمْنعه شيء)**[١] وسأله ﷺ آخر فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة صغرىٰ، فقال: **(كذبت اليهود، لو أرادَ اللهُ أن يخلقه ما استطعت أن تصرِفه)**[٢] ذكرهما أحمد وأبو داود.

٢٩ ـ وسأله ﷺ آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: **(إن ذلك لا يمنعُ شيئاً، إذا أراد الله)** فجاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال: **(أنا عبد الله ورسوله)**[٣] ذكره مسْلم، وعنده أيضاً: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: **(اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)** فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: **(قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)**[٤].

٣٠ ـ وسأله ﷺ آخر عن ذلك فقال: **(لو أنَّ الماء الذي يكونُ منه الولد أهرقته علىٰ صَخْرةٍ لأخرجَه الله منها، وليخلقنَّ الله ﷻ نفساً هو خالقها)**[٥] ذكره أحمد.

٣١ ـ وسأله ﷺ آخر فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: **(لِمَ تفعل ذلك؟)** فقال: إني أُشفِقُ علىٰ ولَدها، فقال رسول الله ﷺ: **(لو كان ذلك ضارّاً ضرَّ فارس والروم)** وفي لفظ: **(إن كان كذلك فلا، ما ضر**

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٨).
(٢) رواه أبو داود (٢١٧١)، والترمذي (١١٣٦).
(٣) رواه مسلم (١٤٣٩).
(٤) رواه مسلم (١٤٣٩).
(٥) «المسند» ٣/ ١٤٠.

ذلك فارس والروم)[١] ذكره مسلم.

٣٢ ـ وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها، فتلا عليها قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] صماماً واحداً[٢]. ذكره أحمد.

٣٣ ـ وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئاً؛ فأوحىٰ الله إلىٰ رسوله: (﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **أقبِلْ وأدبِرْ واتقوا الحَيضة والدُّبر)**[٣] ذكره أحمد والترمذي، وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال: **(ملعون من أتىٰ امرأته في دبرها)**[٤] وقال: **(من أتىٰ حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد)**[٥] وقال: **(إن الله لا يستحيي مِنَ الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن)**[٦] وقال: **(لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلاً أو امرأة في الدبر)**[٧] وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: **(هي اللّوطية الصغْرىٰ)**[٨] وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد في «المسند».

٣٤ ـ وسئل ﷺ: ما حقُّ المرأة علىٰ الزوج؟ قال: **(أنْ يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسىٰ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في**

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٣).
(٢) رواه الترمذي (٢٩٧٩).
(٣) رواه الترمذي (٢٩٨٠).
(٤) رواه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).
(٥) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥).
(٦) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والدارمي (١١٤٤).
(٧) رواه الترمذي (١١٦٥).
(٨) «المسند» ٢/ ١٨٢.

البيت). ذكره أحمد وأهل السنن[١].

٣٥ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: **(المتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابِسٍ ثَوْبَي زُور)**[٢] وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

٣٦ ـ وقال له ﷺ رجل: ليس عندي يا رسول الله، ما أتزوج به، قال: **(أوَ ليس معك قل هو الله أحد؟)** قال: بلىٰ، قال: **(ثلث القرآن)** قال: **(أليس معك قل يا أيها الكافرون؟)** قال: بلىٰ، قال: **(ربع القرآن)** قال: **(أليس معك إذا زلزلت الأرض؟)** قال: بلىٰ، قال: **(ربع القرآن)** قال: **(أليس معك إذا جاء نصر الله؟)** قال: بلىٰ، قال: **(ربع القرآن، أليس معك آية الكرسي؟)** قال: بلىٰ، قال: **(ربع القرآن)** قال: **(تزوج، تزوج، تزوج، ثلاث مرات)** ذكره أحمد[٣].

٣٧ ـ وسألته ﷺ امرأة عن حلي لها تصدقت به، فقال لها: **(لا يجوز لامرأة عطِية في مالها إلا بإذن زوجها)** وفي لفظ: **(لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجَها عصمتها)** ذكره أهل «السنن»[٤]. وعند ابن ماجه أن خَيْرَة امرأة كعب بن مالك أتته بحليٍّ فقالت: تصدَّقتُ بهذا، فقال: **(هل استأذنت كعباً؟)** فقالت: نعم، فبعث إلىٰ كعب، فقال: **(هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا؟)** فقال: نعم، فقَبِلَه رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).
(٢) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).
(٣) «المسند» ٣/ ٢٢١.
(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٣٩).
(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٨٩)، قال في «الزوائد»: ضعيف الإسناد.

ما جاء في الرضاع

١ ـ وسألته ﷺ عائشة أم المؤمنين فقالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عَليّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: **(ائذني له إنه عمُّك)** متفق عليه[١].

٢ ـ وسأله ﷺ أعرابي فقال: إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرىٰ، فزعمت امرأتي الأولىٰ أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَىٰ رضعة أو رَضعتين، فقال: **(لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)** ذكره مسلم[٢].

٣ ـ وسألته سهلة بنت سهيل فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: **(أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)** فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. ذكره مسلم[٣].

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوىٰ منهم عائشة. ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرِّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه: أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم. الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع. الثالث: أنه أحوط. الرابع: أن رضاع الكبير لا يُنبت لحماً ولا ينشز عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم. الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصّاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته. السادس: أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ عائشة وعندها رجل قاعد،

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).
(٢) رواه مسلم (١٤٥١).
(٣) رواه مسلم (١٤٥٣).

فاشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: **(انظرنَ مَنْ إخوانكنَّ من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة)**[١] متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة؛ فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول علىٰ أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلىٰ مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوىٰ المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، والله أعلم.

٤ ـ وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة، فقال: **(لا تحل لي: إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)**[٢] ذكره مسلم.

٥ ـ وسأله ﷺ عقبة بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتُكما، وهي كاذبة؛ فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة، فقال: **(كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دَعْها عنك)**[٣] ففارقها وأنكحت غيره. ذكره مسلم، وللدارقطني: **(دعها عنك فلا خيرَ لك فيها)**.

٦ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: ما يُذهب عني مذمَّةَ الرضاع؟ فقال: **(غُرة عبد أو أَمة)**[٤] ذكره الترمذي وصححه، والمذمة ـ بكسر الذال ـ من الذّمام، لا من الذم الذي هو نقيض المدح، والمعنىٰ أن للمُرضعة علىٰ المرضع حقّاً وذماماً فيذهبه عبد أو أمة فيعطيها إياه.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).
(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
(٣) رواه البخاري (٥١٠٤).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي والدارمي.

٧ ـ وسئل ﷺ: ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: **(رجل أو امرأة)**[١] ذكره أحمد.

ما جاء في الطلاق

١ ـ ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنه امرأتَهُ وهي حائض، فأمرهُ بأن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق[٢].

٢ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: إن امرأتي، وذكر من بَذَائها، فقال: (طَلّقها) فقال: إن لها صحبة وولداً، قال: **(مُرها وقل لها، فإن يكن فيها خيرٌ فستَفعل، ولا تضرب ظَعينتك ضَرْبك أَمَتك)**[٣] ذكره أحمد.

٣ ـ وسأله ﷺ آخر فقال: إن امرأتي لا تَردُّ يد لامِسٍ، قال: **(غَيّرها إن شئت)** وفي لفظ: **(طَلِّقها)** قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: **(فاستمتِعْ بها)**[٤].

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه؛ فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة، وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد علىٰ زانية؛ فهذا هو الحرام، وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً؛

---

(١) «المسند» ٢/ ٣٥، ١٠٩.
(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) «المسند» ٤/ ٢١١.
(٤) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).

فأمره حينئذٍ بإمساكها؛ إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح، وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت، وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل علىٰ أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع لمن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك؛ فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرىٰ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلىٰ ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأىٰ مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك، والله أعلم.

٤ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: إن زوجي طلَّقني، يعني ثلاثاً، وإني تزوجتُ زَوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هُدبة الثوب، فلم يقربني إلا بهنة واحدة، ولم يصل مني إلىٰ شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا تَحِلِّينَ لزوجك الأول حتىٰ يذوقَ الآخر عسيْلَتَك وتذوقي عسيلته)** متفق عليه[١].

٥ ـ وسئل ﷺ أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: **(لا تحل للأول حتىٰ يُجامعها الآخر)** ذكره النسائي[٢].

٦ ـ وسئل ﷺ عن التيس المستعار فقال: **(هو المحلِّل)** ثم قال: **(لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)** ذكره ابن ماجه[٣].

٧ ـ وسألته ﷺ امرأة عن كفر المنعمين، فقال: **(لعلَّ إحداكنَّ أن**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).
(٢) رواه النسائي (٣٤١٥).
(٣) رواه ابن ماجه (١٩٣٦).

تطول أيْمَتُها بين يدي أبويها تَعنَس فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيتُ منه يوماً خيراً قط)[1] ذكره أحمد.

٨ ـ وسأله ﷺ رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: **(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟)** حتىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟.. ذكره النسائي[2].

٩ ـ وطلق رُكَانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: **(كيف طلقتها؟)** فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال: **(في مجلس واحد؟)** فقال: نعم، قال: **(إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت)** قال: فراجعها، فكان ابن عباس يروي: إنما الطلاق عند كل طهر، ذكره أحمد، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولىٰ ابن عباس... فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جُرَيْج قال: أخبرني بعض بني رافع مولىٰ رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبدُ يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مُزَينة، فجاءت النبيَّ ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميته، فدعا بِركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: **أترون أن فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟** قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: **طَلِّقها**، ففعل، فقال: **راجع امرأتك أم ركانة وإخوته**، فقال:

---

(١) «المسند» ٦/ ٤٥٣.

(٢) رواه النسائي (٣٤٠١).

إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: **(قد عَلِمْتُ، راجعها)** وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١][(١)].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق... فذكره، فهذه طريقة أخرىٰ متابعة لابن إسحاق، والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدثني» وهذا مذهبه، وبه أفتىٰ ابن عباس في إحدىٰ الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه، وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما[(٢)]، وغاية ما يقدر مع بُعْده أن الصحابة كانوا علىٰ ذلك ولم يَبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل علىٰ أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتىٰ هو ﷺ به، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك، ورأىٰ عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس علىٰ إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يُرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته؛ فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق.

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال: **(تزوجها؛ فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح)**[(٣)].

١١ ـ وسئل ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: **(طَلَّق ما لا يملك)**[(٤)] ذكرهما الدارقطني.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٦). (٢) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٣) جاء عند ابن ماجه (٢٠٤٨ و٢٠٤٩): **(لا طلاق قبل النكاح)**.

(٤) **(لا طلاق إلا فيما تملك)** رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

١٢ ـ وسأله ﷺ عبد فقال: إن مولاتي زوجتني، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي. فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: **(ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرِّقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق)**[١] ذكره الدارقطني.

١٣ ـ وأفتىٰ النبي ﷺ أن المرأة إذا ادَّعت طلاق زوجها، فجاءت علىٰ ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نَكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه، ذكره ابن ماجه[٢] من رواية عمرو بن أبي سلمة، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه».

ما جاء في الخلع

١ ـ وسأله ﷺ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: **(نعم)** قال: فإني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: **(خذهما وفارقها)**[٣] ذكره أبو داود، وكانت قد شكته إلىٰ النبي ﷺ وتحب فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: **(أتردين عليه حديقته؟)** قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **(اقْبَل الحديقة وطَلِّقها تطليقة)**[٤] وعند ابن ماجه: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضاً، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[٥]، وعند النسائي أن النبي ﷺ أفتاها أن تتربَّص

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٨).
(٤) رواه البخاري (٥٢٧٣).
(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦).

حيضةً واحدة، وعند أبي داود أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ بحيضة واحدة[١].

ما جاء في الظهار واللعان

١ ـ وسئل ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يُكفّر، قال: **(وما حَمَلَك علىٰ ذلك يرحمك الله؟)** قال: رأيتُ خِلْخالها في ضَوء القمر، قال: **(لا تقربْها حتىٰ تفعلَ ما أمَرك الله ﷻ)**[٢] حديث صحيح.

٢ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت علىٰ غيظ، فقال: **(اللهم افتح)** وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلىٰ رسول الله ﷺ فتلاعنا[٣]. ذكره مسلم.

٣ ـ وسأله ﷺ آخر فقال: إن امرأتي ولدت علىٰ فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، قال: **(هل لك من إبل؟)** قال: نعم، قال: **(فما ألوانها؟)** قال: حُمر، قال: **(هَلْ فيها مِنْ أَوْرَق؟)** قال: نعم، قال: **(فأنَّىٰ كان ذلك؟)** قال: عسَىٰ أن يكون نَزَعَهُ عرق، قال: **(فلعلَّ ابنَكِ هذا نَزَعهُ عرق!)**[٤] متفق عليه.

وحكم بالفرقة بين المتلاعنَيْن، وأن لا يجتمعا أبداً، وأخْذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه، وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد علىٰ

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٤٩٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٢١ ـ ٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي وابن ماجه.
(٣) رواه مسلم (١٤٩٥).
(٤) رواه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

من قذفه أو قذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنىٰ بعد الفرقة.

٤ ـ وسأله ﷺ سلمة بن صخر البَياضي فقال: ظاهرتُ من امرأتي حتىٰ يَنسلخَ شهر رمضان؛ فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فقال: **(أنتَ بذاك يا سلمة)** فقلت: أنا بذاك فأنا صابر لأمر الله ﷻ، فاحكم فيّ بما أراك الله، قال: **(حرِّر رَقَبة)** قلت: والذي بعثك بالحق ما أملكُ رقبةً غيرها، وضربْتُ صفحة رقبتي، قال: **(فصُمْ شَهرين مُتتابِعَيْن)** فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: **(فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً)** قلت: والذي بعثك بالحق نبيّاً لقد بتنا وحشيين[1] ما لنا من طعام، قال: **(فانطلِقْ إلىٰ صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم سِتِّين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها)** فرجعت إلىٰ قومي، فقلتُ: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعَة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم[2]. ذكره أحمد.

٥ ـ وسألته ﷺ خَوْلَة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وشكته إلىٰ رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه بقوله: **(اتقي الله فإنَّه ابنُ عمِّك)** فما برحت حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[المجادلة:١] الآيات، فقال: **(يعتق رقبة)** قالت: لا يجد، قال: **(فيصوم شهرين متتابعين)** قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: **(فَلْيُطْعِمْ ستين مِسكيناً)**

---

(١) **وحشيين**: جائعين.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وكذا ابن ماجه والدارمي.

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأتىٰ ساعته بعرْق من تمر، قلت: يا رسول الله، إني أعينه بعرق آخر، قال: **(أحسنتِ، اذهبي فأطعِمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلىٰ ابن عمك)**[1] ذكره أحمد وأبو داود.

ولفظ أحمد: قالت: فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوماً، فراجعته بشيء، فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نَادي قومه ساعة ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتىٰ يحكم الله ورسوله فينا بحكم، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلبُ المرأة الشيخَ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت إلىٰ بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتىٰ جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقىٰ من سوء خلقه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **(يا خويلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه)** قالت: فوالله ما برحت حتىٰ نزل القرآن، فتغشّ رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرِّي عنه، فقال: **(يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك)** ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة: ١ ـ ٤] قالت: فقال رسول الله ﷺ: **(مُريه فليُعتق رقبة)** وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه أنها قالت: يا رسول الله، أكَلَ شبابي ونثرتُ له بطني، حتىٰ إذا كبر سِني وانقطع ولدي ظاهَر مني، اللهم إني أشكو

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).

إليك، فما برحت حتىٰ نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات[١].

ما جاء في العدة

١ ـ ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته. قالت: فأفتاني رسول الله ﷺ أني قد حللت حين وضعتُ حَمْلي، وأمرني بالتزويج إنْ بدا لي[٢].

وعند البخاري أنها سُئلت: كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ قالت: أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح. وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام، فقالت له وهي حامل: طيِّب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلىٰ الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال لها: خدعتيني خَدعكِ الله، ثم أتىٰ النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: **(سبقَ الكتاب أجله، اخطبها إلىٰ نفسها)** ذكره ابن ماجه[٣].

٢ ـ وسألته ﷺ فُريعة بنت مالك، فقالت: إن زوجي خرج في طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا حتىٰ إذا كان بطرف القوم لحقهم فقتلوه، فسألته أن ترجع إلىٰ أهلها. وقالت: إن زوجي لم يترك ليْ مسكناً يملكه، ولا نفقة، فقال لها رسول الله ﷺ: **(نعم)** قالت: فانصرفت حتىٰ إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: **(كيف قلت؟)** فرددت عليه القصة التي ذكرت له، فقال: **(امكثي في بيتك حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجلَه)** قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه

(١) رواه النسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨).
(٢) رواه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦).

وقضىٰ به، حديث صحيح ذكره أهل «السنن»[١].

٣ ـ وأفتىٰ ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن أبي لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تتربَّص حيضة واحدة وتلحقَ بأهلها[٢]. ذكره النسائي.

وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة[٣]. وعند التِّرمذي عن الربيع بنت مُعَوّذ أنها اختلعت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة، قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أُمِرت أن تعتد بحيضة[٤]. وعند النسائي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن الربيع قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا عليّ من العِدَّة؟ فقال: «لا عِدَّة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتىٰ تحيضي حيضة» قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَغَالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه[٥].

ما جاء في النفقات ونفقة المعتدة

١ ـ ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة، فخاصمته في السكنىٰ والنفقة إلىٰ رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنىٰ ولا

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، وكذا أصحاب «السنن».
(٢) رواه النسائي (٣٤٩٧).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).
(٤) رواه الترمذي (١١٨٥).
(٥) رواه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨).

نفقة[١]. وفي «السنن» أن النبي ﷺ قال: **(يا بنت آل قيس، إنما السُّكنىٰ والنفقة علىٰ من كانت له رَجْعة)** ذكره أحمد، وعنده أيضاً: **(إنما السكنىٰ والنفقة للمرأة علىٰ زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنىٰ)**[٢] وفي «صحيح مسلم» عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سُكنىٰ ولا نفقة[٣].

وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه إلىٰ اليمن فأرسل إلىٰ امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: **(لا نفقة لك)** فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقلت له: أين يا رسول الله؟ فقال: **(عند ابن أم مكتوم)** وكان أعمىٰ، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية [الطلاق:١]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟[٤].

٢ ـ وأفتىٰ النبي ﷺ بأن للنساء علىٰ الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ذكره مسلم[٥].

٣ ـ وسئل ﷺ: ما تقول في نِسائنا؟ فقال: **(أطعموهن مما تأكلون،**

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).
(٢) «المسند» ٦/ ٤١٥.
(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).
(٤) رواه مسلم (١٤٨٠).
(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

واكسُوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن)[١] ذكره مسلم.

٤ ـ وسألته ﷺ هند امرأة أبي سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: **(خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف)** متفق عليه[٢].

فتضمنت هذه الفتوىٰ أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مَقَدَّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت علىٰ أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلىٰ الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدِّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلىٰ العرف.

السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٤)، ولم أجده في «مسلم». وانظر: «الجامع بين الصحيحين» (٢١٥٥ ـ ٢١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤).

الثامن: أنَّ مَنْ مَنَعَ الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتىٰ به النبي ﷺ هنداً، وأفتىٰ به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في «سنن أبي داود» عنه ﷺ أنه قال: **(ليلة الضيف حق علىٰ كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان دَيناً عليه إن شاءَ اقتضاه وإن شاء تركه)**[١] وفي لفظ: **(من نزل بقوم فعليهم أن يُقروه، فإن لم يُقروه فله أن يَعقبهم بمثل قراه)**[٢] وإن كان سبب الحق خفيّاً لم يجز له ذلك، كما أفتىٰ النبي ﷺ في قوله: **(أدِّ الأمانة إلىٰ مَنِ ائتَمنكَ، ولا تَخُنْ من خانَكَ)**[٣].

٥ ـ وسئل ﷺ: ما حقُّ المرأة علىٰ الزوج؟ قال: **(يُطعمها إذا طَعِم، ويكسُوها إذا لَبِس، ولا يَضرب لها وجهاً، ولا يُقبِّح، ولا يَهْجر إلا في البَيت)**[٤] ذكره أبو داود.

ما جاء في الإحداد علىٰ الميت

١ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكَت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثاً، متفق عليه[٥].

٢ ـ ومنع ﷺ المرأة أن تُحدَّ علىٰ ميت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في نبذة من قِسط أو

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٧٥١).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).
(٤) رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).
(٥) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

أظفار. متفق عليه[١]. وعند أبي داود والنسائي: **(ولا تختضب)** وعند النسائي: **(ولا تمتشط)** وعند أحمد: **(لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الشقة الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)** وجعلت أم سلمة رضي الله عنها على عينيها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال: **(ما هذا يا أم سلمة؟)** قالت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال: **(إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب)** قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: **(بالسِّدْر تغلفين به رأسك)** ذكره النسائي، وعند أبي داود: **(فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار)**.

٣ ـ وسألته ﷺ خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت: هل تخرج تجدُّ نخلها؟ فقال: **(فجدي نخلكِ؛ فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً)**[٢] ذكره مسلم.

ما جاء في النسب

١ ـ واختصم إليه ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمْعة: هو أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: **(هو لك يا عبد، الولَد للفراش وللعاهِر الحَجر، واحتجبي منه يا سَوْدة)** فلم تره سودة قط. متفق عليه[٣]. وفي لفظ البخاري: **(هو أخوك يا عبد)** وعند النسائي: **(واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ)** وعند الإمام أحمد: **(أما**

---

(١) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ) فحكم وأفتىٰ بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: **(ليس لك بأخ)** للشبهة، وجعله أخاً في الميراث.

فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنىٰ، هو ولد في التحريم وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوىٰ، وبالله التوفيق.

ما جاء في الحضانة

قضىٰ رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

١ ـ **إحداها**: قضىٰ بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: **(الخالة بمنزلة الأم)**[١] فتضمن هذا القضاء أن للخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت جارية.

٢ ـ **القضية الثانية**: أن رجلاً جاء بابن له صغير، لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تُسلِم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا، ثم خيَّر الصبي، وقال: **(اللهم اهدِه)** فذهب إلىٰ أمه[٢]. ذكره أحمد.

٣ ـ **القضية الثالثة**: أن رافع بن سنان أسلَم، وأبت امرأتُه أن تُسلِم، فأتت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠).
(٢) «المسند» ٥/٤٤٦.

فقال رسول الله ﷺ: **(اقعُدْ ناحية)** وقال لها: **(اقعدي ناحية)** فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: **(ادْعُواها)** فمالت إلىٰ أمها، فقال النبي ﷺ: **(اللهم اهدِها)** فمالت إلىٰ أبيها، فأخذها[١]. ذكره أحمد.

٤ ـ **القضية الرابعة:** جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: **(استهِما عليه)** فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: **(هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدِ أيهما شِئت)** فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[٢]، ذكره أبو داود.

٥ ـ **القضية الخامسة:** جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها: **(أنتِ أحقُّ به ما لم تُنْكَحي)**[٣] ذكره أبو داود.

وعلىٰ هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

ما جاء في المواريث

١ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: **(لَك السُّدُس)** فلما أدبر دعاه فقال: **(لَك سدس آخر)** فلما ولىٰ دعاه وقال: **(إن السدس الآخر طعمة)**[٤] ذكره أحمد.

٢ ـ وسأله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: **(يكفيك**

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، وكذا أصحاب «السنن».
(٣) رواه أبو داود (٢٢٧٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩).

من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء) ذكره مالك[١].

٣ ـ وسأله ﷺ جابر: كيف أقضي في مالي ولا يرثني إلا كلالة؟ فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦][٢] ذكره البخاري.

٤ ـ وسأله ﷺ تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين يُسْلم علىٰ يد رجل من المسلمين؟ فقال: **(هو أولىٰ الناس بمَحْياه ومماتِه)** ذكره أبو داود[٣].

٥ ـ وسألته ﷺ امرأة فقالت: كنت تصدقتُ علىٰ أُمِّي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة، قال: **(قد وجَب أجرك، ورجعت إليك في الميراث)**[٤] ذكره أبو داود، وهو ظاهر جدّاً في القول بالرد، فتأمله.

٦ ـ وسُئل ﷺ عن الكلالة قال: **(ما خَلا الولد والوالِد)** ذكره أبو عبد الله المقدسي في أحكامه[٥].

٧ ـ وسألته ﷺ امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِل معك يوم أحد، وإن عمَّهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا علىٰ مالها، فسكت النبي ﷺ حتىٰ أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: **(أعطِ بِنتي**

---

(١) رواه في «الموطأ» (١١٠١).
(٢) والحديث رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٩١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢).
(٤) رواه مسلم (١١٤٩).
(٥) وهو عند الدارمي (٢٩٧٤) موقوفاً علىٰ ابن عباس.

سعد ثُلثي ميراثه، وأعطِ امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي) ذكره أحمد[١].

٨ ـ وسُئل أبو موسىٰ الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخْبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. ذكره البخاري[٢].

٩ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزْدِيّاً أدفعه إليه، فقال: (اذهبْ فالتمس أزْدِيّاً حولاً) فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديّاً أدفعه إليه، قال: **(فانطلق فانظر أول خُزاعي تلقاه فادفعه إليه)** فلما ولىٰ قال: **(عليَّ بالرجل)** فلما جاءه قال: **(انظر أكبر خُزاعة فادفعه إليه)** ذكره أحمد[٣].

١٠ ـ وسئل ﷺ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: **(هل له أحد؟)** قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له، ذكره أحمد وأهل «السنن»[٤]، وهو حسن، وبهذه الفتوىٰ نأخذ.

١١ ـ وأفتىٰ ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عَتيقها، ولَقيطها، وولدَها الذي لاعَنَت عليه. ذكره أحمد وأهل «السنن»[٥] وهو حديث حسن، وبه نأخذ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢).
(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٣ و٢٩٠٤).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٤١).
(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

١٢ ـ وأفتىٰ ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من دِيتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، ذكره ابن ماجه[١]، وبه نأخذ.

١٣ ـ وأفتىٰ ﷺ بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنًى، لا يرث ولا يورث. ذكره الترمذي[٢].

١٤ ـ وقضىٰ ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنىٰ جلد ثمانين. ذكره أحمد وأبو داود، وعند أبي داود «وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»[٣].

ما جاء في بر الوالدين

١ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن أبي اجتاح مالي، فقال: **(أنتَ ومالُك لأبيكَ، إنَّ أولادكُم من أطيبِ كَسْبِكُم، فكُلوا مِنْ كَسْبِ أولادِكم)**[٤] ذكره أبو داود.

٢ ـ وسأله ﷺ رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: **(ألكَ والدان؟)** قال: نعم، قال: **(فارجِع إلىٰ والديك فأَحْسِنْ صُحْبَتهما)**[٥] ذكره مسلم.

٣ ـ وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: **(ويحك! أحيةٌ أمُّك؟)** قال:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٦).
(٢) رواه الترمذي (٢١١٣).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٧ و٢٩٠٨).
(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).
(٥) رواه مسلم (٢٥٤٩).

نعم، قال: **(ويحَك! الزم رِجْلها فثَمَّ الجنة)**[١] ذكره ابن ماجه.

٤ ـ وسأله ﷺ رجل من الأنصار: هل بقي عليَّ من بِرّ أبويّ شيء بعد موتهما؟ قال: **(نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قِبَلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما)**[٢] ذكره أحمد.

٥ ـ وسئل ﷺ: ما حقُّ الوالدين علىٰ الولد؟ فقال: **(هما جنَّتك ونارُك)**[٣] ذكره ابن ماجه.

٦ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئوني، وأعفو عنهم ويظلموني، أفأكافئهم؟ قال: **(لا، إذاً تكونوا جميعاً، ولكنْ خُذِ الفَضل وصِلْهم، فإنه لن يزال معك ظهير مِنَ الله ما كنت علىٰ ذلك)** ذكره أحمد، وعند مسلم: **(لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفهم المَلَّ، ولن يزال معك من الله ظَهير ما دُمْتَ علىٰ ذلك)**[٤].

٧ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أستأذن علىٰ أمي؟ قال: **(نعم)** فقال: إني معها في البيت، فقال: **(استأذِنْ عليها)** فقال: إني خادمها، قال: **(استأذِنْ عليها، أتحب أن تَراها عُريانة؟)** قال: لا، قال: **(استأذنْ عليها)**[٥] ذكره مالك.

٨ ـ وسأله رجل، فقال: إن أبوي قد هلكا، فهل بقي من بعد

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٨١).
(٢) رواه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٦٢).
(٤) رواه مسلم (٢٥٥٨).
(٥) «الموطأ» (١٧٩٦).

موتهما شيء؟ فقال: **(نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عُقودهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصِلة رَحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما)** قال الرجل: ما ألذ هذا وأطيبه! قال: **(فَاعمَلْ به)**[١].

٩ ـ وسأله ﷺ رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **(أُمُّك)** قال: ثم من؟ قال: **(أمك)**، قال: ثم من؟ قال: **(أُمُّك)** قال: ثم من؟ قال: **(أبوك)** متفق عليه، زاد مسلم **(ثم أدناك فأدناك)**[٢].

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد قال: **(ثم الأقرب فالأقرب)**. وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: **(أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب ورَحِمٌ موصولة)**[٣].

(١) رواه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).
(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).
(٣) رواه أبو داود (٥١٤٠).

الفصل الرابع

فتاواه ﷺ في الأطعمة والأشربة

ما جاء في الأطعمة

١ ـ وسئل ﷺ عن الثوم: أحرام هو؟ قال: **(لا، ولكني أكرَهُه من أجل رائحته)**[١] ذكره مسلم.

٢ ـ وسأله ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ أبو أيوب: هل يحل لنا البَصل؟ فقال: **(بلىٰ، ولكنه يغشاني ما لا يَغشاكم)** ذكره أحمد[٢].

٣ ـ وسئل ﷺ عن الضَّب: أحرام هو؟ فقال: **(لا، ولكن لم يكن بأرض قَومي فأجدُني أعافُه)** متفق عليه[٣].

٤ ـ وسُئل ﷺ عن السمن والجبن والفرا، فقال: **(الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**[٤] ذكره ابن ماجه.

٥ ـ وسُئل ﷺ عن الضَّبُع، فقال: **(أو يأكل الضبع أحد؟!)**[٥].

٦ ـ وسُئل ﷺ عن الذئب، فقال: **(أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟)** ذكره الترمذي، وعند ابن ماجه قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٣).
(٢) «المسند» ٥/ ٤١٤.
(٣) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦).
(٤) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).
(٥) رواه الترمذي (١٧٩٢).

الضبع؟ قال: **(ومن يأكل الضبع؟!)**[١] وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع[٢] فإن في القلب منه شيئاً، كان هذا الحديثُ يدل علىٰ ترك أكله تقذراً أو تنزهاً، والله أعلم.

٧ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم لا نَدري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟، فقال: **(سَمُّوا أنتم وكُلوا)** ذكره البخاري[٣].

٨ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أنأُكل مما قَتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ آخر الآية [الأنعام:١٢١]، هكذا ذكره أبو داود[٤]، وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح، ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون علىٰ هذا الحكم؟! ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[الأنعام:١٢١] فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتىٰ ناس إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١١٨ ـ ١٢١] وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال؛ فسأل عنه المسلمون رسولَ الله ﷺ، ولا أحسب قوله: «إن

---

(١) رواه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧).
(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وكذا أصحاب «السنن».
(٣) رواه البخاري (٢٠٥٧).
(٤) رواه أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩).

اليهود سألوا عن ذلك» إلا وهماً من أحد الرواة، والله أعلم.

٩ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[المائدة] ذكره الترمذي[١].

١٠ ـ وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: **(إنْ لم تَجدوا غيرها فارْحَضُوها واطْبُخوا فيها واشْرَبوا)**[٢] قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال: **(لا تأكلوا لَحم الحُمر الإنسية، ولا يحل كل ذي ناب من السباع)** ذكره أحمد، وقد ثبت عنه في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أنه قال: **(أكْلُ كل ذي ناب من السِّباع حَرامٌ)**[٣] وهذان اللفظان يبطلان قول من تأوَّل نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهيُ كراهةٍ؛ فإنه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق.

ما جاء في الذكاة والصيد

١ ـ وسُئل ﷺ: أما تكون الذكاة إلا في الحَلق واللَّبة؟ فقال: **(لو طَعنت في فخذها لأجزأ عنك)**[٤] ذكره أبو داود، وقال: هذا ذكاة المتردِّي، وقال يزيد بن هارون: هذا للضرورة، وقيل: هو في غير المقدور عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٩).
(٣) رواه مسلم (١٩٣٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وكذا النسائي وابن ماجه.

٢ ـ وسُئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله؟ فقال: **(كُلوه إنْ شِئْتُم، فإن ذكاتَه ذَكاةُ أُمِّه)**[١] ذكره أحمد وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكىٰ كما تذكىٰ أمه ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له، وهذا لأنه جزء من أجزائها فلم يحتج إلىٰ أن يُفْرَد بذبح كسائر أجزائها.

٣ ـ وسأله ﷺ رافع بن خديج فقال: إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مُدًى، أنذكي باللِّيطة؟ فقال النبي ﷺ: **(ما أنْهَر الدم وذُكِرَ اسْمُ الله عليه فكُلْ، إلا ما كان من سِنٍّ أو ظفْر، فإن السن عظم، والظفر مُدىٰ الحَبشة)**[٢] متفق عليه، **واللِّيطة**: الفلقة من القصَب.

٤ ـ وسأله ﷺ عدي بن حاتم رضي الله عنه، فقال: إن أحدنا ليصيب الصيدَ وليس معه سكين، أيذبح بالمَرْوة[٣] وشقة العصي؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أمِرِ الدَّم واذكرِ اسم الله)**[٤] ذكره أحمد.

٥ ـ وسُئل ﷺ عن شاة حلَّ بها الموت، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها. ذكره البخاري[٥].

٦ ـ وسئل ﷺ عن شاة نيَّبَ فيها الذئب، فذبحوها بمروة، فرخَّص لهم في أكلها[٦]. ذكره النسائي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦).
(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٣) **المروة**: حجارة بيضاء تصلح للذبح.
(٤) رواه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣١٥).
(٥) رواه البخاري (٢٣٠٤).
(٦) رواه النسائي (٤٤١٢)، وابن ماجه (٣١٧٦).

٧ ـ وسُئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جَزَر البحر عنه، فقال: **(كلوا، رِزقاً أخرجهُ الله لَكم، وأطعمونا إنْ كانَ مَعَكُم)**[١] متفق عليه.

٨ ـ وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشَني، فقال: إنّا بأرضِ صيدٍ، أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فما يصلح لي؟ فقال: **(ما صِدتَ بقوسك فذكرت اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صِدت بكلبك المُعلَّم فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صِدت بكلبك غَير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ)**[٢] متفق عليه، وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، ودلالته علىٰ ذلك أصرح من دلالته علىٰ تحريم صيد غير المعلَّم.

٩ ـ وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إني أرسل كلابي المعلَّمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، فقال: **(إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك)** قلت: وإن قتلن؟ قال: **(وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها)** قلت: فإني أرمي بالمِعْرَاض[٣] الصيد فأصيب، فقال: **(إذا رميت بالمعراض فخَزق فكُلْه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكُلْه)**[٤] متفق عليه.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: **(إلا أن يأكلَ الكَلب، فإن أكل فلا تأكلْ فإني أخافُ أن يكون إنما أمسكَ علىٰ نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل؛ فإنك إنما سمَّيتَ علىٰ كَلبك ولم تُسَمِّ علىٰ غيرِه)**.

وفي بعض ألفاظه: **(إذا أرسلتَ كلبك المُكلّبَ فاذكر اسم الله فإن**

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).
(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٣) **المعراض**: السهم الذي لا ريش له ولا نصل.
(٤) رواه البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).

أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قَتل ولم يأكل منه فكله؛ فإن أخْذ الكلب ذكاتُهُ) وفي بعض ألفاظه: **(إذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله)** وفيه: **(فإن غابَ عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجدْ فيه إلا أثَر سَهْمك فكل إن شئتَ فإن وجدتَه غريقاً في الماء فلا تأكُل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سَهْمُك)**.

١٠ ـ وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني فقال: يا رسول الله، إنَّ لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال: **(إن كانتْ لك كلاب مُكلّبة فكل مما أمسكتْ عليكَ)** فقال: يا رسول الله، ذكي أو غير ذكي؟ قال: **(ذكي وغير ذكي)** قال: وإن أكل منه؟ قال: **(وإن أكل منه)**. قال: يا رسول الله، أفتني في قَوسي، قال: **(كل ما أمسكتْ عليك قوسُك)** قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: **(ذكيٌّ وغير ذكيّ)** قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: **(وإن تغيَّب عنك ما لم يصلّ)** يعني يتغير **(أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك)**[1] ذكره أبو داود.

ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: **(وإن أكل منه فلا تأكل)** فإن حديث عديّ فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكاً علىٰ نفسه، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك علىٰ صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكَّاه صاحبه.

١١ ـ وسئل ﷺ عن الذي يدرك صَيده بعد ثلاث، فقال: **(كُلْهُ ما لم يُنتن)**[2] ذكره مسلم.

١٢ ـ وسأله ﷺ أهل بيت كانوا في الحَرَّة محتاجين ماتت عندهم

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٧).
(٢) رواه مسلم (١٩٣١).

ناقة لهم أو لغيرهم، فرخَّصَ لهم في أكلها فعصمتهم بقية شِتائهم[١]. ذكره أحمد.

١٣ ـ وعند أبي داود أن رجلاً نزل بالحرَّة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلَّت؛ فإن وجدتَها فأمسِكْها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحَرْها، فأبىٰ، فنفقت، فقالت: اسلَخْها حتىٰ نقدد شحمها ولحمها نأكله، فقال: حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال له: **(هل عِندك ما يغنيك؟)** قال: لا، قال: **(فكُلوه)** قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنتَ نحرتها؟ قال: استحييتُ مِنك[٢]. وفيه دليل علىٰ جواز إمساك الميتة للمضطر.

١٤ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: من الطعام طعامٌ نتحرَّج منه، فقال: **(لا يختلجَنَّ في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية)**[٣] ذكره أحمد، ومعناه والله أعلم: النهي عما شابه طعام النصارىٰ، يقول: لا تشكن فيه، بل دَعْه، فأجابه بجواب عام، وخص النصارىٰ دون اليهود لأن النصارىٰ لا يحرمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دبَّ ودَرَج من الفيل إلىٰ البعوض.

ما جاء في الضيافة

١ ـ وسأله ﷺ عقبة بن عامر فقال: إنك تبعثُنا فننزل بقوم لا يَقْرونَنَا، فما ترىٰ؟ فقال: **(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه، فإن لم يفعلوا فخُذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)**[٤] ذكره

---

(١) «المسند» ٥/ ٨٧.
(٢) رواه أبو داود (٣٨١٦).
(٣) «المسند» ٥/ ٢٢٦.
(٤) رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

البخاري، وعند الترمذي: إنا نمر بقوم فلا يضيفوننا، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال: **(إن أبوا إلا أن تأخذوا قِرَى فخُذوه)**[١]. وعند أبي داود: **(ليلة الضيف حق علىٰ كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقْتَضاه، وإن شاء تركه)**[٢] وعنده أيضاً: **(مَنْ نزل بقوم فعَليهم أن يُقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)**.

وهو دليل علىٰ وجوب الضيافة، وعلىٰ أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبىٰ دَفْعَه، وقد استدل به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه؛ لظهور سبب الحق هاهنا، فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان.

٢ ـ وسأله ﷺ عوف بن مالك فقال: الرجل أمرُّ به فلا يقريني ولا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: **(لا، بل اقرِه)** قال: ورآني ـ يعني النبي ﷺ ـ رث الثياب، فقال: **(هل لك من مال؟)** قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال: **(فلْيُرَ عليك)**[٣] ذكره الترمذي.

٣ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، مررت برجل فلم يضفني ولم يقْرِني، أفأحتكِم؟ قال: **(بل اقْرِه)** ذكره ابن حبان «وقوله: أحتكم» أي أعامله إذا مر بي بمثل ما عاملني به.

٤ ـ وسئل ﷺ عن جائزة الضيف، فقال: **(يومه وليلته، والضيافة**

---

(١) رواه الترمذي (١٥٨٩) ولفظه: **(إلا أن تأخذوه كرهاً فخذوه)**.
(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧).
(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٦).

ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صَدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتىٰ يحرجه)[١] متفق عليه.

ما جاء في العقيقة

١ ـ وسُئل ﷺ عن العقيقة، وكان كره الاسم، وقال: **(من ولد له مولود فأحب أن يَنْسَك عنه فليفعل)**[٢] ذكره أحمد، وعنده أيضاً أنه سُئل ﷺ عن العقيقة، فقال: **(لا يُحب الله العقوق)**[٣] كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، قال: **(من يولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليَنْسَك، عن الغلام شاتين مُتكافئتين، وعن الجارية شاة)**[٤].

ما جاء في الشراب

١ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: لا أرْوَىٰ من نفس واحدة، قال: **(فأبِنِ القدح عن فيك، ثم تنفَّس)** قال: فإني أرىٰ القذاة فيه، قال: **(فأهرِقها)**. ذكره مالك، وعند الترمذي أنه ﷺ نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القَذَاة أراها في الإناء، قال: **(أهرقْها)** قال: إني لا أرْوَىٰ من نفس واحدة، قال: **(فأبن القدح إذن عن فيك)**[٥] حديث صحيح.

٢ ـ وسُئل ﷺ عن البِتْعِ، فقال: **(كُلّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام)**[٦] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (٤٨م).
(٢) «المسند» ٢/ ١٩٤.
(٣) هو جزء من الحديث التالي.
(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣).
(٥) رواه الترمذي (١٨٨٧)، والدارمي (٢١٢١).
(٦) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

٣ ـ وسأله ﷺ أبو موسىٰ، فقال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتىٰ يشتد، والمزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتىٰ يشتد، فقال: **(كلُّ مسكر حرام)**[١] متفق عليه.

٤ ـ وسأله ﷺ طارق بن سُويد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدَّواء، فقال: **(إنه ليس بدواء، ولكنه داء)**[٢].

٥ ـ وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: المزر، قال: **(أمُسكِرٌ هو؟)** قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام، وإن علىٰ الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)** قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **(عَرَقُ أهل النار)** أو قال: **(عصارة أهل النار)**[٣].

٦ ـ وسأله ﷺ رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول الله، ما ترىٰ في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتىٰ سأله ثلاث مرات، حتىٰ قام يصلي، فلما قضىٰ صلاته قال: **(لا تَشربْه، ولا تَسقِه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده ـ أو والذي يُحْلَف به ـ لا يشربه رجل ابتغاء لذة سَكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة)**[٤] ذكره أحمد.

٧ ـ وسُئل ﷺ عن الخمر تُتخذ خَلّاً، قال: **(لا)**[٥] ذكره مسلم.

٨ ـ وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: **(أهرقها)**

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣م).
(٢) رواه مسلم (١٩٨٤). (٣) رواه مسلم (٢٠٠٢).
(٤) قال في «مجمع الزوائد» (٨١٨٢): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.
(٥) رواه مسلم (١٩٨٣).

قال: أفلا نجعلها خلّاً؟ قال: **(لا)** ذكره أحمد. وفي لفظ: أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترىٰ له خمراً، فلما حُرمت الخمر سأل النبي ﷺ أيتخذها خلّاً؟ قال: **(لا)**[(١)].

٩ ـ وسأله ﷺ قوم فقالوا: إنا ننتبذ نبيذاً نشربه علىٰ غدائنا وعشائنا، وفي رواية: علىٰ طعامنا، فقال: **(اشرَبُوا واجتنبوا كل مُسْكِرٍ)** فأعادوا عليه، فقال: **(إن الله يَنهاكم عن قليلِ ما أسكر وكثيرِه)**[(٢)] ذكره الدارقطني.

١٠ ـ وسأله ﷺ عبد الله بن فيروز الدَّيْلمي رضي الله عنهما، فقال: إنا أصحاب أعناب وكَرْم، وقد نزل تحريم الخمر، فما نصنع بها؟ قال: **(تتخذونه زبيباً)** قال: نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: **(تنقعونه علىٰ غدائكم وتشربونه علىٰ عشائكم، وَتنقعونه علىٰ عشائكم وتشربونه علىٰ غدائكم)** قال: قلت: يا رسول الله، نحن ممن قد علمت، ونحن بين ظهراني من قد علمت، فمن وَليُّنا؟ فقال: **(اللهُ ورسوله)**، قال: «حسبي يا رسول الله»[(٣)].

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والدارمي (٢١١٥).
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ٢٥٨.
(٣) رواه ـ دون الجملة الأخيرة ـ أبو داود (٣٧١٠)، والنسائي (٥٧٥١).

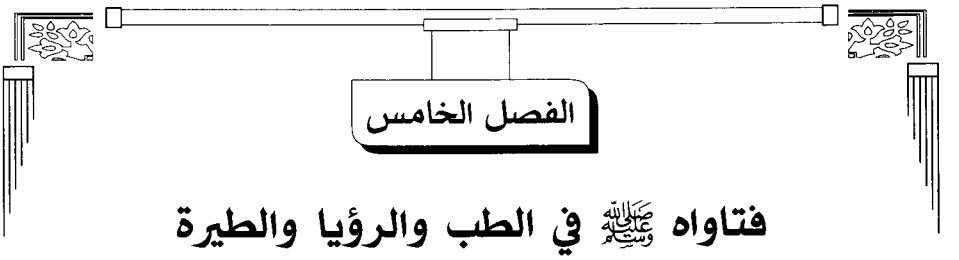

الفصل الخامس

فتاواه ﷺ في الطب والرؤيا والطيرة

ما جاء في الطب والعين والسحر

١ ـ سأله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: **(نعم؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمه من عَلمه، وجَهِله من جَهله)**[١] ذكره أحمد.

وفي «السُّنن» أن الأعراب قالت: يا رسول الله، ألا نتداوىٰ؟ قال: **(نعم، عباد الله تَدَاووْا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دَواء، إلا داء واحداً)** قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: **(الهرم)**[٢].

٢ ـ وسئل ﷺ فقيل له: أرأيت رُقًى نسترقيها ودواء نتداوىٰ به وتُقَاة نتقيها، هل تَردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: **(هي مِنْ قدر الله)**[٣] ذكره الترمذي.

٣ ـ وسئل ﷺ: هل يُغني الدواء شيئاً؟ فقال: **(سبحان الله! وهل أنزل الله تبارك وتعالىٰ من داء في الأرض إلا جعل له شفاء)**[٤] ذكره أحمد.

---

(١) «المسند» ٤/ ٢٧٨.
(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨).
(٣) رواه الترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).
(٤) «المسند» ٥/ ٣٧١.

وسئل ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: **(هم الذي لا يسترقون، ولا يتطيَّرون، ولا يكتوون، وعلى ربِّهم يتوكلون)**[١] متفق عليه.

٤ ـ وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رُقْية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيتَ عن الرُّقىٰ، قال: **(اعرِضوا عليَّ رُقاكم)** قال: فعرضوا عليه، فقال: **(ما أرَىٰ بأساً، من استطاع أن ينفع أخاهُ فليفعلْ)**[٢] ذكره مسلم.

٥ ـ واستفتاه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: **(ضَعْ يدك علىٰ الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سَبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ وأحاذِر)**[٣] ذكره مسلم.

٦ ـ وسُئل ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: **(الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يُبتلىٰ علىٰ حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتُلي علىٰ حسب ذلك، وإن كان صُلْب الدين ابتلي علىٰ حسب ذلك، فما يزال البلاء بالرجل حتىٰ يمشي علىٰ وجه الأرض وما عليه خطيئة)** ذكره أحمد، وصححه الترمذي[٤].

٧ ـ وذكر ابن ماجه أنه ﷺ سئل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: **(الأنبياء)** قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: **(ثم الصالحون، إن أحدهم ليبتلىٰ بالفقر حتىٰ ما يجد إلا العباءةَ تَحويه، وإن كان أحدُهم ليفرحُ**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).
(٢) رواه مسلم (٢١٩٩).
(٣) رواه مسلم (٢٢٠٢).
(٤) رواه الترمذي (٢٣٩٨).

بالبلاء كما يَفرح أحدكم بالعافِية)[١].

٨ ـ وسأله ﷺ رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: **(كَفّارات)** قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وإن قَلَّت؛ قال: **(وإنْ شوكة فما فَوقها)** فدعا أبو سعيد علىٰ نفسه أن لا يفارقه الوعك حتىٰ يموت، وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسَّه إنسان إلا وجد حَرَّه حتىٰ مات[٢]. ذكره أحمد.

٩ ـ وقال أسامة رضي الله عنه: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: **(عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض مِنْ عِرْض أخيه شيئاً؛ فذلك هو الحرج)** فقالوا: يا رسول الله، هل علينا مِنْ جُناح أن نتداوىٰ؟ قال: **(تداوَوْا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضَع معه شفاء إلا الهَرم)** قالوا: يا رسول الله، ما خيرُ ما أعطي العبد؟ قال: **(حُسن الخلق)**[٣] ذكره ابن ماجه.

١٠ ـ وسئل ﷺ عن الرقىٰ، فقال: **(اعرِضوا عليَّ من رقاكم)** ثم قال: **(لا بأس بما ليس فيه شِرْك)** ذكره مسلم[٤].

١١ ـ وسأله ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهىٰ النبي ﷺ عن قتلها، ذكره أهل «السنن»[٥].

١٢ ـ وشكا إليه ﷺ الزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف القُمَّل، فأفتاهما بلبس قميص الحرير، ذكره البخاري في «صحيحه»[٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٤).
(٢) «المسند» ٣/ ٢٣.
(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٣٦).
(٤) رواه مسلم (٢٢٠٠).
(٥) رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٦٦).
(٦) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

١٣ ـ وأفتىٰ ﷺ أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامِن[١]، وهو يدل بمفهومه علىٰ أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه.

١٤ ـ وشكا إليه ﷺ المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: **(استعينوا بالنسل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له)** قالوا: ففعلنا فخففنا له، **والنسل**: العَدْوُ مع تقارب الخطا، ذكر ابن مسعود الدمشقي أن هذا الحديث في «مسلم»، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ، وإسناده حسن.

١٥ ـ وسألته ﷺ أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تُسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: **(نعم فإنه لو كان شيء سابقُ القدر لسبقَتْه العَيْن)**[٢] ذكره أحمد.

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بابْنَي جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: **(ما لي أراهما ضارِعَيْن)** فقالت: إنه لتسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال: **(استرْقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين)**.

١٦ ـ وسُئل ﷺ عن النُّشْرة، فقال: **(هي من عمل الشيطان)**[٣] ذكره أحمد وأبو داود، **والنشرة**: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥).
(٢) ورواه الترمذي (٢٠٥٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٦٨).

من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله من المسحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلىٰ النوع المذموم يحمل قول الحسن: «لا يُحِلُّ السِّحْر إلا ساحرٌ».

١٧ ـ وسئل ﷺ عن الطاعون، فقال: **(عذاباً كان يبعثه الله علىٰ من كان قبلكم، فجعله اللهُ رحمةً للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يَخرج صابراً مُحتسباً يعلم أنه لا يُصيبه إلا ما كتبَ الله له إلا كان له مثل أجر شهيد)**[١] ذكره البخاري.

١٨ ـ وسأله ﷺ فروة بن مُسيك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض يقال لها: أبْين، وهي رِيفنا وميرتنا، وهي وَبِية، أو قال: وباها شديد، فقال رسول الله ﷺ: **(دعْهَا عنك، فإن من القَرَف التلَف)**[٢].

وفيه دليل علىٰ نوع شريف من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

١٩ ـ وسأله ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: أفتنا في كذا أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، فقال: **(أيها الناس، إن الله قد وَضع عنكم الحرج، إلا من اقترض من عِرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك)** قالوا: أفنتداوىٰ يا رسول الله؟ قال: **(نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، غير داء واحد)** قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: **(الهرم)** قالوا:

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٣) وضعفه الألباني. **والقرف**: الدنو من الشيء، **والتلف**: الهلاك.

فأي الناس أحب إلىٰ الله يا رسول الله؟ قال: **(أحبُّ الناس إلىٰ الله أحسنهم خلقاً)** ذكره أحمد وابن حبان[١].

ما جاء في الرؤيا

١ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[يونس: ٦٤] فقال: **(هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرَىٰ له)**[٢] ذكره أحمد.

٢ ـ وسألته ﷺ خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدقك ومات قبل أن تظهر، فقال: **(رأيته في المنام وعليه ثيابٌ بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباسٌ غير ذلك)**[٣].

٣ ـ وسأله ﷺ رجل رأىٰ في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثرِه: فقال: **(لا تُحدث الناس بتلعُّب الشيطان بك في منامك)**[٤] ذكره مسلم.

٤ ـ وسألته ﷺ أم العلاء فقالت: رأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري، يعني بعد موته، فقال: **(ذاك عملُه يَجري له)**[٥].

ما جاء في الفأل والطيرة

١ ـ وقال ﷺ: **(لا طِيرة، وخيرُها الفأل)** قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: **(الكلمة الصالحة يَسمعها أحدكم)**[٦] متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦) واللفظ له.
(٢) رواه الترمذي (٢٢٧٣).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٨٨).
(٤) رواه مسلم (٢٢٦٨).
(٥) رواه البخاري (٢٦٨٧).
(٦) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

وفي لفظ لهما: **(لا عَدْوَىٰ ولا طِيرَةَ، ويعجبني الفأل)** قالوا: وما الفأل؟ قال: **(كلمة طيبة)**.

ولما قال: **(لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة)** قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل، قال: **(ذاك القَدر، فمن أَجْرَبَ الأول؟)**[1] ذكره أحمد.

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلها إلىٰ الفاعل الأول؛ إذ لو كان كل سبب مستنداً إلىٰ سبب قبله لا إلىٰ غاية لزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع؛ فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: **(فمن أعدَىٰ الأول)** إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوىٰ والذي قبله كذلك لا إلىٰ غاية لزم التسلسل الممتنع.

٢ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، دار سكَنّاها والعدد كثير والمال وافر، فقلَّ العدد وذهب المال، فقال: **(دَعُوها ذَميمة)**[2] ذكره مالك مرسلاً.

وهذا موافق لقوله ﷺ: **(إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة: في الفرس، وفي الدار، والمرأة)**[3] وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، ولا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه؛ فإن من الأسباب ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببيته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية، ومنه قول الناس: «فلان مشؤوم الطلعة، ومدور الكعب، ونحوه» فالنبي ﷺ أشار إلىٰ هذا

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٤).
(٣) رواه البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦).

النوع ولم يبطله، وقوله: **(إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة)** تحقيق لحصول الشؤم فيها، وليس نفياً لحصوله من غيرها، كقوله: **(إن كانَ في شيء تَتداوون به شفاء ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لَذعة بنار، ولا أُحبُّ الكَي)**[1] ذكره البخاري.

٣ ـ وقال: **(من ردَّته الطِّيرة مِنْ حاجته فقد أَشرك)** قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: **(أن يقول: اللهم لا طيْرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك)**[2] ذكره أحمد.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٢) «المسند» ٢/ ٢٢٠.

الفصل السادس

فتاواه ﷺ في الأموال والعقود

ما جاء في الأموال

١ ـ وسُئل ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: **(عملُ الرجل بيده، وكُلُّ بيعٍ مبرور)** ذكره أحمد[١].

٢ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: **(أنت ومالك لأبيك، إن أطيبَ ما أكلتم من كَسْبكم، وإن أولادَكم مِنْ كَسْبكم، فكُلوه هنيئاً)** ذكره أبو داود وأحمد[٢].

٣ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنا كَلٌّ علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: **(الرَّطْب تأكلينه وتهدينه)** ذكره أبو داود[٣] وقال عقبة: **الرطب**: يعني به ما يفسد إذا بقي.

٤ ـ وسئل ﷺ: إنا نأخذ علىٰ كتاب الله أجراً، فقال: **(إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله)**[٤] ذكره البخاري في قصة الرُّقية.

٥ ـ وسُئل ﷺ عن أموال السلطان، فقال: **(ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموَّله)** ذكره أحمد[٥].

---

(١) «المسند» ٤/ ١٤١.
(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).
(٣) رواه أبو داود (١٦٨٦).
(٤) رواه البخاري (٥٧٣٧).
(٥) البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

٦ ـ وسئل ﷺ عن أجرة الحجام، فقال: **(اعلِفْه ناضِحَك وأطعِمْه رقيقَك)** ذكره مالك[١].

٧ ـ وسأله ﷺ رجل عن عسب الفحل فنهاه، فقال: إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة. حديث حسن، ذكره الترمذي[٢].

٨ ـ ونهىٰ عن القُسَامة بضم القاف، فسئل عنها فقال: **(الرجل يكون علىٰ الفِئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا)** ذكره أبو داود[٣].

٩ ـ وسأله ﷺ رجل: أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: **(نعم)** فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً قال: **(إلا إن مت وعليك دَيْن وليس عندك وفاؤه)** وأخبرهم بتشديد أنزل، فسألوه عنه، فقال: **(الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتىٰ يُقْضَىٰ دَيْنُه)** ذكرهما أحمد[٤].

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دين، فقال: **(هو محبوس بدينه، فاقض عنه)** فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: **(أعطها فإنها مُحِقَّة)** ذكره أحمد[٥].

وفيه دليل علىٰ أن الوصي إذا علم بثبوت الدين علىٰ الميت جاز له وفاؤه وإن لم تَقُم به بينة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).
(٢) رواه الترمذي (١٢٧٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٤).
(٤) «المسند» ٥/ ٢٨٩.
(٥) ورواه ابن ماجه (٢٤٣٣).

١١ ـ وسألوه ﷺ أن يُسعِّر لهم، فقال: **(إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال)** ذكره أحمد[١].

ما جاء في البيوع

١ ـ وأخبرهم أن الله ﷻ حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الأصنام، فسألوه وقالوا: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلىٰ بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: **(هُوَ حَرام)** ثم قال: **(قاتلَ الله اليهود فإن الله لما حرَّم عليهم شحومها جَمَلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنَه)**[٢].

وفي قوله: **(هو حرام)** قولان: **أحدهما**: أن هذه الأفعال حرام. **والثاني**: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان علىٰ أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتىٰ يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، والله أعلم.

٢ ـ وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: (أهرِقها) قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: **(لا)** حديث صحيح[٣]، وفي لفظ: أن أبا

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).
(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٥).

طَلحة قال: يا رسول الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: **(أهرِقِ الخَمر واكسِرِ الدّنان)**[١].

٣ ـ وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق؟ قال: **(لا تَبِعْ ما ليسَ عندك)** ذكره أحمد[٢].

٤ ـ وسأله ﷺ أيضاً فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال: **(يا ابْن أخي، لا تبيعنَّ شيئاً حتىٰ تَقْبَضَه)** ذكره أحمد[٣]. وعند النسائي: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: **(لا تَبعه حتىٰ تقبضه)**[٤].

٥ ـ وسئل ﷺ عن الصلاح الذي إذا وُجدَ جاز بيع الثمار، فقال: **(تَحمارّ وتصفار ويُؤكل منها)** متفق عليه[٥].

٦ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **(الماء)** قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **(الملح)** قال: ثم ماذا؟ قال: **(النار)** ثم سأله ﷺ: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **(أن تفعل الخير خير لك)** ذكره أبو داود[٦].

٧ ـ وسئل أن يحجر علىٰ رجل يُغْبَن في البيع لضعف في عقدته،

---

(١) رواه الترمذي (١٢٩٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣) وأصحاب «السنن».
(٣) «المسند» ٣/ ٤٠٢.
(٤) رواه النسائي (٤٦١٥ ـ ٤٦١٧).
(٥) رواه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٤).
(٦) رواه أبو داود (٣٤٧٦).

فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: **(إذا بايعت فقُلْ لا خلابَةَ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً)**[١].

٨ ـ وسئل ﷺ عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال: **(الخَراجُ بالضَّمان)** ذكره أبو داود[٢].

٩ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمت به أقل مما أريد ثم زدت حتىٰ أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتىٰ أبلغ الذي أريد، فقال: **(لا تفعلي، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيتِ أو مُنعتِ)** ذكره ابن ماجه[٣].

١٠ ـ وسأله ﷺ بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: **(أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن)** متفق عليه[٤].

١١ ـ وسأله ﷺ البراء بن عازب فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فسألنا النبي ﷺ، فقال: **(أما ما كان يداً بيد فخُذوه، وما كان نسيئة فذَرُوه)** ذكره البخاري[٥]، وهو صريح في تفريق الصَّفْقة، وعند

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وليس فيهما ذكر «ثلاثاً» وهي عند ابن ماجه (٢٣٥٥).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٠٤).
(٤) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).
(٥) رواه البخاري (٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩).

النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصرف، فقال: **(إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يَصلُح)**[١].

١٢ ـ وسأله ﷺ فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذَهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فقال: **(لا تباع حتىٰ تُفصل)** ذكره مسلم[٢]، وهو يدل علىٰ أن مسألة مُدِّ عجوة لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة؛ فإنه صريح الربا، والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

١٣ ـ وسئل ﷺ عن بيع الفَرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، فقال: **(لا بأس إذا كان يَداً بيد)** ذكره أحمد[٣].

١٤ ـ وسأله ﷺ ابن عمر فقال: أشتري الذهب والفضة، فقال: **(إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لَبْس)** وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي ﷺ، فقال: **(إذا أخذتَ أحدَهما وأعطيتَ الآخر فلا يفارِقْكَ صاحبُك وبينك وبينه لَبْس)** ذكره ابن ماجه[٤].

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه، قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال:

---

(١) رواه النسائي (٤٥٩٠).
(٢) رواه مسلم (١٥٩١).
(٣) «المسند» ٢/١٠٩.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٦٢).

(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لَم تفترقا وبينكما شيء) ذكره أحمد[١].

١٥ ـ وسُئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب فقال: **(أينقصُ الرطب إذا يبس؟)** قالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك. ذكره أحمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم[٢].

١٦ ـ وسُئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة، فقال: **(اردُدْ عليه مالَه)** ثم قال: **(لا تُسلفوا في النخل حتىٰ يبدو صلاحُه)** وفي لفظ أن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتىٰ يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ، فقال للبائع: **(أخذَ من نخلك شيئاً؟)** قال: لا، قال: **(فبم تَستحِلُّ مالَه؟ اردُدْ عليه ماله)** ثم قال: **(لا تُسلفوا في النخل حتىٰ يبدو صلاحه)**[٣].

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

١٧ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن بني فلان قد أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: **(مَنْ عِنده؟)** قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سماه أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: **(بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان)** ذكره ابن ماجه[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، وكذا أصحاب «السنن».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٨١)، وضعفه الألباني.

ما جاء في الهدية والهبة

١ ـ وأهدىٰ له ﷺ عياض بن حمار إبلاً قبل أن يُسلم، فأبىٰ أن يقبلها، وقال: **(إنا لا نقبل زَبْد المشركين)** قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: رفْدُهم وهديتهم. ذكره أحمد[١]، ولا ينافي هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب؛ لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين.

٢ ـ وسأله ﷺ عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدىٰ إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: **(إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقْبلها)**[٢].

ولا ينافي هذا قوله: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** في قصة الرُّقْية؛ لأن تلك جعالة علىٰ الطب؛ فطبه بالقرآن، فأخذ الأجرة علىٰ الطب، لا علىٰ تعليم القرآن، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن؛ فإن الله تعالىٰ قال لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الأنعام:٩٠] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾[سبأ:٤٧] وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾[يس:٢١] فلا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تبليغ الإسلام والقرآن.

٣ ـ وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد علىٰ غلام نحَله لابنه، فلم يشهد، وقال: **(لا تشهدني علىٰ جَوْر)** وفي لفظ: **(إن هذا لا يصلح)** وفي لفظ: **(أكلَّ ولدِك نَحلتَه مِثلَ هذا؟)** قال: لا، قال: **(فاتّقوا الله واعْدلُوا بين أولادكم)** وفي لفظ: **(فارجعْه)** وفي لفظ: **(أشهدْ**

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

علىٰ هذا غيري) متفق عليه[١]، وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة؛ لأنه سماه جوراً وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد علىٰ ما هذا شأنه، وبالله التوفيق.

ما جاء في الرهن والفلس واللقطة

١ ـ وأفتىٰ ﷺ بأنَّ ظَهر الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة، ذكره البخاري[٢]. وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوىٰ، وهو الصواب.

٢ ـ وأفتىٰ ﷺ بأن الرهن لا يُغْلَقُ من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرْمُه، حديث حسن[٣].

٣ ـ وأفتىٰ ﷺ في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأمر أن يتصدق عليه، فلم يُوفِ ذلك دينه، فقال للغرماء: **(خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)** ذكره مسلم[٤].

٤ ـ وأفتىٰ ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره. متفق عليه[٥].

٥ ـ وسئل ﷺ عن لُقَطة الذهب والوَرِقِ، فقال: **(اعرِفْ وِكاءها وعِفَاصها، ثم عَرِّفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك؛**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).
(٢) رواه البخاري (٢٥١٢).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١).
(٤) رواه مسلم (١٥٥٦).
(٥) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه)[١].

فسُئل ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: **(ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها ترِدُ الماء وتأكُل الشجر حتىٰ يجدها ربُّها)**[٢].

فسُئل ﷺ عن الشاة، فقال: **(خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيك أو الذئب)**[٣] متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: **(فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك)** وفي لفظ لمسلم: **(ثم كُلهَا، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه)**.

٦ ـ وقال أُبي بن كعب: وجدتُ صُرَّة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: **(عَرِّفْها حَوْلاً)** فعرَّفتها حولاً ثم أتيته بها، فقال: **(عرفها حولاً)** فعرفتها ثم أتيته بها، فقال: **(عَرِّفْها حولاً)** فعرفتها ثم أتيته بها الرابعة، فقال: **(اعرِفْ عدَدها ووِكاءها ووعاءها؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها)** فاستمتعت بها. متفق عليه واللفظ للبخاري[٤].

٧ ـ وسأله ﷺ رجل من مزينة عن الضالة من الإبل، قال: **(معها حِذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتىٰ يأتيها باغيها)** قال: الضالة من الغنم، قال: **(لَك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتىٰ يأتيها باغيها)** قال: الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: **(فيها ثمنها مرتين، وضَرْب نكال، وما أخذ من عَطَنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجَنِّ)** قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).
(٢) هو جزء من الحديث قبله.
(٣) هو جزء من الحديث قبله.
(٤) رواه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

قال: **(ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبيئة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ)** قالوا: يا رسول الله، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة، قال: **(عرِّفها حولاً، فإن وجدتَ باغِيها فأدِّها إليه، وإلا فهي لك)** قال: ما يوجد في الخرب العادي، قال: **(فيه وفي الرِّكاز الخمس)** ذكره أحمد وأهل «السنن»[1].

والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأفتىٰ بأن من وجد لُقطَة فليشهد ذَوي عدل، وليحفظ عِفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب؛ فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

٨ ـ وسُئل ﷺ عن رجل جلسَ لحاجته فأخرج جُرذ من حجر ديناراً، ثم أخرج آخر، ثم أخرج آخر، حتىٰ أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء، فأتىٰ بها السائل رسول الله ﷺ فأخبره خبرها، وقال: خُذْ صدقتها، قال: **(ارجعْ بها، لا صَدقةَ فيها، بارك الله لَك فيها)** ثم قال: **(لعلك أهوَيت بيدك في الجُحْر)** قلت: لا، والذي أكرمك بالحق، فلم يفنَ آخرُها حتىٰ مات[2].

وقوله والله أعلم: **(لعلَك أهويتَ بيدك في الجُحْر)** إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الركاز، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه،

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠ ـ ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٢٤٩٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٠٨).

أخرجته له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحات، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يجعله لقطة؛ إذ لعله علم أنه من دَفْنِ الكفار.

ما جاء في العتق

١ ـ وسأله ﷺ الشريد بن سويد، فقال: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، أفأعتقها عنها؟ فقال: **(ائت بها)**، فقال: **(مَن ربك؟)** قالت: الله، قال: **(من أنا؟)** قالت: رسول الله ﷺ، قال: **(أعتقها فإنها مؤمنة)** ذكره أهل «السنن»[(١)].

٢ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: عليّ عتق رقبة مؤمنة، وأتاه بجارية سوداء أعجمية، فقال لها: **(أينَ الله؟)** فأشارت إلىٰ السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: **(من أنا)** فأشارت بأصبعها إلىٰ رسول الله وإلىٰ السماء، أي أنت رسول الله فقال: **(أعتِقها)** ذكره أحمد[(٢)].

٣ ـ وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال: كانت لي جارية ترعىٰ غنماً لي قبل نجد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، فصكَكْتها صكَّة، فعظم ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ فقال: **(ائتني بها)** فقال لها: **(أين الله؟)** قالت: في السماء، قال: **(من أنا؟)** قالت: أنت رسول الله، قال: **(أعتقها؛ فإنها مؤمنة)**[(٣)].

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالىٰ في السماء، قال: **(أعتقها، فإنها مؤمنة)** فقد سأل رسول الله ﷺ **(أينَ الله؟)**.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٣٦٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨٤).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

وسأل ﷺ: **(أين الله؟)** فأجاب من سأله بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه، وأجاب هو ﷺ من سأله «أين الله» ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

٤ ـ وسألته ﷺ ميمونة أم المؤمنين فقالت: أشعرت أني أعتقت وليدتي، قال: **(لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجْرِكِ)** متفق عليه[١].

٥ ـ وسأله ﷺ نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب، يعني النار بالقتل، فقال: **(أعتِقُوا عنه يُعتق الله بكل عُضو منه عُضواً مِنَ النار)** ذكره أبو داود[٢].

٦ ـ وسأله ﷺ رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه، ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ قال: **(اعفُ عنه كل يوم سبعين مرة)** ذكره أبو داود[٣].

٧ ـ وسئل ﷺ عن ولد الزنىٰ، فقال: **(لا خير فيه، نعلان أُجاهدُ فيهما في سبيل الله أحبّ إليّ من عتق ولد الزنىٰ)**. ذكره أحمد[٤].

٨ ـ وسأله ﷺ سعد بن عبادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: **(أعتِقْ عَن أمِّكَ)** ذكره أحمد. وعند مالك: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: **(نعم)**[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٤).
(٣) رواه أبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٣١)، وضعفه الألباني.
(٥) «المسند» ٦/ ٧.

٩ ـ واستفتَتْه ﷺ عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أردت أن أشتري جارية فأعتقها، فقال أهلها: نَبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا، فقال: **(لا يَمنعك ذلك، إنما الوَلاءُ لِمَن أعتَق)**[1].

والحديث في «الصحيح»، فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به، وهو خطأ. وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدماً عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ لم يعلل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما، والشرط المتقدم كالمقارن. وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً؛ لأن الولاء لمن أعتق، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ. وقالت طائفة: اللام بمعنىٰ علىٰ أي اشترطي عليهم الولاء، فإنك أنت التي تعتقين، والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم ففيه إلغاء الاشتراط؛ فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك. وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة، وهذا جواب الشافعي نفسه. وقال شيخنا: بل الحديث علىٰ ظاهره، ولم يأمرها النبي ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه؛ إذْ أبىٰ أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالىٰ وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإن من شرط ما يخالف

(١) رواه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

دينه لم يجز أن يُوَفَّىٰ له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وإن من عرف فساد الشرط وشرَطه ألغي اشتراطه ولم يُعتبر، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق، والله تعالىٰ أعلم.

الفصل السابع

فتاواه ﷺ في الحدود والجنايات والديات

ما جاء في الدماء والجنايات

ومن فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات:

١ ـ سئل ﷺ عن الآمر والقاتل، فقال: **(قُسِمتِ النارُ سبعين جزءاً، فللآمِرِ تِسع وستون، وللقاتل جُزء)**. ذكره أحمد[١].

٢ ـ وجاءه ﷺ رجل فقال: إن هذا قتل أخي، قال: **(اذهبْ فاقتُلْه كما قتَلَ أخاكَ)** فقال له الرجل: اتقِ الله واعفُ عني فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيامة، فخلىٰ عنه فأخْبِر النبي ﷺ، فسأله فأخبره بما قال له، فقال له: **(أما إنه خير مما هو صانِع بك يوم القيامة، تقول: يا رب! سَلْ هذا فيم قَتَلَ أخي)**[٢].

٣ ـ وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضَرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص، فقال: **(خُذِ الدية باركَ الله لك فيها)** ولم يقض له بالقصاص، ذكره ابن ماجه[٣].

٤ ـ وأفتىٰ ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك. ذكره الدارقطني[٤].

---

(١) «المسند» ٥/ ٣٦٢.

(٢) رواه النسائي (٤٧٤٥) بلفظ: «**فيم قتلني**».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٠٤.

٥ ـ ورفع إليه ﷺ يهودي قد رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين. متفق عليه[١].

٦ ـ وقضىٰ ﷺ أن شبه العمد مغلَّظ مثل العمد، ولا يقتل صاحبه. ذكره أبو داود[٢].

٧ ـ وقضىٰ ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بغُرَّة عبد أو أمة[٣]، ذكره أبو داود أيضاً.

٨ ـ وقضىٰ ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها. ذكره أبو داود[٤].

٩ ـ وقضىٰ ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر. متفق عليه[٥].

١٠ ـ وقضىٰ ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد. ذكره الترمذي[٦].

١١ ـ وقضىٰ ﷺ أن يعقل المرأة عَصَبتها مَنْ كانوا ولا يرثون عنها إلا ما فَضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها. ذكره أبو داود[٧].

١٢ ـ وقضىٰ ﷺ أن الحامل إذا قتَلَت عمداً لم تُقتل حتىٰ تضع ما في بطنها، وحتىٰ تكفل ولدَها، وإن زنَت حتىٰ تضعَ ما في بطنها وحتىٰ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٥).
(٣) رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٧).
(٥) رواه البخاري واللفظ له (٣٠٤٧)، ومسلم (١٣٧٠).
(٦) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢).
(٧) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

تكفل ولدها. ذكره ابن ماجه[١].

١٣ ـ وقضىٰ ﷺ أن من قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَير النَّظَرين: إما أن يفدىٰ وإما أن يقتل. متفق عليه[٢].

١٤ ـ وقضىٰ ﷺ أن من أصيب بدم أو خبل ـ **والخبل**: الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدىٰ ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا علىٰ يديه: أن يَقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها[٣]، يعني قتل بعد عَفْوه وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني.

١٥ ـ وقضىٰ ﷺ أن لا يُقتص من جرح حتىٰ يبرأ صاحبه[٤]. ذكره أحمد.

١٦ ـ وقضىٰ ﷺ في الأنف إذا أوعب جَدْعاً بالدية، وإذا جدعت أرْنَبته بنصف الدية[٥].

١٧ ـ وقضىٰ ﷺ في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو وَرِقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرِّجْل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس. ذكره أحمد[٦].

١٨ ـ وقضىٰ ﷺ أن الأسنان سواء: الثَّنِيَّة والضِّرْس سواء[٧]. ذكره أبو داود.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤).
(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٦).
(٤) «المسند» (٢/ ٢١٧).
(٥) رواه أبو داود (٦٥٦٤).
(٦) «المسند» ٢/ ٢١٧.
(٧) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

١٩ ـ وقضىٰ ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشرٍ عشرٍ[١]. صححه الترمذي.

٢٠ ـ وقضىٰ ﷺ في العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طُمِسَت بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها. ذكره أبو داود[٢].

٢١ ـ وقضىٰ ﷺ في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وأن الرَّجُلَ يُقتل بالمرأة. ذكره النسائي[٣].

٢٢ ـ وقضىٰ ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون. ذكره النسائي، وعند أبي داود: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر[٤].

٢٣ ـ وقضىٰ ﷺ أن مَنْ قَتل متعمداً دُفِعَ إلىٰ أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم. ذكره الترمذي وحسنه[٥].

٢٤ ـ وقضىٰ ﷺ علىٰ أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلىٰ أهل البقر بمائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاة ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٩١). (٢) رواه أبو داود (٤٥٦٧).
(٣) رواه النسائي (٤٨٦١، ٤٨٦٨ ـ ٤٧٨٢).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٤١، ٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨١٥).
(٥) رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

ذكره أبو داود[١].

٢٥ ـ وقضىٰ ﷺ أن عَقْل المرأة مثل عقل الرجل حتىٰ تبلغ الثلث من ديتها[٢]، ذكره مسلم.

٢٦ ـ وقضىٰ ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. ذكره النسائي. وعند الترمذي: **(عقل الكافر نصف عقل المؤمن)**[٣] حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث، وعند أبي داود: كانت قيمة الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٤].

٢٧ ـ وقضىٰ ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرىٰ بغُرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت، فقضىٰ ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها. متفق عليه[٥].

٢٨ ـ وقضىٰ ﷺ في امرأتين قَتلت إحداهما الأخرىٰ ولكل منهما زوج بالدية علىٰ عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها. فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **(لا، ميراثها لزوجها وولدها)** ذكره أبو داود[٦].

٢٩ ـ وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال: **(ما لكَ؟)** قال: سيدي رآني

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٣).
(٢) رواه النسائي (٤٨١٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٢٠).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٢).
(٥) رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).
(٦) رواه أبو داود (٤٥٧٩).

أُقبِّل جارية له، فجبَّ مذاكيري، فقال: **(عليّ بالرجل)** فطُلب فلم يُقدر عليه فقال: **(اذهبْ فأنتَ حُرّ)** قال: علىٰ مَنْ نُصرتي يا رسول الله؟ قال: **(علىٰ كل مؤمن، أو مسلم)** ذكره ابن ماجه[١].

٣٠ ـ وقضىٰ ﷺ بإبطال دية العاضِّ لما انتزع المعضوضُ يده من فيه فأسقط ثَنِيته متفق عليه[٢].

٣١ ـ وقضىٰ ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم. متفق عليه[٣]. وعند مسلم: **(فقد حل لهم أن يَفقؤوا عينه)** وعند الإمام أحمد في هذا الحديث: **(فلا دية له ولا قصاص)**.

٣٢ ـ وقضىٰ ﷺ أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المُنَقِّلة. ذكره ابن ماجه[٤].

٣٣ ـ وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بِنسْعَةٍ، فقال: هذا قتل أخي، فقال: **(كيف قتلته؟)** قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس علىٰ قرنه، فقتلته، فقال: **(هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك؟)** قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: **(فترىٰ قومك يشترونك؟)** قال: أنا أهون علىٰ قومي من ذلك، فقال: **(دونَك صاحبك)** فانطلق به، فلما ولىٰ قال رسول الله ﷺ: **(إنْ قَتَله فهو مِثْله)** فرجع فقال:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) بلفظ: **(لا قود في المأمومة..)**. **والمأمومة**: شجة وصلت إلىٰ أم الدماغ، **والجائفة**: جراحة وصلت إلىٰ الجوف، **والمنقلة**: التي تنقل العظم.

يا رسول الله، بلغني أنك قلت: **(إنْ قَتَله فهو مِثْلُه)** وأخذته بأمرك، فقال: **(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟)** قال: يا نبي الله بلىٰ، فرمىٰ بنسعته، وخلىٰ سبيله، ذكره مسلم[١].

وقد أشكل هذا الحديث علىٰ من لم يُحِطْ بمعناه، ولا إشكال فيه؛ فإن قوله ﷺ: **(إن قَتَله فهو مثله)** لم يرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنىٰ به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنه قد استوفىٰ منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتص منه، وأما قوله: **(يبوء بإثمك وإثم صاحبك)** فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله، فقال: **(أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلْتَ النار)** فخلَّاه الرجل، صححه الترمذي[٢]، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم والله أعلم.

ما جاء في القسامة

١ ـ وأقر ﷺ القسامة علىٰ ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضىٰ بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه علىٰ اليهود. ذكره مسلم[٣].

٢ ـ وقضىٰ ﷺ في شأن مُحيصة بأن يُقْسِم خمسون من أولياء القتيل علىٰ رجل من المتهمين به، فيدفع برمته إليه، فأبوا، فقال:

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٠).
(٢) رواه الترمذي (١٤٠٧).
(٣) رواه مسلم (١٦٧٠).

(تبرئكم يهود بأيمان خمسين) فأبوا، فَوَدَاه رسول ﷺ بمائة من عنده. متفق عليه[١]. وعند مسلم: **(بمائة من إبل الصدقة)** وعند النسائي: فقَسَم رسول الله ﷺ ديته عليهم، وأعانَهم بنصفها.

٣ ـ وقضىٰ ﷺ أنه **(لا تَجْنِي نفس علىٰ أخرىٰ، ولا يجني والد علىٰ ولده، ولا ولد علىٰ والده)**[٢] والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

٤ ـ وقضىٰ ﷺ أن **(مَنْ قُتل في عِمِّيَّا أو رِمِّيَّا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعَقْلُه عَقْلُ خطأ، ومن قتل عمداً فقَوَد يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** ذكره أبو داود[٣].

٥ ـ وقضىٰ ﷺ أن **(المَعْدِن جُبَار، والعَجماء جُبار، والبئر جُبَار)**[٤] متفق عليه، وفي قوله: **(المعدن جُبار)** قولان: أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جُبَار، [اقترانه بقوله: **(البئر جبار، والعجماء جبار)**، والثاني: أنه لا زكاة فيه] ويؤيد هذا القول اقترانه بقول: **(وفي الركاز الخمس)** ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلىٰ كلفة وتعب في استخراجه، والله أعلم.

ما جاء في حد الزنىٰ

١ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن ابني كان عَسِيفاً علىٰ هذا، فزنىٰ

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).
(٢) رواه النسائي (٤٨٤٨ ـ ٤٨٥٤)، وعند أبي داود (٤٢٠٨).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٤٨٠٣).
(٤) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رَدٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفَتْ فارجُمْها)** فاعترفَتْ فرجمها. متفق عليه[١].

٢ ـ وقضىٰ ﷺ فيمن زَنىٰ ولم يُحْصَنْ بنفي عام وإقامة الحد عليه[٢]. ذكره البخاري.

٣ ـ وقضىٰ ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة. ذكره مسلم[٣].

٤ ـ وجاءه اليهود فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زَنَيَا، فقال لهم: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)** فقالوا: نَفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلّام: كَذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها؛ فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفَعْ يدك فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرُجِما. متفق عليه[٤].

ولأبي داود: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلىٰ هذا النبي؛ فإنه بُعِث بالتخفيف، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: إنها فتيا نبي من أنبيائك؛ فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترىٰ في

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).
(٢) رواه البخاري (٦٨٣٣). (٣) رواه مسلم (١٦٩٠).
(٤) رواه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتىٰ أتىٰ بيت مِدْراسهم فقام علىٰ الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ إذا أحصن؟ قالوا: يحمَّمُ ويُجَبَّه ويجلد، والتجبية: أن يحمل الزانيان علىٰ حمار، وتُقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت نظر إليه وأنشده، فقال: اللهم إذ أنشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: **(فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟)** قال: زنىٰ ذو قرابة ملك من ملوكنا فأُخِّر عنه الرجم؛ ثم زنىٰ رجل في أسْرَةٍ من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه؛ وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتىٰ تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا علىٰ هذه العقوبة بينهم؛ فقال النبي ﷺ: **(فإني أحكم بما في التوراة)** فأمر بهما فرجما[1].

وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشُّهود، فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيلِ في المُكْحُلة.

٥ ـ وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يُطَهره، وقال: إني قد زنيت، فأرسل إلىٰ قومه: **(هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟)** قالوا: ما نعلمه إلا أوفىٰ العقل من صالحينا فيما نرىٰ، فأقر أربع مرات، فقال له في الخامسة: **(أنِكْتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم. قال: **(كما يغيب المِرْود في المكحلة والرِّشَاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنىٰ؟)** قال: نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: **(فما تريد بهذا القول؟)** قال: أريد أن تُطَهِّرني، فأمر رجلاً فاستَنْكهه، ثم أمر به فرُجم، ولم

(١) رواه أبو داود (٤٨٨، ٣٦٢٤، ٤٤٥٠).

يحفر له، فلما وجد مَسَّ الحجارة فر يشتدُّ حتىٰ مر برجل معه لحىٰ جمل فضربه وضربه الناس حتىٰ مات، فقال النبي ﷺ: **(هلا تركتموه وجئتموني به)**[1].

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: **(شهدت علىٰ نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه)**.

وفي بعضها: فلما شهد علىٰ نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال: (أبك جُنون؟) قال: لا، قال: **(أهل أُحصنت؟)** قال: نعم، قال: **(اذهبوا به فارجموه)**.

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلىٰ هذا الذي ستر الله عليه فلم تَدَعه نفسه حتىٰ رُجم رَجْمَ الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتىٰ مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: **(أين فلان وفلان؟)**، فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: **(انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار)**، فقالا: يا نبي الله من يأكل هذا؟ قال: **(فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشَدُّ أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهارِ الجنة ينغمسُ فيها)**.

وفي بعض طرقها أنه ﷺ قال له: **(لعلَّك رأيتَ في منامك، لعلك استُكرهت)** وكل هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها أنه أمر فحُفرت له حُفيرة، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روىٰ له في «الصحيح» فالثقة قد يغلط، علىٰ أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرىٰ إلىٰ ماعز، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١٩ ـ ٤٤٢١، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩).

٦ ـ وجاءته ﷺ الغامدية، فقالت: إني قد زَنيتُ فطهرني، وإنه رددها، فقالت: ترددني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلىٰ، فقال: **(اذهبي حتىٰ تلِدي)** فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد وَلَدتُه، فقال: **(اذهبي فأرضعيه حتىٰ تَفطميه)** فلما فطمته أتته به وفي يده كسْرة من خبز؛ فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها فنضح الدم علىٰ وجهه، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سَبَّه إياها، فقال: **(مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له)** ثم أمر بها فصلىٰ عليها ودفنت. ذكره مسلم[1].

٧ ـ وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حَدّاً فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلىٰ مع النبي ﷺ فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقم فيَّ كتابَ الله، قال: **(أليسَ قد صليتَ معنا؟)** قال: نعم، قال: **(فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)** متفق عليه[2].

وقد اختلف في وجه هذا الحديث؛ فقالت طائفة: أقر بحد لم يُسَمِّه فلم يجب علىٰ الإمام استفساره، ولو سماه لحدَّه كما حدَّ ماعزاً، وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلىٰ هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالىٰ كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

٨ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[هود] فقال الرجل: ألِيَ هذه؟ فقال: **(بل لمن عمل بها من أمتي)** متفق عليه[١].

وقد استدل به من يرىٰ أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه، فتأمله.

٩ ـ وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجللها رجل فقضىٰ حاجته منها، فصاحت، وفرَّ، ومر عليها غيره فأخذوه؛ فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه؛ فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها، فقال النبي ﷺ: **(اذهبي غفر الله لك)**، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: **(لا، لقد تابَ توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم)**[٢] ذكره أحمد وأهل «السنن»، ولا فتوىٰ ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟.

قيل: لو أنكر لم يرجمه؛ ولكن لما أُخذ وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة: هذا هو، وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوىٰ من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها، فتأمله[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤).

(٣) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ:
وللَّوث تأثير في الدماء والحدود والأموال:
أما **الدماء** ففي القسامة.

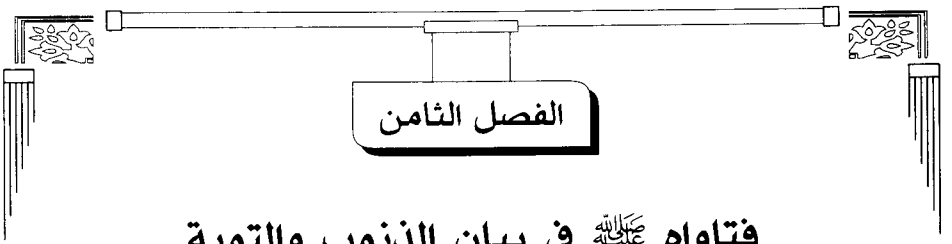

الفصل الثامن

فتاواه ﷺ في بيان الذنوب والتوبة

١ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من

= وأما **الحدود** ففي اللعان.

وأما **الأموال** ففي قصة الوصية في السفر؛ فإن الله تعالىٰ حكم بأنه إن اطلع علىٰ أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة علىٰ استحقاقهما، ويقضي لهم، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره.

فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود؛ فلأن يعمل به في المال بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرىٰ، فقال لها: «هو ابنُكِ». ومن تراجم النسائي علىٰ قصته: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفْعَلُ كذا ليستبين به الحق» ثم ترجم عليه ترجمة أخرىٰ فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به» وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: «نقض الحاكم ما حكم به مَنْ هو مِثله أو أجلُّ منه».

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما، إجراء للنسب مجرىٰ المال وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقَدر الله علىٰ شرعه؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرىٰ من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد، علىٰ أنه ابنها. وقوىٰ هذا الاستدلال رضا الأخرىٰ بأن يُشق الولد، وقالت: نعم شُقَّه، وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسىٰ بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

توبة؟ فقال: **(هل لكَ مِنْ أم؟)** قال: لا، قال: **(فهل لكَ من خالة؟)** قال: نعم، قال: **(فبرَّها)**[١] ذكره الترمذي وصححه.

٢ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلىٰ قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾[آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩] فأرسل إليه فأسلم. ذكره النسائي[٢].

٣ ـ سُئل ﷺ عن رجل أوجب فقال: **(أعتِقوا عنه)**[٣] ذكره أحمد وقوله: «**أوجب**» أي فعل ما يستوجب النار.

٤ ـ وسُئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[العنكبوت: ٢٩] قال: **(كانوا يخذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه)**[٤] ذكره أحمد.

٥ ـ وسُئل ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: **(نعم)** قالوا: أيكون بخيلاً؟ قال: **(نعم)** قالوا: أيكون كذاباً؟ قال: **(لا)** ذكره مالك[٥].

٦ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: **(المُتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور)**[٦] متفق عليه.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٦٨).
(٢) رواه النسائي (٤٠٧٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٤).
(٤) رواه الترمذي (٣١٩).
(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٦٢).
(٦) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

وفي لفظ: أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني.

٧ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: هل أكذبُ علىٰ امرأتي؟ قال: **(لا خير في الكذب)** فقال: يا رسول الله، أعدُها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: **(لا جُناح)**[١] ذكره مالكَ.

٨ ـ وقال ﷺ: **(اتقوا هذا الشرك فإنه أخفىٰ من دبيب النمل)** فقيل له: كيف نتقيه وهو أخفىٰ من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: **(قولوا: اللهمَّ إنا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئاً نعلَمُه ونَستغفرك لما لا نَعلم)**[٢] ذكره أحمد.

٩ ـ وقال ﷺ: **(إن أخوف ما أخاف علىٰ أمتي الشرك الأصغر)** قالوا: وما الشرك الأصْغر يا رسول الله؟ قال: **(الرِّياء، يقول الله تعالىٰ يوم القيامة إذا جزىٰ الناس بأعمالهم: اذهبوا إلىٰ الذين كنتم تُرَاؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟)**[٣] ذكره أحمد.

١٠ ـ وسئل ﷺ عن الأخسرين أعمالاً يوم القيامة، فقال: **(هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا إلىٰ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقَليلٌ ما هُم)**[٤].

١١ ـ ولما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شق ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله، وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: **(ليس ذلك، إنما هو الشِّرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾**[لقمان]) متفق

---

(١) «الموطأ» (١٨٥٨).
(٢) «المسند» ٤/ ٤٠٣.
(٣) «المسند» ٥/ ٤٢٨.
(٤) رواه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

عليه[١].

١٢ ـ وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: **(ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟)** قالوا: بلىٰ، قال: **(الشِّرك الخَفيّ)** قالوا: وما الشرك؟ قال: **(أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرىٰ من نظر رجل آخر)** ذكره ابن ماجه[٢].

١٣ ـ وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطباً فأضرموه ناراً، وأمرهم بالدخول فيها، فقال ﷺ: **(لو دَخلوها ما خَرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف)** وفي لفظ: **(لا طاعة لِمَخلوق في مَعصية الخالِق)**[٣] وفي لفظ: **(مَنْ أمرَكُم مِنهم بمَعْصِية اللهِ فلا تُطيعوه)**[٤].

فهذه فتوىٰ عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها ألبتة.

١٤ ـ ولما قال ﷺ: **(إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه)** سألوه: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: **(يسبُّ أبا الرجل وأمه فيسبّ أباه وأمه)**[٥] متفق عليه.

١٥ ـ وللإمام أحمد: **(إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين)** قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال ﷺ: **(يسبُّ أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه)**[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٢٤).
(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤).
(٣) رواه البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٦٣).
(٥) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).
(٦) «المسند» ٢/ ٢١٤.

وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه الكفاية.

١٦ ـ وقال ﷺ: **(ما تقولون في الزنىٰ؟)** قالوا: حرام، فقال: **(لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ما تقولون في السرقة؟)** قالوا: حرام، قال: **(لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيتِ جارِه)**[١] ذكره أحمد.

١٧ ـ وقال ﷺ: **(أتدرون ما الغيبة؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **(ذكْرُك أخاكَ بما يكْره)** قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **(إن كانَ فيه ما تقول فقد اغتَبْتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهَتَّه)**[٢] ذكره مسلم.

١٨ ـ وللإمام أحمد ومالك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال: **(أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع)** فقال: يا رسول الله، وإن كان حقّاً؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إذا قلتَ باطلاً فذلك البُهتان)**[٣].

١٩ ـ وسُئل ﷺ عن الكبائر، فقال: **(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم الزحف، ويمين الغَمُوس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يَطْعم معه، والزنىٰ بحَليلةِ جارِه، والسِّحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات)** وهذا مجموع من أحاديث[٤].

٢٠ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من

---

(١) «المسند» ٦/٨.
(٢) رواه مسلم (٢٥٨٩).
(٣) «الموطأ» (١٨٥٣).
(٤) انظر في ذلك: البخاري (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧، ٨٨).

توبة؟ فقال له: **(ألك والدان؟)** فقال: لا، قال: **(فلك خالة؟)** قال: نعم، قال: **(فبرها)** ذكره ابن حبَّان[١].

٢١ ـ وسئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: **(أعتقوا عَنه رَقَبة يُعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)**[٢] ذكره ابن حبان أيضاً.

أوجب: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

استطراد في ذكر الكبائر

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر.

وشرب الخمر، والسرقة، والزنىٰ، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرُّشا علىٰ الأحكام، والكذب علىٰ النبي ﷺ، والقول علىٰ الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسولُه، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يُستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهرَ كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كُفْر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمىٰ بالعقل، والسياسة الظالمة، والعقائد الباطلة، والآراء الفاسدة، والإدراكات والكشوفات الشيطانية علىٰ ما جاء به ﷺ.

ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستيثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعُجْب، والخُيَلاء، والرياء والسمعة وتقديم خوف الخلق علىٰ خوف الخالق، ومحبته علىٰ محبة الخالق، ورجائه علىٰ رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

---

(١) «المسند» ٢/ ١٤.

(٢) «المسند» ٣/ ٤٩١.

وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول.

وتخنث الرجل وترجُّل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنميص.

والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة علىٰ زوجها ولداً من غيره.

والنياحة، ولطم الخدود وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير مَنار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

والتحليل، واستحلال المطلقة به، والتحيُّل علىٰ إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحِيَل، وبيع الحرائر، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة علىٰ زوجها.

وكتمان العلم عند الحاجة إلىٰ إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو علىٰ الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير.

وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه علىٰ عرشه وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسول الله ﷺ عُرجَ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده علىٰ عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه،

وأنه ينزل كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: من يستغفر فأغفر له؟ وأنه كلَّم موسىٰ تكليماً، وأنه تجلَّىٰ للجبل فجعله دَكّاً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادىٰ آدم وحواء ونادىٰ موسىٰ وينادي نبينا يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سمواته بإحدىٰ يديه والأرض باليد الأخرىٰ يوم القيامة.

ومنها: الاستماع إلىٰ حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيث المرأة علىٰ زوجها والعبد علىٰ سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يُرِيَ عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته.

وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولَعْنُ من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ: **(من حَلَف بغير الله فقد أشْرَك)**[1] وقد قصَّر ما شاء أن يقصِّر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر، واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة، ويصلون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعىٰ فيها ويعبد ويصلىٰ له ويسجد.

ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوىٰ وطاعة الهوىٰ وطاعة الشح والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤونته ونفقته من

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥).

أقاربه وزوجته ورفيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سَنةً كما في «صحيح الحاكم» من حديث أبي خراش الهذلي السُّلمي عن النبي ﷺ: **(من هجر أخاه سنة فهو كقتله)**[١] وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها، والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه: **(مَنْ حالَتْ شفاعتُه دون حَدٍّ من حُدود الله فقد ضادَّ الله في أمرِه)**[٢] رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

ومنها: تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً.

ومنها: أن يدعو إلىٰ بدعة أو ضلالة أو ترك سنة، بل هذا من أكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله ﷺ.

ومنها ما رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أكل بمسلم أكلةً أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم يوم القيامة، ومن قام بمسلم مقام سُمعة أقامه الله يوم القيامة مقامَ رياء وسُمعة، ومن اكتسَىٰ بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة)**[٣].

ومعنىٰ الحديث أنه توصل إلىٰ ذلك، وتوسل إليه بأذىٰ أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية أو همزة أو لمزة أو غيبة، والطعن عليه والإزراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع في وسطه والله المستعان.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩١٥).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧).
(٣) رواه أبو داود (٤٨٨١).

ومنها: التبجُّح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذيّاً يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدَّعي أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدَّعي أنه ابن فلان وليس بابنه، وفي «الصحيحين»: **(مَن ادَّعَىٰ إلىٰ غير أبيه فالجنة عليه حَرام)**[1] وفيهما أيضاً: **(لا تَرْغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر)**[2] وفيهما أيضاً: **(ليس من رجل ادعىٰ لغير أبيه وهو يَعلمه إلا وقد كَفَر، ومن ادَّعىٰ ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله، وليسَ كذلك إلا حار عليه)**[3].

فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج وأخبر أنهم شر قتلىٰ تحت أديم السماء وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟!.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).
(٣) رواه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

ومنها: أن يُحْدث حدثاً في الإسلام، أو يؤوي مُحدثاً وينصره ويعينه. وفي «الصحيحين»: **(من أحدَث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرفاً ولا عدلاً)**[١] ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذَّبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(الطِّيرةُ شِرْك)**[٢] فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها.

ومنها: الغُلُول من الغنيمة، ومنها غش الإمام والوالي لرعيته، ومنها أن يتزوج ذات رَحِم مَحْرَم منه، أو يقع علىٰ بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته، وقد قال ﷺ: **(ملعون من مَكَر بمسلم أو ضَارَّ به)**[٣].

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضل أعمىٰ عن الطريق، وقد لعن رسول الله ﷺ من

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (٦١٤).
(٣) رواه الترمذي (١٩٤١).

فعل ذلك، فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟.

ومنها: أن يَسِمَ إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك.

ومنها: أن يحمل السلاح علىٰ أخيه المسلم؛ فإن الملائكة تلعنه.

ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[الصف].

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيقه، وفي الحديث: **(لا يدخل الجنة سيِّئ المَلَكة)**[1].

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه.

ومنها: القمار، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر؛ لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذٍ يتم التشبيه به؛ فإن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عزم رسول الله ﷺ علىٰ تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة، وفي «صحيح مسلم»: **(لينتهين أقوام عن**

---

(١) رواه الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١).

وَدْعهم الجُمعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين)[١] وفي «السنن» بإسناد جيد عن النبي ﷺ قال: **(من تَرك ثلاث جُمع تهاوناً طبعَ اللهُ علىٰ قَلْبه)**[٢].

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدله علىٰ ذلك، ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتىٰ يتعدىٰ به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلىٰ الشرك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(إياكم والغُلُوّ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغُلوّ)**[٣].

ومنها: الحسد، وفي «السنن» أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

ومنها: المرور بين يدي المصلي، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه كما في «مسند البزار»[٤]، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٨٦٥).
(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠).
(٣) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).
(٤) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

الفصل التاسع

فتاواه ﷺ في التفسير والعلم

١ ـ وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[آل عمران:٧] فقال: **(إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّىٰ اللهُ فاحْذَروهم)** متفق عليه(١).

٢ ـ وسئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾[مريم:٢٨] فقال: **(كانوا يُسَمُّونَ بأسماء أنبيائهم والصالحين مِنْ قَومِهِم)**(٢).

٣ ـ وفي الترمذي أنه سئل ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾[الصافات] كم كانت الزيادة؟ قال: **(عشرة آلاف)**(٣).

٤ ـ وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية[المائدة:١٠٥]، فقال: **(ائْتَمِروا بالمعروف، وانتَهوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شُحّاً مُطاعاً، وهوًى مُتبعاً، ودُنيا مُؤثرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ بِرأيِه، فعَليكَ بنَفْسِكَ ودَعْ عَنْك العَوام؛ فإنَّ مِنْ ورائكم أياماً الصَّبْرُ فيهنَّ مثل القَبضِ علىٰ الجَمْر، للعامِلِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خَمسينَ يَعْمَلونَ مِثلَ عَمَلِكُم)** ذكره أبو داود(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).
(٢) رواه مسلم (٢١٣٥).
(٣) رواه الترمذي (٣٢٢٩).
(٤) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

٥ ـ ولما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢] عزلوا أموال اليتامىٰ، حتىٰ جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فَسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٠] ذكره أحمد وأهل «السنن»(١).

٦ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: **(كُلْ مِنْ مال يتيمِك غير مُسْرِفٍ ولا مُبذِّرٍ ولا متأثِّلٍ مالاً، ومن غير أن تَقي مالَك)** أو قال: **(تَفدي مالَك بمالِه)**(٢).

٧ ـ وسئل عن الاستئناس في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾[النور:٢٧] قال: **(يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت)**(٣) ذكره ابن ماجه.

٨ ـ وسئل ﷺ: متىٰ وَجَبَتْ لكَ النبوَّة؟ فقال: **(وآدمُ بين الرُّوحِ والجَسَد)** صححه الترمذي(٤).

٩ ـ وسئل ﷺ: كيف كان بدء أمرك؟ فقال: **(دعوةُ أبي إبراهيم وبُشرىٰ عِيسىٰ، ورُؤيا أُمِّي، رَأَتْ أنه خَرَج مِنها نورٌ أضاءَتْ لهُ قُصور الشام)**(٥) ذكره أحمد.

١٠ ـ وسأله ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أَوَّلُ ما رأيتَ من النبوة؟ قال: **(إني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر، وإذا بكلام فوق**

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧١).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٧٠).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٠٧).
(٤) رواه الترمذي (٣٦٠٩).
(٥) قال في «مجمع الزوائد» (١٣٨٤٢): رواه أحمد وإسناده حسن وله شواهد تقويه.

رأسي، وإذا برجل يقول لرجل: أهُو هُوَ؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط، وأرواح لم أجدها لخلق قَط، وثياب لم أرَها علىٰ خلقٍ قط، فأقبلا يمشيان حتىٰ أخذ كل منهما بعَضُدي لا أجدُ لأخذهما مَسّاً، فقال أحدهما لصاحبه: أَضجعْه، فَأضجعاني بلا قَصر ولا هَصْر، فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فحَوىٰ أحدهما صدري ففلَقه فيما أرىٰ بلا دَم ولا وَجَع، فقال له: أخرج الغِلَّ والحَسد، فأخرج شيئاً كهيئة العَلقة ثم نبَذها فطَرحها، ثم قال له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذي أخرج شبه الفضة، ثم هزَّ إبهام رجلي اليمنىٰ فقال: اغدُ سليماً، فرجعت بها رقة علىٰ الصغير ورَحمة علىٰ الكبير)[1] ذكره أحمد.

١١ ـ وذكر أبو داود أن معاذاً سأله فقال: بم أقضي؟ قال: **(بكتاب الله)** قال: فإن لم أجد؟ قال: **(فبسنة رسول الله ﷺ)** قال: فإن لم أجد؟ قال: **(اسْتَدْنِ الدنيا، وعظِّم في عينيك ما عند الله، واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق)**[2]، وقوله: **(استدنِ الدنيا)** أي: استصغرها واحتقرها.

(١) قال في «مجمع الزوائد» (١٣٨٤٣): رواه عبد الله ورجاله ثقات وثقهم ابن حبان.

(٢) جاء بمعناه عند أبي داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي (١٦٨).

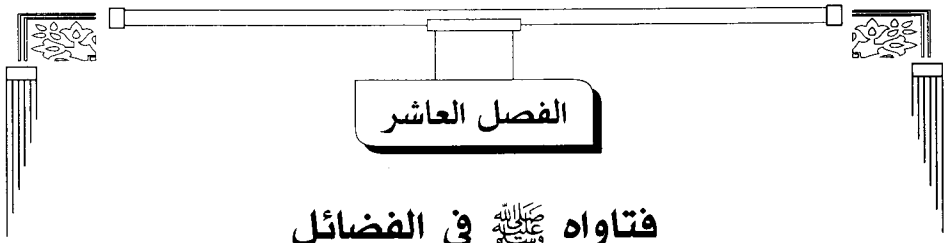

الفصل العاشر

فتاواه ﷺ في الفضائل

فضائل بعض سور القرآن

١ ـ وسئل: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. ذكره أبو داود[١].

٢ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: ضربْتُ خبائي علىٰ قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة المُلْك حتىٰ خَتمها، فقال النبي ﷺ: **(هي المانعة هي المُنجِيَة تُنجِيه مِنْ عَذابِ القَبر)** ذكره الترمذي[٢]، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

٣ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أقرئني سورة جامعة، فأقرأه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتىٰ فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: **(أفلح الرُّوَيْجلُ)** مرتين. ذكره أبو داود[٣].

٤ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إني أُحبُّ سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: **(حبُّك إياها أدخلَك الجَنة)**[٤].

٥ ـ وقال له عقبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٠٣).
(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠).
(٣) رواه أبو داود (١٣٩٩).
(٤) رواه الترمذي (٢٩٠١).

(لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) ذكره النسائي[١].

٦ ـ وفي «الترمذي» عنه أنه سئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ قال: **(الحالُّ المرتحل)**[٢] وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة؛ لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبّه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث: الذي كلما حلَّ من غَزَاة ارتحل في أخرىٰ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلىٰ غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره، كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان: أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حلَّ من ختمة ارتحل في أخرىٰ.

٧ ـ وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: **(هم أهل القرآن أهل الله وخاصته)** ذكره أحمد[٣].

٨ ـ وسأله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: **(في شهر)** فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: **(في عشرين)** فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: **(في خمس عشرة)** فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: **(في عشر)** فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال:

---

(١) رواه النسائي (٩٥٢).
(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٨).
(٣) ورواه ابن ماجه (٢١٥)، والدارمي (٣٣٢٦).

(في خمس) فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: **(لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)** ذكره أحمد[١].

٩ ـ واختلف رجلان في آية كل منهما أخذها عن رسول الله ﷺ فسألاه عنها، فقال لكل منهما: **(هكذا أنزلت)** ثم قال: **(أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف)** متفق عليه[٢].

ما جاء في فضائل الأعمال

١ ـ وسُئل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: **(أكثرهم ذِكراً لله)** قيل: فأي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: **(أكثرهم لله ذكراً)** ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول: **(أكثرهم لله ذكراً)** فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: **(أَجَلْ)** ذكره أحمد[٣].

٢ ـ وسُئل ﷺ عن المفردين الذين هم أهل السَّبْق، فقال: **(الذاكرون الله كثيراً)** وفي لفظ: **(المُسْتَهترون بذِكْر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً)** ذكره الترمذي[٤].

٣ ـ وسُئل عن رياض الجنة، فقال: **(حِلَق الذِّكر)**[٥].

٤ ـ وسُئل ﷺ عن أهل الكَرَم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيعلم أهل الجَمع من أهل الكرم، فقال: **(هم أهلُ الذكر في المساجد)** ذكره

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٨ ـ ١٣٩١)، وكذا أصحاب «السنن» وأصله في «الصحيحين».
(٢) رواه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).
(٣) «المسند» ٣/ ٤٣٨.
(٤) رواه مسلم (٢٦٧٦)، والترمذي (٣٥٩٦).
(٥) رواه الترمذي (٣٥١٠).

أحمد[١].

٥ ـ وسُئل عن غنيمة مجالس الذكر، فقال: **(غنيمة مجالس الذكر الجنة)** ذكره أحمد[٢].

٦ ـ وسُئل ﷺ عن قوم غَزَوْا فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعة منهم، فقال: **(لا، ألا أدلكم علىٰ قوم أفضل غنيمة منهم، وأسرع رجعة، قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتىٰ طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة)** ذكره الترمذي[٣].

٧ ـ وسئل ﷺ عن خيار الناس، فقال: **(الذين إذا رَأَوا ذِكْرَ اللهِ ذَكَروا)** ذكره أحمد[٤].

٨ ـ وسئل ﷺ عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات، فقال: **(ذِكْرُ الله)** ذكره أحمد[٥].

٩ ـ وسئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: **(جوف الليل الآخِر، ودبر الصلوات المكتوبات)** ذكره أحمد[٦]، وقال: **(الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدّ)** قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: **(سَلُوا الله العافية في الدنيا والآخرة)** ذكره الترمذي[٧].

١٠ ـ وسُئل ﷺ: بأي شيء نختم الدعاء؟ فقال: (بآمين). ذكره أبو داود[٨].

١١ ـ وسُئل ﷺ عن تمام النعمة، فقال: **(الفَوزُ بالجَنَّة والنجاة من**

---

(١) «المسند» ٣/ ٦٨.
(٢) «المسند» ٢/ ١٧٧.
(٣) رواه الترمذي (٣٥٦١).
(٤) «المسند» ٦/ ٤٥٩.
(٥) «المسند» ٥/ ٢٣٩.
(٦) رواه الترمذي (٣٤٩٩).
(٧) رواه الترمذي (٢١٢).
(٨) رواه أبو داود (٩٣٨).

النار) ذكره الترمذي[١]، فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

١٢ ـ وسئل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: **(يقول: قد دعوتُ، قد دعوتُ؛ فلم يُستَجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)** ذكره مسلم، وفي لفظ: **(يقول: قد سألت، قد سألت؛ فلم أعْطَ شيئاً)**[٢].

١٣ ـ وسئل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال: **(التكبير والتهليل والتَسبيح والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله)** ذكره أحمد.

١٤ ـ وسأله ﷺ الصديق رضي الله عنه أن يُعَلمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال: **(قل: اللهم إني ظلمتُ نَفسي ظُلماً كثيراً، وإنه لا يَغفر الذنوب إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً مِنْ عندك وارحَمْني، إنك أنت الغفور الرحيم)** متفق عليه[٣].

١٥ ـ وسأله ﷺ الأعرابي الذي علمه أن يقول: **(لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم)** فقال: هذا لربي فما لي؟ فقال: **(قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك)** ذكره مسلم[٤].

١٦ ـ وسُئل ﷺ عن رياض الجنة، فقال: **(المساجد)**، فسئل ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٧).
(٢) رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).
(٣) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٤) رواه مسلم (٢٦٩٦).

عن الرتع فيها، فقال: **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر)** ذكره الترمذي[١].

١٧ ـ واستفتاه ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني، قال: **(قُلْ: سُبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)** قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: **(قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني)** فقال هكذا بيده وقبضها، فقال رسول الله ﷺ: **(أما هذا فقد ملأ يدَه مِنَ الخَير)** ذكره أبو داود[٢].

١٨ ـ ومرَّ ﷺ بأبي هريرة وهو يغرس غرساً، فقال: **(ألا أدلك علىٰ غراس خَيرٍ لك من هذا؟ سُبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة)** ذكره ابن ماجه[٣].

١٩ ـ وسُئل ﷺ: كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة؟ قال: **(يُسبح مائة تَسبيحة يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة)** ذكره مسلم[٤].

٢٠ ـ وأفتىٰ ﷺ من قال له: لدغتني عقرب بأنه لو قال حين أَمسَىٰ: **(أعوذ بكلماتِ الله التامَّاتِ مِنْ شرِّ ما خَلَق لم تَضُرّه)** ذكره مسلم[٥].

٢١ ـ وسأله ﷺ رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به، فقال: **(قل: اللهم**

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٩).
(٢) رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٣).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٠٧).
(٤) رواه مسلم (٢٦٩٨).
(٥) رواه أبو داود (٣٨٩٨)، ومعناه عند مسلم.

إني أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مَنِي) ـ يعني الفرج. ذكره النسائي[١].

٢٢ ـ وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، فقال: **(قولوا: اللهم صَلِّ علىٰ مُحمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)** متفق عليه[٢].

٢٣ ـ وقال له ﷺ معاذ: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: **(لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسير علىٰ من يَسَّره الله عليه، تَعبدُ الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)** ثم قال: **(ألا أدلك علىٰ أبواب الخير)** قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: **(الصَّومُ جُنَّة، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل)** ثم قال: **(ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذرْوَة سنامه، رأس الأمر الإسلام، عموده الصلاة، وذروة سَنامه الجهاد في سبيل الله)** ثم قال: **(ألا أخبرك بِملاك ذلك كله)** قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: **(كف عليكَ هذا)** وأشار إلىٰ لسانه، قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **(ثَكِلتْكَ أُمُّك يا مُعاذ، وهل يَكُبُّ الناس في النار علىٰ وجوههم إلا حصائد ألسِنتهم)** حديث صحيح[٣].

٢٤ ـ وسأله ﷺ أعرابي فقال: دُلَّني علىٰ عمل إذا عملته دخلت

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي (٥٤٥٩).
(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦).

الجنة، قال: **(تَعبُدُ الله لا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)** فقال: والذي نفسي بيده! لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه، فلما ولىٰ قال النبي ﷺ: **(من سرَّه أن ينظر إلىٰ رجل من أهل الجنة فلينظر إلىٰ هذا)** متفق عليه[١].

٢٥ ـ وسأله ﷺ رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، فقال: **(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتَصِل الرحم)** متفق عليه[٢].

٢٦ ـ وسأله ﷺ أعرابي فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: **(لئن كنت أقصَرْت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النَّسَمة، وفُكَّ الرقبة)** قال: أو ليسا واحداً؟ قال: **(لا، عتق النَّسَمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها والمنحة الوكوف، والفَيْء علىٰ ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن، وأْمر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير)** ذكره أحمد[٣].

٢٧ ـ وسأله ﷺ رجل: ما الإسلام؟ فقال: **(أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك)** قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: **(الإيمان)** قال: وما الإيمان؟ قال: **(تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت)** قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: **(الهجرة)** قال: وما الهجرة؟ قال: **(أن تهجر السوء)** قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال:

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).
(٢) رواه البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).
(٣) «المسند» ٤/ ٢٩٩.

(الجهاد) قال: وما الجهاد؟ قال: **(أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم)** قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: **(من عقر جواده وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة)** ذكره أحمد[١].

٢٨ ـ وسُئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **(الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها)** ذكره أحمد[٢].

٢٩ ـ وسُئل ﷺ أيضاً: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **(أن تحب لله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله)** قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: **(وأن تحبَّ للناس ما تُحبُّ لِنَفْسِكَ، وأن تقول خيراً أو تصمت)**[٣].

٣٠ ـ واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال؛ فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل الله، فاستفتىٰ عمر في ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾[التوبة][٤].

٣١ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله، وصلَّيتُ الخَمس، وأدَّيتُ زكاةَ مالي، وصُمتُ شهر رمضان، فقال: **(مَنْ مات علىٰ هذا كان مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء يوم القيامة هكذا)** ونصب أصابعه **(ما لم يَعُقَّ والديه)** ذكره أحمد.

---

(١) «المسند» ٤/ ٤١١.
(٢) «المسند» ٤/ ٣٢٢.
(٣) «المسند» ٥/ ٢٤٧.
(٤) رواه مسلم (١٨٧٩).

٣٢ ـ وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيت إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضان وأحللتُ الحلال وحرَّمت الحرام ولم أزد علىٰ ذلك شيئاً، أَدخلُ الجنة؟ قال: **(نَعم)** قال: واللهِ لا أزيدُ علىٰ ذلك شيئاً. ذكره مسلم[١].

٣٣ ـ وسُئل ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: **(أن تُطْعِمَ الطعام، وتَقرأَ السلام علىٰ مَنْ عَرفتَ وعلىٰ مَنْ لم تَعرِف)** متفق عليه[٢].

٣٤ ـ وسأله ﷺ أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: **(كل شيء خلق من ماء)** قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: **(أفشِ السَّلام، وأطعم الطعام، وصِل الأرحام، وقُمْ بالليل والنّاس نِيام، ثم ادْخُلِ الجنَّة بسلام)** ذكره أحمد[٣].

٣٥ ـ وسأله ﷺ آخر فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: **(إذا أردت أن يلين قلبك فأطْعِم المسكين وامسَحْ رأسَ اليتيم)**[٤].

٣٦ ـ وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **(طولُ القيام)** قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: **(جَهْد المُقِل)** قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: **(من هجر ما حرَّم الله عليه)** قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: **(من جاهد المشركين بماله ونفسه)** قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: **(مَن أُهريق دمه وعُقر جواده)** ذكره أبو داود[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٥).
(٢) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩). (٣) «المسند» ٢/ ٢٩٥.
(٤) «المسند» ٢/ ٢٦٣.
(٥) رواه أبو داود (١٣٢٥)، والنسائي (٢٥٢٥).

٣٧ ـ وسُئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **(إيمانٌ لا شك فيه، وجهاد لا غُلُول فيه، وحج مبرور)**[١].

٣٨ ـ وسأله ﷺ أبو ذر فقال: من أين أتصدق وليس لي مالٌ؟ قال: **(إنَّ مِنْ أبواب الصدقة: التكبير، وسُبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتَنهىٰ عن المنكر، وتعزل الشَّوْكة عن طريق الناس والعظمِ والحجر، وتهدي الأعمىٰ، وتُسمع الأصم والأبكم حتىٰ يفقه، وتدل المستدلَّ علىٰ حاجة له قد علمت مكانها، وتَسعىٰ بشدةِ ساقيك إلىٰ اللهفان المُستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك علىٰ نفسك، ولك من جِماعك لزوجتك أَجر)** فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شَهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجرَه فمات أكنت تحتَسب به؟)** قلت: نعم، قال: **(أنت خلقته)** قلت: بل اللهُ خلقَه؛ قال: **(فأنت هَديته)** قلت: بل الله هداه، قال: **(فأنت كنت رزقتَه)** قلت: بل الله كان يرزقه، قال: **(فكذلك فضعه في حلاله وجنِّبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماتَه، فلك أجر)** ذكره أحمد[٢].

٣٩ ـ وسأل ﷺ أصحابه يوماً: **(من أصبح منكم اليوم صائماً؟)** قال أبو بكر: أنا، قال: **(من اتبع منكم اليوم جَنازة؟)** قال أبو بكر: أنا، قال: **(من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟)** قال أبو بكر: أنا، قال: **(فمن عادَ منكم اليوم مريضاً؟)** قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: **(ما اجتمعنَ في رجل إلا دَخَل الجنة)** ذكره مسلم[٣].

---

(١) رواه النسائي (٢٥٢٥، ٥٠٠١).
(٢) «المسند» ٥/١٦٨.
(٣) رواه مسلم (١٠٢٨).

٤٠ ـ وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيَستره فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال: **(له أجران: أجر السر، وأجر العلانية)** ذكره الترمذي[١].

٤١ ـ وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه، قال: **(تلك عاجِلُ بُشرىٰ المؤمن)** ذكره مسلم[٢].

٤٢ ـ وسأله ﷺ رجل: أي العمل أفضل؟ فقال: **(الإيمانُ بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله)** قال: أرِيدُ أهْوَنَ من ذلك يا رسول الله، قال: **(السَّماحةُ والصبر)** قال: أريد أهون من ذلك، قال: **(لا تتهمِ الله تعالىٰ في شيء قضىٰ لك)** ذكره أحمد[٣].

٤٣ ـ وسأله ﷺ عقبة عن فواضل الأعمال، فقال: **(يا عقبة صِل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك)** ذكره أحمد[٤].

٤٤ ـ وسأله ﷺ رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال: **(إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأت فقد أسأت)** ذكره ابن ماجه[٥].

وعند الإمام أحمد: **(إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت)**.

٤٥ ـ وسأله ﷺ حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني علىٰ شيء

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٤).
(٢) رواه مسلم (٢٦٤٢).
(٣) «المسند» ٥/٣١٨.
(٤) «المسند» ٤/١٤٨.
(٥) رواه ابن ماجه (٤٢٢٢، ٤٢٢٣).

أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: **(يا حمزة، نفس تُحييها أحبّ إليك أم نفس تُميتها؟)** فقال: نفس أحييها، قال: **(عليك نفسَك)** ذكره أحمد[١].

٤٦ ـ وسُئل ﷺ: ما عمل الجنة؟ قال: **(الصِّدْق، فإذا صدق العبد بر، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة)**[٢].

٤٧ ـ وسُئل ﷺ: ما عمل أهل النار؟ قال: **(الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار)**[٣].

٤٨ ـ وسُئل ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: **(الصلاة)** قيل: ثم مه؟ قال: **(الصلاة)** ثلاث مرات، فلما غلب عليه قال: **(الجهاد في سبيل الله)** قال الرجل: فإن لي والدين، قال: **(آمرك بالوالدين خيراً)** قال: والذي بعثك بالحق نبيّاً لأجاهدن ولأتركهما، فقال: **(أنت أعلم)** ذكره أحمد[٤].

٤٩ ـ وسُئل ﷺ عن الغُرَف التي في الجنة يرىٰ ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، لمن هي؟ قال: **(لمن ألان الكلام، وأطعمَ الطَّعام، وباتَ للهِ قائماً والناسُ نيام)**[٥].

ما جاء في فضل الصحابة

١ ـ وسئل ﷺ: أي الناس خير؟ قال: **(القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث)**[٦].

---

(١) «المسند» ٢/ ١٧٥.
(٢) «المسند» ٢/ ١٧٦.
(٣) «المسند» ٢/ ١٧٦.
(٤) «المسند» ٢/ ١٧٢.
(٥) «المسند» ٢/ ١٧٣.
(٦) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

٢ ـ وسئل ﷺ عن أحب النساء إليه، فقال: **(عائشة)** فقيل: ومن الرجال؟ فقال: **(أبوها)** فقيل: ثم من؟ قال: **(عُمَر بن الخطاب** رضي الله عنه**)**[١].

٣ ـ وسأله ﷺ علي والعَبّاس: أيُّ أهلِك أحبُّ إليك؟ قال: **(فاطمة بنت محمّد)** قالا: ما جئنَاك نسألك عن أهلك؟ قال: **(أحب أهلي إليَّ مَنْ أنعَمَ اللهُ عليه وأنعمتُ عليه: أُسامة بن زيد)** قالا: ثم من؟ قال: **(علي بن أبي طالب)** قال العباس: يا رسول الله، جعلت عمَّك آخرهم، قال: **(إن عليّاً سبقك بالهجرة)** ذكره الترمذي وحسنه[٢].

٤ ـ وفي الترمذي أيضاً أنه ﷺ سئل: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: **(الحسن** رضي الله عنه **والحسين** رضي الله عنه**)**[٣].

(١) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).
(٢) رواه الترمذي (٣٨١٩).
(٣) رواه الترمذي (٣٧٧٢)، وضعفه الألباني.

الفصل الحادي عشر

متفرقات من فتاواه ﷺ

١ ـ وسأله ﷺ رجل، فقال: ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به، فقال: **(تعلَّم القرآن واقرأْه وارقُدْ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جراب مَحشو مِسْكاً يَفوح ريحُه علىٰ كل مكان، ومن تَعلَّمه ورقد وهو في جَوفه كمثل جراب وكِيَ علىٰ مِسْك)**[١].

٢ ـ وقال ﷺ عن رجل توفي من أصحابه: **(لَيته ماتَ في غير مَوْلِده)** فسُئل: لم ذلك؟ فقال: **(إنَّ الرجل إذا مات في غير مولده قِيسَ له من مولده إلىٰ منقطع أثره في الجنة)**[٢] ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم وابن حبان في «صحيحه».

٣ ـ وسئل ﷺ عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب، فقال: خذها وأنا الغلام الفارسي، فقال: **(لا بأس في ذلك، يحمد ويؤجر)**[٣] ذكره أحمد.

٤ ـ وسأله ﷺ رجل أن يعلمه ما ينفعه، فقال: **(لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم**

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢١٧).
(٢) رواه النسائي (١٨٣١)، وابن ماجه (١٦١٤).
(٣) «المسند» ٥/ ٢٩٥، وأبو داود (٤٠٨٩) نحوه.

أخاك ووجهك منبسط إليه، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه؛ فإن أجره لك، ووباله علىٰ من قاله)[١].

٥ ـ وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: **(لا تحل لمن شهد أني رسول الله)**[٢] ذكره أحمد.

٦ ـ وسُئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: كيف يصنع معهم؟ فقال: **(صَلِّ الصلاة لوقتها، ثم صَلِّ معهم، فإنها لَكَ نافلة)**[٣] حديث صحيح.

٧ ـ وسألته ﷺ امرأة صفوان بن المُعَطَّل السُّلمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس؛ فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما، فقال ﷺ: **(لو كانت سورة واحدة لكَفَتِ الناس)** وأما قولها: يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر، فقال ﷺ يومئذٍ: **(لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)** قال: وأما قولها: لا أصلي حتىٰ تطلع الشمس؛ فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتىٰ تطلع الشمس، فقال: **(صل إذا استيقظت)**[٤] ذكره ابن حبان.

قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك، لأنه كان في آخر الناس، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «واللهِ ما كشفت

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٤).
(٢) رواه النسائي (٤٣٥٢).
(٣) رواه مسلم (٦٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٦٢)، والدارمي (١٧١٩).

كنف أنثىٰ قط» فإنه إلىٰ ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثىٰ قط، ثم تزوج بعد ذلك.

٨ ـ وسُئل ﷺ عن قَتل الوزغ، فأمر بقتله[١]. ذكره ابن حبَّان.

٩ ـ واستفتاه ﷺ رجل في جار له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: **(اطرح متاعك في الطريق)** ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رُدَّ متاعك، والله لا أوذيكَ أبداً[٢]. ذكره أحمد وابن حبَّان.

١٠ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا فقال: **(خَيركم من يُرجىٰ خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يُرْجىٰ خيره ولا يؤمن شره)**[٣] ذكره ابنِ حبَّان.

١١ ـ وسأله ﷺ عديُّ بن حاتم، فقال: إن أبي كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل، فقال: **(إن أباك أراد أمراً فأدركه)** يعني الذكر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسألك عن طعام لا أدعُه إلا تحرُّجاً، قال: **(لا تدَع شيئاً ضارَع النصرانية فيه)** قال: قلت: إني أرسلُ كلبي المعلم فيأخذ صيداً فلا أجد ما أذبح به، إلا المَروْة والعصىٰ، قال: **(لا، أهرِقِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله)**[٤] ذكره ابن حبان.

١٢ ـ وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف علي؟ فأخذ بلسانه ثم قال: **(هذا)**[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).
(٢) رواه أبو داود (٥١٥٣).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٦٣).
(٤) «المسند» ٤/٢٥٨.
(٥) رواه ابن ماجه (٣٩٧٢).

١٣ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل لعلي أعقله، فقال: **(لا تغضب)** فردد مراراً كل ذلك يقول له: **(لا تغضب)**[١].

١٤ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فأوصني بشيء أتشبث به، فقال: **(لا يزالُ لسانُك رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله)** ذكره أحمد[٢].

١٥ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أرسل ناقتي وأتوكل علىٰ الله؟ فقال: **(بل اعقِلها وتوكَّل)**[٣] ذكره ابن حبان والترمذي.

١٦ ـ وسأله ﷺ معاذ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ قال: **(لا طاعة لمن لم يطع الله)**[٤].

١٧ ـ وسأله ﷺ أنس أن يشفع له، فقال: **(إني فاعل)** قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: **(اطلبني أول ما تطلبني علىٰ الصراط)** قلت: فإذا لم ألقك علىٰ الصراط؟ قال: **(فأنا علىٰ الميزان)** قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: **(فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة)**[٥] ذكرهما أحمد.

١٨ ـ وسأله ﷺ الحجاج بن علاط، فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِل إن أنا نلتُ مِنكَ أو قلت

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٢٠)، وهو في «الصحيحين» بلفظ قريب.
(٢) رواه الترمذي (٣٣٧٥).
(٣) رواه الترمذي (٢٥١٧).
(٤) «المسند» ٣/ ٢١٣.
(٥) «المسند» ٣/ ١٧٨، ورواه الترمذي (٢٤٣٣).

شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد[١].

وفيه دليل علىٰ أن الكلام إذا لم يُرد به قائله معناه إما لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه؛ لم يلزمه ما لم يرده بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المُكرَه علىٰ التكلم بالكفر الكفرَ ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نَوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجّاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة:٨٩] وفي الآية الآخرىٰ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا ( )﴾[البقرة:٢٢٥] فالأحكام في الدنيا والآخرة مُرَتبة علىٰ ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنىٰ كلامه.

١٩ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن نساء أسْعَدْنَني في الجاهلية، يعني في النَّوْح، أفأساعدهن في الإسلام؟ فقال: **(لا إسعاد في الإسلام، ولا شِغَار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب ولا جنب في الإسلام، ومن انتَهب فليس منا)**[٢] ذكره أحمد.

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح. **والشِّغار**: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته. **والعقر**: الذبح علىٰ قبور الموتىٰ. **والجلَب**: الصياح علىٰ الفرس في السباق. **والجَنَب**: أن يجنب فرساً فإذا أعيت فرسه انتقل إلىٰ تلك في المسابقة.

٢٠ ـ وسأله ﷺ بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جَمل نَسير

---

(١) «المسند» ٣/ ١٣٨، وانظر القصة بكاملها في كتاب «سيرة خير العباد» للإمام ابن القيم، ص٢٦٦، نشره المكتب الإسلامي.

(٢) «المسند» ٣/ ١٩٧.

عليه، وإنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال لأصحابه: **(قوموا)** فقاموا، فدخل الحائطَ والجملُ في ناحيته، فمشىٰ النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله، إنه قد صار مثل الكلْب الكلِب، وإنا نخاف عليك صولته، فقال: **(ليس عليّ منه بأس)** فلما نظر الجمل إلىٰ رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتىٰ خرَّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتىٰ أدخله في العمل، فقال له الصحابة: يا نبي الله، هذا بهيمة لا تعقل، تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: **(لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأَمَرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلىٰ مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه)** ذكره أحمد[1]، فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ وتركوا قوله: **(لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر)** وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم.

٢١ ـ وسُئل ﷺ، فقيل له: إن أهل الكتاب يحتفون ولا ينتعلون في الصلاة، قال: **(فاحتَفوا وانْتَعِلوا وخالفوا أهلَ الكتاب)** قالوا: فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، فقال: **(قُصُّوا سِبالكم ووفِّروا عَثانينكم وخالفوا أهل الكتاب)** ذكره أحمد[2].

٢٢ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا

---

(١) قال في «مجمع الزوائد» (١٤١٥٣)، ورواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح غير حفص وهو ثقة.

(٢) «المسند» ٥/ ٢٦٥.

قسمة إلا الجار، فقال: **(الجار أحق بصَقَبه)**[١] ذكره أحمد، والصواب العمل بهذه الفتوىٰ إذا اشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك.

٢٣ ـ وسُئل ﷺ: أي الظلم أعظم؟ قال: **(ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، وليست حَصَاة من الأرضِ أخذها إلا طُوِّقها يوم القيامة إلىٰ قعر الأرض، ولا يعلم قَعرَها إلا الذي خَلقَها)** ذكره أحمد[٢].

٢٤ ـ وأفتىٰ ﷺ في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تُطعَم الأسارىٰ. ذكره أبو داود[٣].

٢٥ ـ وسئل ﷺ عن الهجرة، فقال: **(إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مُتَّ بالحَضْرمة)**[٤] يعني أرضاً باليمامة، ذكره أحمد.

٢٦ ـ وسأله ﷺ عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها، فقال: **(عليكَ بالشام، فإنها خيرةُ الله مِنْ أرضِه، يَجتبي إليها خِيرتَه من عباده، فإن أبيتم فعليكم بيَمنكم، واسقوا من غُدُركم؛ فإن الله يتوكَّلُ لي بالشام وأهله)**[٥] ذكره أبو داود بإسناد صحيح.

٢٧ ـ وسأله ﷺ معاوية بن حيدة جد بَهْز بن حكيم فقال: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: **(هاهنا)** ونحا بيده نحو الشام[٦]. ذكره الترمذي وصححه.

---

(١) رواه النسائي (٤٧١٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وعندهما: «**بسقبه**» بالسين، وهو القرب.

(٢) «المسند» ١/ ٣٩٦.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣٢).

(٤) «المسند» ٢/ ٢٠٣.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٨٣).

(٦) رواه الترمذي (٢١٩).

٢٨ ـ وسألته ﷺ اليهود عن الرَّعد: ما هو؟ فقال: **(ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله)** قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: **(زَجره السحاب حتىٰ تنتهي حيث أُمرت)** قالوا: صدقت، ثم قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل علىٰ نفسه، قال: **(اشتكىٰ عِرْقَ النَّسا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها علىٰ نفسه)** قالوا: صدقت[١]. ذكره الترمذي وحَسَّنه.

٢٩ ـ وسئل ﷺ عن القردة والخنازير: أهي من نسل اليهود؟ فقال: **(إن الله لم يلعنْ قوماً قط فمَسخهم فكان لهم نسل حتىٰ يُهلكهم، ولكن هذا خلقٌ كان، فلما كتب الله علىٰ اليهود مسخهم جعلهم مثلهم)**[٢] ذكره أحمد.

٣٠ ـ وقال: **(فيكم المغرِّبون)** فقالت عائشة: وما المغرِّبون؟ قال: **(الذين يشتركُ فيهم الجن)**[٣] ذكره أبو داود، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد، وسُمُّوا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم، ومنه قولهم: «عَنقاء مُغرّب».

٣١ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: أين أتَّزر؟ فأشار إلىٰ عظم ساقه، وقال: **(هاهنا اتَّزر)** قال: فإن أبيت؟ قال: **(فهاهنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مُختالٍ فَخور)**[٤] ذكره أحمد.

---

(١) رواه الترمذي (٣١١٧).
(٢) «المسند» ١/ ٣٩٧.
(٣) رواه أبو داود (٥١٠٧)، وضعفه الألباني.
(٤) «المسند» ٣/ ٤٨٢.

٣٢ ـ وسأله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال: **(إنك لستَ ممن يَفعلُه خُيلاء)**[١] ذكره البخاري وقال: **(من جر إزاره خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** فقالت: أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: **(يُرخين شبراً)** فقالت: إذاً تنكشفُ أقدامُهن قال: **(يرخين ذراعاً لا يَزدن عليه)**[٢].

٣٣ ـ وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن ابنتي أصابتها الحَصبة فامَّزَق شعرها، أفأصل فيه؟ فقال: **(لعنَ الله الواصلة والمستوصلة)**[٣] متفق عليه.

٣٤ ـ وسأله ﷺ دِحْيَة الكلبي، فقال: ألا أحملُ لك حماراً علىٰ فَرس فتُنتج لك بَغْلاً فتركبها؟ فقال: **(إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)**[٤] ذكره أحمد.

٣٥ ـ وسئل ﷺ: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ فقال: **(الحب في الله والبغض في الله)**[٥] ذكره أحمد.

٣٦ ـ وسئل ﷺ عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تُؤذي جيرانها بلِسانها، فقال: **(هي في النار)** فقيل: إن فلانة، فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: **(هي في الجنة)**[٦] ذكره أحمد.

٣٧ ـ وسألته ﷺ عائشة فقالت: إن لي جارين فإلىٰ أيهما أهدي؟ قال: **(إلىٰ أقربهما منكِ باباً)**[٧] ذكره البخاري.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥).
(٢) رواه الترمذي (١٧٣١).
(٣) رواه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٢).
(٥) «المسند» ٥/ ١٤٦.
(٦) «المسند» ٢/ ٤٤٠.
(٧) رواه البخاري (٢٢٥٩).

٣٨ ـ ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها، فسئل عن حق الطريق، فقال: **(غضُّ البصر، وكَفُّ الأذىٰ، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عَن المنكر)**[١].

٣٩ ـ وسئل ﷺ عن إتيان الكهان فقال: **(لا تأتهم)**[٢].

٤٠ ـ وسئل ﷺ عن الطِّيرة، قال: **(ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يردنَّهم)**[٣].

٤١ ـ وسئل ﷺ عن الخط، فقال: **(كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطُّه فذاك)**[٤].

٤٢ ـ وسئل ﷺ عن الكهان أيضاً، فقال: **(ليسوا بشيء)** فقال السائل: إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون، فقال: **(تلكَ الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليِّه من الإنس فيخلطون معها مائة كذبة)**[٥] متفق عليه.

٤٣ ـ وعطس رجل فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: **(قل: الحمدُ لله)** فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: **(قولوا له: يَرحَمُكَ الله)** قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: **(قل لهم: يَهديكم اللهُ ويُصلِح بالَكم)**[٦] ذكره أحمد.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).
(٢) رواه مسلم (٥٣٧).
(٣) رواه مسلم (٥٣٧).
(٤) رواه مسلم (٥٣٧).
(٥) رواه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).
(٦) «المسند» ٦/ ٧٩، ونحوه في البخاري (٦٢٢٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التقريب	٥
ـ وصف الكتاب	٧
ـ عملي في الكتاب	١٠
مقدمة المؤلف	١٧
*** المقصد الأول ***	
الفتوىٰ	٢٥
الباب الأول	
مكانة الفتوى وطبقات المفتين	٢٧
الفصل الأول: العلماء الموقعون عن ربّ العالمين	٢٩
ـ علماء الأمة: محدثون وفقهاء	٢٩
ـ الشروط الواجبة فيمن يوقع عن الله تعالىٰ	٣١
الفصل الثاني: المفتون من الصحابة	٣٣
ـ الرسول ﷺ أول من أفتىٰ	٣٣
ـ المفتون من الصحابة	٣٣
الفصل الثالث: مكانة الصحابة في العلم والفتوىٰ	٣٨
ـ مكانة عمر رضي الله عنه	٣٨
ـ مكانة عثمان رضي الله عنه	٣٩
ـ مكانة علي رضي الله عنه	٣٩
ـ مكانة ابن عباس رضي الله عنهما	٣٩
ـ شهادات في مكانة بعض الصحابة رضي الله عنهم	٤١
الفصل الرابع: المفتون من التابعين	٤٦
ـ الصحابة الذين انتشر علمهم في التابعين	٤٦

الموضوع | الصفحة

- المفتون من التابعين ٤٧
- المفتون في المدينة ٤٨
- المفتون بمكة ٤٩
- المفتون بالبصرة ٤٩
- المفتون بالكوفة ٥٠
- المفتون بالشام ٥٢
- المفتون بمصر ٥٢
- المفتون بالقيروان ٥٣
- المفتون بالأندلس ٥٣
- المفتون باليمن ٥٣
- المفتون ببغداد ٥٤

الباب الثاني

أدوات الفتيا وشروطها ٥٧

الفصل الأول: تورع السلف عن الفتوىٰ ٥٩
الفصل الثاني: كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها ٦٢
- كلام الأئمة في ذلك ٦٢
- كلام الإمام أحمد في خصال المفتي ٦٥
- كلمات للإمام أحمد بشأن الفتوىٰ ٧٢
الفصل الثالث: تحريم القول علىٰ الله بغير علم ٧٥
- تحريم الفتيا والقضاء بغير علم ٧٥
- لا يقال للاجتهاد: حكم الله ٧٦
- عدم الحياء من قول: لا أعلم ٨٠
- فوائد طلب إعادة السؤال ٨٤
الفصل الرابع: تحريم الفتيا بما يخالف النص ٨٦
- الآيات الكريمة الواردة في الموضوع ٨٦
- السنّة الواردة في ذلك ٨٨
- أقوال العلماء في العمل بالنص ٨٨
الفصل الخامس: تحريم الفتوىٰ بالرأي ٩٩

الموضوع — الصفحة

الفصل السادس: أصول فتاوىٰ ابن حنبل ١٠٠
- النصوص ١٠٠
- فتاوىٰ الصحابة ١٠١
- أقوال الصحابة ١٠٢
- الأخذ بالمرسل ١٠٢
- القياس عند الضرورة ١٠٣

الفصل السابع: درجات المفتين ١٠٦

الباب الثالث

تغيُّر الفتوىٰ بتغيُّر الزمان والمكان والنيات ١١١

بيان القاعدة العامة ١١٣

المثال الأول: إنكار المنكر ١١٥

المثال الثاني: لا تقطع الأيدي في الغزو ١١٨

المثال الثالث: إيقاف حد السرقة في المجاعة ١٢٤

المثال الرابع: صدقة الفطر من غالب قوت البلد ١٢٧

المثال الخامس: لا يتعين رد التمر في المصراة ١٢٩

المثال السادس: منع الحائض من الطواف بالبيت ١٣١
- الآراء الفقهية في الموضوع ١٣٢
- محذوران ١٣٧
- ليست الطهارة شرطاً للطواف ١٤٧

المثال السابع: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ١٥٠
- النصوص الواردة في الموضوع ١٥٠
- معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ١٥٣
- الطلاق الثلاث يعد واحدة ١٥٥
- مذاهب الفقهاء في المسألة ١٥٩
- مذهب ابن القيم: التزام الحديث ١٦٣
- المفاسد الناجمة عن التحليل ١٦٣
- أحاديث تحريم التحليل ١٦٧
- أسئلة موجهة إلىٰ التيس المستعار ١٧١

الموضوع | الصفحة

- مبررات العودة إلىٰ ما كان في زمنه ﷺ ١٧٣
المثال الثامن: موجبات الأيمان والنذور والإقرار ١٧٥
- أثر العرف والعادة في تغيُّر الفتوىٰ ١٧٥
- لا طلاق لغضبان ١٧٨
- اليمين بالطلاق والعتاق ١٨٠
- حكم اليمين بالطلاق ١٨٦
- اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ ١٩١
- الطلاق المعلق بالشرط المنوي ١٩٣
- الحلف بالطلاق أو الحرام له صيغتان ١٩٤
- أيمان البيعة التي أحدثها الحجاج ٢٠٢
- أثر العرف في حكم الأيمان ٢٠٦
المثال التاسع: تأجيل بعض المهر وحكم ذلك ٢١٢
- آراء الفقهاء في المسألة ٢١٢
- رأي الإمام ابن القيم ٢١٨
- مهر السر ومهر العلانية ٢١٩
- ارتباط العقد بالقصد ٢٢٧

الباب الرابع

فوائد تتعلق بالفتوىٰ (توجيهات ونصائح للمفتي) ٢٢٩

١ ـ أنواع الأسئلة ٢٣١
٢ ـ العدول عن السؤال إلىٰ ما هو أنفع ٢٣٢
٣ ـ للمفتي أن يجيب بأكثر مما سئل ٢٣٣
٤ ـ توجيه المستفتي إلىٰ البديل ٢٣٤
٥ ـ تنبيه السائل إلىٰ ما يرفع الوهم ٢٣٥
٦ ـ ذكر الدليل ٢٣٧
٧ ـ التمهيد للحكم المستغرب ٢٤٠
٨ ـ الحلف علىٰ ثبوت الحكم ٢٤١
٩ ـ صياغة الفتوىٰ بلفظ النص ٢٤٧
١٠ ـ اللجوء إلىٰ الله تعالىٰ ٢٥٠

الموضوع | الصفحة

١١ ـ تحريم الفتوىٰ بغير علم ٢٥١
١٢ ـ التزام الصدق من المفتي والحاكم ٢٥٣
١٣ ـ لا يحكم بالحل أو الحرمة إلا بنص ٢٥٤
١٤ ـ مقصد المستفتي من السؤال ٢٥٥
١٥ ـ عدم التعصب لمذهب ٢٥٦
١٦ ـ الجواب الذي لا إشكال فيه ٢٥٧
١٧ ـ قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع» ليست علىٰ إطلاقها ٢٥٩
١٨ ـ المفتي يستوضح المسألة من السائل ٢٦٨
١٩ ـ التفصيل حيث تدعو الحاجة ٢٧٦
٢٠ ـ هل يفتي المقلد ٢٧٧
٢١ ـ هل يولىٰ المتفقه المبتدئ الإفتاء؟ ٢٧٩
٢٢ ـ هل يفتي العامي في حادثة عرف دليلها؟ ٢٨١
٢٣ ـ خصال المفتي ٢٨٢
٢٤ ـ كلمات الإمام أحمد بشأن الفتوىٰ ٢٨٢
٢٥ ـ المفتي يرشد السائل إلىٰ مفتٍ آخر ٢٨٢
٢٦ ـ حكم كذلكة المفتي ٢٨٤
٢٧ ـ هل يفتي من لا تقبل شهادته له ٢٨٦
٢٨ ـ لا يجعل المفتي غرضه معياراً للفتوىٰ ٢٨٧
٢٩ ـ ٣١ ـ درجات المفتين ٢٨٨
٣٢ ـ هل يفتي من تخصص في باب من العلم؟ ٢٨٨
٣٣ ـ إفتاء من ليس أهلاً للفتوىٰ ٢٨٩
٣٤ ـ حكم العامي إذا لم يجد المفتي ٢٩٢
٣٥ ـ من يجوز له أن يفتي ٢٩٣
٣٦ ـ هل يفتي القاضي ٢٩٤
٣٧ ـ فتيا الحاكم ليست قضاء ٢٩٥
٣٨ ـ هل يفتي بشيء لم يقع ٢٩٥
٣٩ ـ لا يجوز تتبع الحيل والرخص ٢٩٦
٤٠ ـ رجوع المفتي عن فتياه ٢٩٦
٤١ ـ ضمان المفتي للمال والنفس ٣٠٠

الموضوع | الصفحة

٤٢ ـ لا يفتي حال الغضب ٣٠٢
٤٣ ـ اعتبار العرف في الفتوىٰ ٣٠٣
٤٤ ـ علىٰ المفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس ٣٠٤
٤٥ ـ أخذ الأجرة والهدية علىٰ الفتوىٰ ٣٠٧
٤٦ ـ الفتوىٰ في واقعة أفتىٰ فيها سابقاً ٣٠٨
٤٧ ـ إذا صح الحديث فهو مذهب الأئمة ٣٠٩
٤٨ ـ هل يفتي من عنده كتب الحديث وحدها ٣١٠
٤٩ ـ هل يخالف المفتي المقلد مذهبه ٣١٢
٥٠ ـ هل يفتي بغير مذهبه ٣١٤
٥١ ـ العمل عند تساوي القولين ٣١٥
٥٢ ـ لا يفتي بما رجع عنه إمامه ٣١٦
٥٣ ـ لا يفتي بما يخالف النص ٣١٧
٥٤ ـ ٥٥ ـ لا يخرج النصوص عن ظاهرها بالتأويل الفاسد ٣٢٣
٥٦ ـ اطمئنان قلب المستفتي للفتوىٰ ٣٣٣
٥٧ ـ الترجمة عند الحاجة ٣٣٤
٥٨ ـ العمل في سؤال يحتمل صوراً عديدة ٣٣٥
٥٩ ـ حذر المفتي وفطنته ٣٣٥
٦٠ ـ مشاورة العلماء ٣٣٦
٦١ ـ الإخلاص والاستعانة بالدعاء ٣٣٧
٦٢ ـ لا يكون الغرض تحقيق غرض السائل ٣٣٩
٦٣ ـ ذكر الدليل علىٰ الفتوىٰ ٣٤٠
٦٤ ـ هل يقلد المفتي من مات ٣٤١
٦٥ ـ هل يكرر العمل بالفتوىٰ ٣٤٢
٦٦ ـ استفتاء الأعلم والأورع ٣٤٢
٦٦م ـ هل يلزم العامي التمذهب بمذهب ٣٤٣
٦٧ ـ العمل عند اختلاف المفتيين ٣٤٥
٦٨ ـ هل الفتوىٰ ملزمة ٣٤٥
٦٩ ـ العمل بالفتوىٰ المكتوبة ٣٤٦
٧٠ ـ اجتهاد المفتي في الحوادث المستجدة ٣٤٧

الموضوع | الصفحة

الباب الخامس

فتاوىٰ إمام المفتين ﷺ ٣٤٩

الفصل الأول: فتاواه ﷺ في مسائل الإيمان وفضائل الأعمال ٣٥١

الفصل الثاني: فتاواه ﷺ في أمر العبادات ٣٦٦

- الطهارة ٣٦٦
- الصلاة ٣٧٤
- الجنائز ٣٨٢
- الزكاة ٣٨٣
- الصدقات ٣٨٩
- الصوم ٣٩٠
- الحج ٣٩٧
- الجهاد ٤٠٦
- الأيمان ٤١٠
- النذور ٤١١

الفصل الثالث: فتاواه ﷺ في شؤون الأسرة ٤١٦

- الزواج ٤١٦
- الرضاع ٤٢٦
- الطلاق ٤٢٨
- الخلع ٤٣٢
- الظهار واللعان ٤٣٣
- العدة ٤٣٦
- النفقات ونفقة المعتدة ٤٣٧
- الإحداد علىٰ الميت ٤٤٠
- النسب ٤٤١
- الحضانة ٤٤٢
- المواريث ٤٤٣
- بر الوالدين ٤٤٦

الفصل الرابع: فتاواه ﷺ في الأطعمة والأشربة ٤٤٩

- الأطعمة ٤٤٩

الموضوع | الصفحة

- الذكاة والصيد ٤٥١
- الضيافة ٤٥٥
- العقيقة ٤٥٧
- الشراب ٤٥٧
الفصل الخامس: فتاواه ﷺ في الطب والرؤيا والطيرة ٤٦٠
- الطب والعين والسحر ٤٦٠
- الرؤيا ٤٦٥
- الفأل والطيرة ٤٦٥
الفصل السادس: فتاواه ﷺ في الأموال والعقود ٤٦٨
- الأموال ٤٦٨
- البيوع ٤٧٠
- الهدية والهبة ٤٧٥
- الرهن والفلس واللقطة ٤٧٦
- العتق ٤٧٩
الفصل السابع: فتاواه ﷺ في الحدود والجنايات والديات ٤٨٣
- الدماء والجنايات ٤٨٣
- القسامة ٤٨٩
- حد الزنى ٤٩٠
الفصل الثامن: فتاواه ﷺ في بيان الذنوب والتوبة ٤٩٦
- استطراد في ذكر الكبائر ٥٠١
الفصل التاسع: فتاواه ﷺ في التفسير والعلم ٥٠٩
الفصل العاشر: فتاواه ﷺ في الفضائل ٥١٢
- فضائل بعض سور القرآن ٥١٢
- فضائل الأعمال ٥١٤
- فضل الصحابة ٥٢٤
الفصل الحادي عشر: متفرقات من فتاويه ﷺ ٥٢٦
*** فهرس الموضوعات** ٥٣٧